

القسم الثاني

تحقيق المخطوطة

obeikandi.com

باب (١)

المياه على ثلاثة أقسام:

طهور، طاهر، نجس

فالطهور: هو الماء المطلق .

وأما الطاهر غير المطهر: فهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو أدخلت فيه يد

مسلم^(٢) بعد قيامه من نوم ليل قبل غسلها ثلاثاً، وفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء^(٣).

(١) بدأ المؤلف - رحمه الله - بقوله: باب المياه، مع أن الأصل حسب ما جرى عليه في طريقته أن يقول كتاب الطهارة، حيث إن الأبواب التالية بدأها بكتاب مثل: (كتاب الصلاة)، ولعل ذلك الإغفال سهو من الناقل .

وقد تحدث المؤلف في هذا الباب عن أقسام المياه التي تتم الطهارة بها، فيحسن بنا أن نعرف الطهارة، فنقول: الطهارة في اللغة: النزاهة عن الأقدار. يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب. وفي الشرع: هي رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب... انظر: مختار الصحاح ص ٤٢٣، المطلع على أبواب المقنع ص ٥، كشف القناع ج ١ ص ٢٣ .

(٢) في الأصل (يد مسلماً) وهو خطأ من سهو الناقل .

(٣) الراجح عندي أن فضل وضوء المرأة طاهر مطهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو إذا يرفع الحدث للرجل والمرأة على سواء .

يدل على ذلك ما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . ج ١ ص ١٧٧ .

وأيضاً ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد الرسول ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب، قال الترمذي: حديث حسن صحيح . ج ١ ص ٤٥ .

أما الحديث الذي رواه الترمذي ٤٤ / ١ عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة، وقال حديث حسن . فالنهي في هذا الحديث محمول على التنزيه للجمع بين الأحاديث . (نيل الأوطار ج ١ ص ٣٧، ٣٨) .

ونجس : وهو الماء اليسير إذا حصلت فيه نجاسة ، والكثير إذا غيرته
النجاسة. (١)

(١) اختلف الفقهاء في أقسام المياه ، هل تنقسم إلى ثلاثة كما ذكر المؤلف أم إلى قسمين : طاهر ونجس ،
وقد بنى هذا التقسيم على حكم الماء إذا خالطه ما يغيره .

وملخص الكلام في هذه المسألة أن الماء لا يخلو من أن يكون مختلطاً بطاهر أو بنجس ، فإن اختلط
بطاهر ، مثل : الصابون والسدر ونحوهما ، فلا يخلو ، إما أن يتغير تغيراً يزيل اسم الماء وماهيته فهذا لا
يجوز التطهر به . وإما أن يتغير تغيراً مع بقاء اسم الماء ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : لا يجوز التطهر به ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ؛ لأن هذا
ليس بماء مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ النساء - آية / ٤٣ . وأيضاً : استدلوا
بحديث القلتين الذي أخرجه الترمذي وأبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (وقد سئل عن
حياض بين مكة والمدينة وما يردها من السباع والوحوش ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) .
(انظر الترمذي ج ١ ص ٤٧ ، وأبو داود ج ١ ص ٥١) .

القول الثاني : أنه يجوز التطهر به ما دام يسمى ماء ولم تغلب عليه أجزاء غيره ، فهو الماء المطلق ، وهو
قول أبي حنيفة وأحمد في رواية ، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته لأن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا
ماء ﴾ سورة النساء آية / ٤٣ . فكلمة ماء نكرة في سياق النفي ، فتعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك
بين نوع ونوع ، فأما إذا اختلط الماء بنجاسة فلا يخلو من حالتين :

(الأولى) - أن يتغير الماء بمخالطته للنجاسة ، فهذا ينجس بالاتفاق بين العلماء . قال ابن المنذر : (أجمع
أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت للماء طعماً أو لونا أو رائحة أنه
نجس مادام كذلك) المعنى ٢٣ / ١ .

(الثانية) - أن لا يتغير الماء بمخالطته للنجاسة ، فهنا اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على أقوال أشهرها :

١ - لا ينجس ، وهو قول أهل المدينة ، ورواية عن مالك ، وكثير من أهل الحديث ورواية عن أحمد .

٢ - أن الماء الكثير لا ينجس ، والقليل ينجس ، وهو قول مالك والشافعي ، ورواية عن أحمد .

٣ - أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، يستثني من ذلك ما لا تصل إليه
النجاسة ، وحد ما لا تصل إليه هو الماء الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، وهذا قول
الحنفية .

٤ - التفرقة بين البول والعذرة وغيرهما . فإذا كانت النجاسة بولا أو عذرة فالماء ينجس إذا كان مما يمكن نزحه - أما إن كان مما لا يمكن نزحه ، فهو طاهر .

وإن كانت النجاسة غير البول والعذرة ، فإنه لا ينجس إذا كان قلتين فصاعدا وهذا القول هو أشهر الروايات عن الإمام أحمد واختيار أكثر أصحابه ، وهو المذهب عند المتقدمين .

والراجح عندي أن الماء قسمان : طاهر ، ونجس . فالماء باق على طهوريته ما لو يتغير بنجاسة أو يختلط به طاهر فيتغير تغيرا يزيل اسم الماء وماهيته ، ويؤيد هذا القول أدلة كثيرة ، منها :

(١) ما ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بهاء وسدر . رواه البخاري ١ / ٢٢٠ . وأمر ﷺ بغسل ابنته بهاء وسدر . رواه البخاري ١ / ٢١٨ .

(٢) ما روت أم هانئ أن النبي ﷺ (توضأ من قصعة فيها أثر العجين) رواه أحمد .

(٣) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقي فيها الجيف ولحوم الكلاب والتتن - فقال ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود ١ / ١٧ ، والترمذي ١ / ٤٥ وقال حديث حسن . وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات . أما ما استدل به المخالف لهذا الرأي ، فهي أدلة كثيرة نختار منها :

١ - ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه من السباع ، فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فالجواب عليه : أن هذا من قول ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ .

ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - انظر الفتاوى ٢١ / ٢٤ - ٣٥ وقال ابن عبد البر : (ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف غير ثابت من جهة النظر، ومن جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم). انظر نيل الأوطار ١ / ٤٣ . فهو إذاً حديث مضطرب متنا وسندا كما قال صاحب نصب الراية ١ / ١٠٥ .

٢ - ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ : (نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه) رواه البخاري ١ / ٥٤ . وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن الماء ينجس بمجرد ملاقاته البول، بل النهي إنما ورد سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، وأيضا: فالبول مكروه بمجرد الطبع، فالنهي لم يرد لأجل التنجيس .

راجع هذه المسألة في المغني ١ / ٢٣ ، الفتاوى ٢١ / ٢١ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، الهداية ١ / ١٨ ، ١٩ - الإنصاف ١ / ٥٩ ، ٦٠ - مقدمات ابن رشد ١ / ١٩ - الأم ٣ / ١ نيل الأوطار ١ / ٤٣ - نصب الراية ١ / ١٠٥ .

فصل

أما الماء الطاهر المطهر، فهو ما يتناولُه الاسم عند إطلاقه كقولنا: طهور وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض .

وإن شئت قلت: ما لم تحالطه النجاسة ولم تغيره^(١) المائعات .

وهذا القسم من المياه يجوز الوضوء به^(٢)، والغسل من الجنابة، ومن الحيض، والنفاس، والنجاسة، وغسل الميت، وغير ذلك من العجن والطبخ وغسل الإزار، وتبريد البدن ونحوه .

وإنما سمي طهوراً لأنه أعلى مراتب^(٣) الماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤). ولقوله ﷺ، وقد سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: (هو الطهور ماءؤه الحل ميتته)^(٥)

ولو كان الطاهر والطهور سواء في الاسم لم يكن في الحديث جواب عن سؤالهم لأن في الطاهرات ما لا يجوز الوضوء به كالحل ونحوه .

والعلة في ذلك، أن العرب وضعت الأسماء وجعلت لكل مسمى اسماً^(٦) وصيغة في الوضع . والأصل في كلامهم الحقيقة، وقد فرقت بين طاهر وطهور، فقالت: لبن طاهر، وخل طاهر، وماء طهور^(٧).

(١) في الأصل بدون (هاء) .

(٢) في الأصل بدون (به) .

(٣) في الأصل بدون (الماء) .

(٤) سورة الفرقان آية / ٤٨ .

(٥) رواه ابن ماجه عن جابر ١ / ١٣٧ .

(٦) في الأصل وردت لكل مسمى خطأ . الخ .

(٧) في الأصل وردت (طاهر) ولعل الصواب (طهور) لأن السياق يقتضي ذلك، ولأن معنى طهور بالفتح -

ما يتطهر به، وهو الماء، فكان من المناسب أن يقال: طهور بدل طاهر، لأن كلمة طهور أعم من كلمة

طاهر، ويؤيد ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان

آية / ٤٨ .

الضرب الثاني من المياه: ما هو طاهر غير مطهر لغيره، وهو كل ما خرج من تحت إطلاق اسم الماء بإضافته إلى غيره، كماء الورد، وماء الزعفران، وماء الباقلا، وما وقعت فيه مائعات فغيرت صفاته، أو رفع به الحدث، أو انفصل عن بدن الجنب والحائض، أو أدخل يده فيه عند قيامه من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً، أو خلت به المرأة فتوضأت وفضل منه في الإناء فضل وضوئها.

فهذا القسم لا يجوز استعماله في التبعيدات^(١) كرفع الحدث، وإزالة النجس، وغسل الحيض والنفاس، ويجوز في غيرها كالطبخ، والعجن، وغسل الثياب للنظافة والتبرد، وبل الطين، ونحوه.

والأصل في منع استعماله في التبعيدات ما تقدم^(٢) من الآية، والمضاف لا يدخل تحت إطلاق اسم الطهور لإضافته إلى غيره، فلهذا لم يجز استعماله فيها، ويوضحه^(٣) أنه لو وكل وكيلا ليشتري له ماء فجاءه بهذا الماء حسن لومه وعتبه، ورد عليه.

والضرب الثالث من المياه: هو النجس، وهو الماء اليسير إذا حصلت فيه النجاسة.

وحد اليسير ما دون القلتين^(٤)، وهي خمسمائة رطل بالعراقي، والكثير إذا غيرته النجاسة، وحده ما زاد على القلتين.

(١) لعل الأصح أن يكون التعبير بكلمة العبادات بدل التبعيدات، لأن التبعيد هو فعل الطاعة، وهو التنسك، يقال: قعد في متعبده: أي موضع نسكه، وأما العبادة، فهي الطاعة. تاج العروس ٤١٠-٤١٣/٢.

(٢) راجع ص (٥٤) من الكتاب.

(٣) وردت في الأصل (وقد وضحه). وقد استعمل المؤلف كلمة ويوضحه في سياق التفسير مما يؤيد ذلك.

(٤) القلتان تساوي في عصرنا الحاضر ٢٠٣ لترات ماء، وتساوي بالصاع ٥، ٧٣، والصاع يساوي ٢، ٧٥ لتر ماء. جاء في الفقه على المذاهب الأربعة قوله «ثم إن مقدار القلتين وزنا بالرطل المصري ٤٤٦، $\frac{٣}{٧}$ أربعمائة وستة وأربعون رطلا، وثلاثة أسباع الرطل» الفقه على المذاهب الأربعة - ٣٩/١ - عبد الرحمن الجزيري.

والعلة : أن المخالطة للماء على ثلاثة أضرب :

طهور: وهو التراب - وطاهر: وهو الخل - والمرئ^(١) وسائر المائعات الطاهرات - ونجس : وهي سائر النجاسات .

ولا خلاف أن مخالطة التراب للماء أقرته على طهوريته لأنها صفة المخالط له^(٢)، وكذلك الطاهرات إذا خالطته ينبغي أن تسلبه الطهورية وتكسبه حكمها وهي الطهارة، كما أن النجاسة لما خالطته أكسبته حكمها في التنجيس .

والأصل في تنجيس الماء اليسير بنفس وقوع النجاسة فيه ، وإن لم تغير إحدى صفاته قوله ﷺ - وقد سئل عن حياض بين مكة والمدينة ، وما يردها من السباع والوحوش - فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(٣) . فعلم من ظاهر لفظه أن ما دون القلتين يحمل الخبث .

والأصل في اعتبار^(٤) تغير ما زاد على القلتين قوله ﷺ : (خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٥) فاعتبر في نجاسة الكثير تغير إحدى صفاته .

(١) المرئ : هو لبن الناقة ، وقد ورد في الأصل المزي ، ويظهر أن المراد المرئ لأنه جرت العادة في كتب الفقهاء التمثيل بالمرئ ، ولأنني لم أجد في كتب اللغة ما يسمى بالمرئ . تاج العروس ١٠ / ٣٤١ .

(٢) أي : أن الطهورية صفة للتراب المخالط للماء ، فهما يشتركان في تلك الصفة ، والمراد أن التراب لا تؤثر مخالطته للماء ، بل يبقى الماء طهورا ، وذلك لأن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية ، فهو كالماء طاهر مطهر ، وهذه المخالطة يشترط ألا تبلغ درجة يسخن فيها الماء بحيث لا يجري على الأعضاء . وفي هذه الحالة لا تجوز الطهارة به ، لأنه صار طينا وليس بهاء . انظر المعنى ١ / ١٣ .

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر ١ / ٤٧ ، وأبو داود ١ / ٥١ .

(٤) في الأصل (اعتباره) .

(٥) رواه ابن ماجه طهارة . كتاب الطهارة - باب الحياض - (١ / ١٧٤) .

والعلة : أن الكثرة لها أثر في رفع النجاسة، ولهذا اعتبرنا مرور الماء على النجاسة سبع غسلات لتقوى على إزالتها، وكذلك تكرار الحجر على محل الاستنجاء لتقوى على تخفيف النجاسة، وكذلك مكاثرة النجاسة بالماء على وجه الأرض، وكذلك قال الشافعي^(١) - رضي الله عنه - في جمع القلتين النجستين يتولد بينهما الطهارة لوجود الكثرة، ولا يتولد فيها دون القلتين إذا جمع بعضه إلى بعض لقلته .

(١) انظر الأم ١/٥ والمجموع شرح المهذب ١/١٣٥، ١٣٦ .

فصل (١)

وواجبات الوضوء عشرة أشياء :

النية، والتسمية، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، والمسح لجميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب والمواولة.

فصل

أما النية: فمحلها القلب، وهي قصد المكلف إلى العبادة، ولها ثلاثة أحوال: حال كمال، وحال إجزاء، وحال بطلان.
فالكمال: أن ينوي بقلبه، ويتلفظ^(٢). بلسانه فيقول: أرفع الحدث وهو

(١) فصل في صفة الوضوء .

(٢) اتفق الفقهاء على عدم جواز الجهر بالنية، واختلفوا في التلفظ بها سرًا، هل هو مستحب أم لا؟ وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا كتابه وافية اقتصر على إيراد ملخص لما قاله (الجهر بالنية في الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الحج لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع ومخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل يستحق التعزير والعقوبة على ذلك . . . إلخ . ثم قال - رحمه الله - وأما التلفظ بها سرًا فلا يجب أيضا عند الأئمة الأربعة لكن بعض المتأخرين خرج وجهها في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي جميعهم وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية). راجع الفتاوى ٢٢٢/٢٢ .

أما التلفظ بها سرًا، فالراجح عندي أنه لا يستحب، وهو قول في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا ولم يتلفظ بالنية لا في طهارة، ولا في صلاة، ولا في صيام، ولا في حج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة كبر كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . رواه البخاري .

ساكن القلب^(١) كأن قلبه مجاوب للسانه .

والإجزاء أن ينوي بقلبه رفع الحدث ولا ينطق بلسانه فإنه يجزئه وقد ترك
الفضيلة والكمال .

والبطلان أن ينطق بلسانه والقلب ذاهل متشاغل فإنه لا تصح طهارته ولا
تجزئه .

والأصل في وجوب النية قوله ﷺ (إنما التقوى ها هنا)^(٢) وأشار إلى قلبه لأنه
محل الإخلاص ووجه بطلان الطهارة مع تشاغل القلب وذهوله عن النية أنه
متلاعب لأن اعتماد النية على قصد المكلف وذلك إنما يكون مع حضور القلب
ولهذا المسلم لا نحكم بكفره بنطقه بكلمة الكفر لما لم يقصدها بقلبه وكذلك

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجميع ما أحدثه الناس في النية قبل التكبير، وقبل التلبية وفي
الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ . . . إلخ راجع الفتاوى
٢٢٣/٢٢ . «والنية من جنس القصد، ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير: أي قصدك بخير، ولهذا لو
تكلم الإنسان بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه
ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين». الفتاوى ٢٢٣/٢٢ - ٢٢٣، الإقناع
٢٤/١ . الفروع ١/١٣٩ .

(١) وردت في الأصل (أرفع الحدث ساكن إلى القول) ولعل الصواب ما ذكرت لأن القول لا يوصف
بالسكون .

(٢) أخرجه مسلم في (٤/١٩٨٦) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من كتاب
البر والصلة والآداب، وصدر الحديث: «لا تحاسدوا ولا تاجشوا . . .» عن أبي هريرة وأخرجه أحمد في
مسنده (٢/٢٧٧، ٣/١٣٥، ٤/٦٦) .

مساكنة^(١) الوسواس^(٢) بالصلاة لما صرف قصده إلى غير الصلاة بطلت الصلاة ولم ينظر إلى صورة أفعاله .

وكذلك إذا قطع نية الصيام فسد صومه وإن كان ممسكاً اعتماداً على قصد القلب . وموضع النية حالتان :
حالة كمال : وهو أن ينوي عند غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء لتستوعب النية جميع مفروض الطهارة ومسئولها . .

(١) مساكنة الوسواس مداومته وثباته مع المصلي ، ولذا سمي المقيم في الدار مساكنةً ملازمته الدار يقال سكن سكونا ذهب حركته وقر وثبت وساكنه في الدار مساكنة سكن هو وإياه فيها واستقر ٢٣٧ ، ٩/٢٤٠ تاج العروس .

(٢) الوسواس نوعان :

نوع لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة بل يكون بمنزلة الخواطر فهذا لا يبطل الصلاة لكن إن سلمت صلاته منه فهو أفضل ومما يدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة . المحلى لابن حزم ١/١٣٨ .

النوع الثاني - ما يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال : «إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها حتى قال إلا عشرين» ١/٢١١ فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر .

وهل تبطل الصلاة وتجب الإعادة - المسألة لا تخلو من حالتين :

الأولى : أن تكون الغفلة في الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور فلا تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصاً فإن النصوص تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة وإنما يجبر بسجدة السهو .

الثانية : أن تكون الغفلة أكثر من الحضور ففي هذه الحالة قولان للعلماء :

(الأول) لا تصح بل تلزمه الإعادة وهو قول أبي عبد الله بن حامد وغيره من الفقهاء انظر هذه المسألة في

الإنصاف ٢/٩٨ ، المحلى لابن حزم ٣/١٣٨ ، الفتاوى ٦١١ ، ٢٢/٦١٢ . =

وحالة وجوب : وهو أن ينوي عند المضمضة والاستنشاق فيكون قد أتى بالواجب وترك الفضيلة والكمال . ومتى ترك النية عامداً أو ساهياً لم يعتد بطهارته ، والعلة أن النية شرط في التيمم واشتراتها في البدل فيه تنبيه على اشتراطها في المبدل لأن البدل يحكي أصله ومُستقى الحكم فيه ولهذا إبدال الكفارات لما كانت النية شرطاً في مبدلاتها وهو العتق كانت شرطاً في إبدالها وهو الصيام والإطعام .

وأما التسمية فصفتها أن تقول : باسم الله ، والأصل في وجوبها قوله ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(١) فنفي صحة الوضوء مع عدم التسمية وموضع ذكرها عقب النية .

والعلة أن الأصل في العبادات تكليف شرعي لا يعقل معناه فقوله ﷺ لا

= (الثاني) تبرأ الذمة فلا تجب الإعادة وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب وهو قول الإمام أحمد وغيره من الأئمة .

والراجح عندي هو القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن ذلك مثل من صام ولم يدع قول الزور ولا العمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش .

ولما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي التأذين أقبل فإذا ثُوب بالصلاة أدبر فإذا قُضي الثيوب أقبل حتى يخاطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا فإذا وجد أحدكم فليسجد سجدين رواه البخاري ١/١١٤ ومسلم ٢/٦ ففي الحديث لم يأمر النبي ﷺ بالإعادة ولم يفرق بين القليل والكثير / انظر هذه المسألة في الإنصاف ٢/٩٨ المحلى لابن حزم ١/١٣٨ الفتاوى لابن تيمية ٦١١ ، ٢٢/٦١٢ .

(١) رواه أبو داود ٢٥/١ والترمذي ٢٠/١ .

وضوء لمن لم يذكر اسم الله كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) ولا خلاف أن التسمية على الصيد واجبة كذلك التسمية في الطهارة^(٢).

وأما المضمضة فصفقتها - أن يحصل الماء في فيه ويديره في فمه ويمجه . .

والاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه إلى باطن الأنف ويستتر بعد ذلك .

والأصل في وجوبها قوله ﷺ (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه)^(٣) ورؤي (لا يتم الوضوء إلا بهما)^(٤).

والعلة أن باطن الفم والأنف في حكم الظاهر ولهذا لو وضع الخمر في فيه لم يجب الحد ، ولو وضع اللبن في فم الطفل لم ينشر حرمة الرضاع ولو كان في الفم نجاسة وجب غسلها ولو كان في حكم الباطن لثبتت هذه الأحكام وإذا كان في حكم الظاهر وجب غسله كالوجه .

وغسل الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، واللحيان مجمع الفكين .

وحده عرضاً من وتد^(٥) الأذن إلى وتد الأذن ويدخل البياض الذي بين

(١) آية/ ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) إن كان مراده نفي الخلاف في المذهب فهذا لا إشكال فيه ، وإن كان مراده لا خلاف بين العلماء فهذا غير صحيح حيث إن الشافعية يرون أن التسمية مستحبة - قال الشافعي في الأم (وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طأثره المعلمين أحببت له أن يسمى) الأم ٢/١٩٢ ، المجموع ٩/١٠٢ ، علم أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الصيد يفارق الوضوء .

(٣) رواه الدارقطني ٨٤ / ١ .

(٤) رواه الدارقطني ٨٤ / ١ .

(٥) وتد الأذن هو الهنية الناشئة في مقدم الأذن وسميت وتدًا لأن في أصل اللغة يسمى كل بارز في الأرض أو الحائط من خشب وتدًا . القاموس المحيط ١ / ٣٤٣ .

الصدغ^(١). والأذن في الغسل .

وصفة الغسل أن يغترف الماء بكفيه ويضعه على منابت شعر رأسه ولا يزيل^(٢) يده^(٣) عن وجهه حتى يستوعب جميعه بالغسلة .

والأصل في وجوب غسله قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) وإطلاق اسم الوجه يتناول ما تقع به المواجهة وهذا يتناول جميع ما حددناه وكذلك سائر الأعضاء لا يرفع يده عن العضو حتى يستوعبه جميعه بالغسلة .
والعلة أن الوجه عني الشرع بتقديمه في الطهارة على سائر الأعضاء والعناية بتقديمه تعطيه فضيلة وشرفا على سائر الأعضاء ولهذا بدىء به في التيمم أيضا والعرب تبدأ بالأهم فالهمهم ولم يسقط في التيمم مع خفة حكم التراب ولم تختل^(٥)

(١) الصدغ بالضم هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين وقيل ما بين العين والأذن . تاج العروس . ٦/٢١ .

(٢) قول المؤلف ولا يزيل يده عن وجهه . . . لعل المراد بذلك أن يكون المقصود التأكد من وصول الماء إلى سائر الوجه بحيث يكون الماء مستوعبا لجميع الوجه مع اليد تحرزا من صب الماء على الوجه ثم غسل الوجه وهذا مكروه كما قال صاحب المبدع في شرح المنع ١ / ١٥١ قال : وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه . وقال يعني الإمام أحمد - هذا مسح وليس بغسل . ويبدو من ظاهر كلامه أنه ليس المراد الوجوب بل مراده الفضيلة والكمال بحيث إذا فعل هذه الطريقة فإنه قد استوعب جميع الوجه بالغسل ولهذا يقول الشيخ ابن قدامة رحمه الله في الكافي ١ / ٣٤ (ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه غضونا وشعورا ودواخل وخوارج ويمسح مآتيه ويتعاهد المفصل الذي بين اللحية والأذن فيغسله) وهذا صاحب كشاف القناع يقول (ثم يغسل وجهه للنص فيأخذ الماء بيديه جميعا أو يغترف ويضم إليها الأخرى ويغسل بها ثلاثا؛ لأن السنة قد استعاضت به خصوصا حديث عثمان المتفق عليه) ١ / ٩٥ .

(٣) الأولى أن يقول (يديه) لأنه قال يأخذ الماء بكفيه .

(٤) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٥) الأولى أن يقول (ولم تختلف)

صفة استيعابه بالمسح بالتراب فإذا وجب استيعاب مسحه بالتراب فاستيعاب غسله بالماء أولى . وغسل اليدين إلى المرفقين ويدلك مرفقيه^(١) بالغسل .

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ (توضأً وذلك مرفقيه)^(٢) وهو القدوة والمتبع في أفعاله وأقواله ولهذا قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) .

وقال : تعليمي للواحد تعليمي للجماعة^(٤) .

والعلة أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء في الطهارة والأصل في الطهارة الاحتياط ولهذا دخل قصاص^(٥) الشعر في غسل الوجه ليتحقق غسله بيقين وكان دخوله واجبا كذلك دخول ما زاد على المرفقين^(٦) يدخل احتياطا ليحصل استيعاب المرفقين بيقين ، ويقرر هذا ويوضحه أن (إلى) ترد ومعناها (مع) كقوله

(١) خص المؤلف المرفقين بالدلك لأن المرفق في الغالب عرضة للتترك والتساهل ولذا ورد في الحديث وعبد لمن ترك عقبه من غير وضوء فقد قال النبي ﷺ (ويل للأعقاب من النار) رواه البخاري ٤٣/١ ، والمرفق مقياس على العقب بجامع المؤخر في كل منها .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٦) باب إدخال المرفقين في الوضوء ، من كتاب الطهارة من حديث جابر ولا توجد فيه دلالة على الدلك .

(٣) رواه البخاري ١/١١٧ وغيره في حديث لمالك بن الحويرث ، في أول باب الأذان ٢١٣ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) قصاص الشعر مثلثه حيث تنتهي نبتته من مقدمه أو مؤخره والضم أعلى وقيل نهاية منبته ومنقطعه على الرأس في وسطه وقيل قصاص الشعر حد القفا وقيل هو ما استدار به كله من خلف وأمام وما حواله ويقال قصاصة الشعر .

والذي أراه أن المراد بقصاص الشعر هو نهاية شعر الرأس من الأمام والذي يؤيد هذا أن القصة بالضم شعر الناصية ولذلك سمي الشعر الذي في مقدم الفرس قصة (تاج العروس ٤٢٣/٤٢٩/٤) .

(٦) محل الخلاف بين الفقهاء دخول المرفقين وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى ذلك بالاستدلال بالآية في تفسير (إلى) بمعنى (مع) ولكن دخول ما زاد عن المرفقين في الوجوب أعتقد أن المؤلف أراد رحمه الله أن يدخله في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١) معناها مع أموالكم .

والمسح بجميع الرأس^(٢) مع الأذنين . وصفة مسح الرأس أن يغمس يديه في الماء ويضعهما على مقدم رأسه ويجرهما إلى مؤخره ثم يعود إلى الموضع الذي بدأ منه ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه وسبابتيه في باطن أذنيه ويخلل غطاريف أذنيه وتعاريجهما .

(١) آية رقم ٢ من سورة النساء .

(٢) تعميم الرأس بالمسح مسألة اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على قولين :

القول الأول : قول مالك والمشهور عن أحمد وجوب استيعاب الرأس بالمسح واستدلوا بالأحاديث التي وردت في صفة وضوء رسول الله ﷺ ومنها حديث عبد الله بن زيد حيث ذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ حتى قال : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى فباه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه / مختصر صحيح مسلم ص / ٦٠ ، ٢٨٩ / ١ ، وهذا القول هو الراجح في نظري .
القول الثاني : قول أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد أنه يجزي مسح البعض دون الكل . . . واستدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول / استدلوا بقوله تعالى ﴿وَامسحوا برؤوسكم﴾ فالباء للتبويض .

* ويجب عن هذا بأن الباء ليست للتبويض فهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ فلفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه التكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل .

الدليل الثاني / حديث رواه مسلم ١ / ١٥٩ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته .

* ويجب عن هذا بأن الحديث لا دلالة فيه حيث إن النبي مسح بناصيته وكمل الباقي على عمامته وهذا جائز فلا يفيد الحديث الاقتصار على البعض فقط .

الدليل الثالث / ما روى أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (بكسر القاف وسكون الطاء هي ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جباد من البحرين تسمى قطرا/ تاج العروس ٣ / ٥٠٠ من مادة قطر) فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود ٣٧ / ١ .

* ويجب عن هذا بأن حديث أنس حديث ضعيف (نيل الأوطار ١ / ١٨٦) وعلى فرض صحته فالجواب ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله (أما حديث أنس الذي رواه أبو داود فمقصود أنس به أن النبي ﷺ =

والأصل في مسح الرأس قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١) فاقتضى ذلك الاستيعاب من وجهين:

أحدهما: أنه حكم علق على اسم فاقتضى استيعابه كقوله اقتلوا المشركين، حدوا الزناة، اقطعوا السراق.

الثاني: أنه يحسن تأكيده بلفظ العموم فيقول: امسحوا برؤوسكم كلها، وحكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ وأنه وضع يديه على مقدم رأسه وجرهما إلى مؤخره^(٢).

والعلة أن الطهارة في اللغة عبارة عن الوضوء والنظافة واستيعاب العضو بالغسل يحقق مقتضى الطهارة وسواء كان العضو ورد غسله مطلقاً كالوجه أو مقيداً كاليدين بالمرافق والرجلين بالكعبين وإنما عدل عن الأصل إلى مسح الرأس لنصه تعالى على ذلك، فعدل عن الغسل إلى المسح وبقي الاستيعاب على أصله.

ويوضح هذا أن الحدث حل جميع الأعضاء فاقتضى الخطاب غسل ما حله الحدث من الأعضاء المخاطب بغسلها.

ولهذا ألحقنا نحن والشافعي^(٣) الرأس بجميع الأعضاء استيعاباً ليقابل نقص

= لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه) — زاد المعاد ١/٦٧ راجع هذه المسألة: الهداية ١/١٢ بداية المجتهد ١/١٢ الأم ١/٢٢ المغني ١/١٢٥ زاد المعاد ١/٦٧ الفتاوى ١/١٢٣/٢١.

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء — باب مسح الرأس كله — ٥٨/١

ورواه مسلم في كتاب الطهارة — باب في وضوء النبي ﷺ — ٢١١/١

ورواه ابن ماجه بسياق أتم في كتاب الطهارة — باب ما جاء في مسح الرأس — ١٥٠/١.

(٣) ما ثبت عن الشافعي خلاف ما ذكره المؤلف فالشافعي — رحمه الله — لا يرى استيعاب مسح الرأس واجباً بل يجوز بعض مسح الرأس (الأم ١/٢٢) والشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب وينتهي نسبه بعبد مناف القرشي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة =

المسح قوى^(١) الاستيعاب .

وكما قال أبو حنيفة^(٢) في التيمم لما لم ينهض لرفع الحدث قواه بالنية جبراً في مقابلة النقص .

وكما قلنا نحن والشافعي^(٣) في الجبيرة لما ضعفت عن المغسول استوعبناها بالمسح جبراً لنقص المسح فقابلنا نقص المسح بقوى^(٤) الاستيعاب كذلك ههنا .

وغسل الرجلين مع الكعبين وهما العظامان الناتان في جانبي القدمين .

والأصل في استيعابهما أن النبي ﷺ : رأى رجلاً قد توضأ وعلى قدميه قدر اللمعة^(٥) لم يصبه الماء فأمره بإعادة الوضوء وقال : ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار انتهكوها^(٦) بالطهور لئلا تنهكها نار جهنم^(٧) .

= والجماعة وإليه نسبت الشافعية كان رحمه الله كثير المناقب منقطع القرين اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة ما لم يجتمع لغيره، وهو أول من دون علم الأصول وإليه يرجع الفضل في ذلك فهو إذن محدث فقيه أصولي مفسر. له كتب كثيرة منها الأم/ أحكام القرآن/ المسند/ الرسالة، توفي سنة ٢٠٤ هـ، انظر وفيات الأعيان ٤/١٦٣، الأعلام ٦/٢٤٩ .

(١) المراد قوة الاستيعاب .

(٢) راجع الهداية للمرغيناني ١/٢٦، وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء، كان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقا، كلف بالقضاء فامتنع ورعاً فسجن إلى أن مات رضي الله عنه في سنة ١٥٠ هـ. انظر وفيات الأعيان ٥/٤١٥، الأعلام ٤، ٩/٥ .

(٣) راجع كتاب المجموع للنووي ١/٣٢٢ .

(٤) قوي بالكسر جمع قوة، تاج العروس ١٠/٣٠٦ مادة قوى .

(٥) اللمعة هي المكان الذي لا يصبه الماء في الوضوء أو الغسل وهو استعمال مجازي وهي في الأصل قطعة من النبات إذا أخذت في البيس، انظر تاج العروس ٥/٥٠٤ .

(٦) المراد بانتهكوها بالطهور أي بالغوا في غسل الأقدام وتنظيفها في الوضوء لئلا يبالغ في عذابها بالنار يوم

القيامة، تاج العروس ٧/١٨٩ من مادة- نهك .

(٧) رواه البخاري بغير هذا اللفظ ٤٣/١ ورواه الترمذي ١/٣٠ .

والترتيب والموالاة، وصفة الترتيب أن يبدأ بما بدأ الله به في الطهارة من الأعضاء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه يفعل ذلك عقب المضمضة والاستنشاق.

والأصل فيه ما تقدم من الآية وأنه قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) فبدأ سبحانه بغسل الوجه ثم اليدين ثم قطع المغسول عن نظيره وأدخل بينهما مسحاً وهو الرأس فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢) ثم قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

وذلك لا يكون إلا لغرض صحيح ولا يعقل من ذلك إلا الترتيب.

ويوضح هذا أن صاحب الشرع عقل من الآية ما ذكرنا فقال: ابدؤا بما بدأ الله به^(٤) والله تعالى بدأ بالوجه والرسول مبين لما أشكل علينا وكاشف لمقاصد ظواهر القرآن ومجملاته.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد قرب وضوءه ثم غسل وجهه إلا تناثرت الذنوب من أطراف خياشيمه مع قطرات الماء، ثم غسل يديه إلى المرفقين إلا تناثرت الذنوب من أطراف أصابعه مع قطرات الماء، ثم مسح

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٣) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٤) رواه مسلم مطولاً (٨٨٨/٢) كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ

أبو داود (٤٤٠/١) كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ

الترمذي (٩٤/٤) كتاب الحج - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، وقال حديث حسن صحيح.

النسائي (١٩١/٥) كتاب الحج - باب ذكر الصفا والمروة

ابن ماجه (١٠٢٣/٢) كتاب الحج - باب حجة رسول الله ﷺ

الدارمي (٤٦/٢) كتاب الحج - باب في سنة الحاج

الموطأ (٣٧٢/١) كتاب الحج - باب البدء بالصفاء في السعي.

برأسه إلا تناثرت الذنوب من أطراف شعر رأسه مع قطرات الماء، ثم غسل
رجليه إلى الكعبين إلا تناثرت الذنوب من أطراف أصابع رجليه مع قطرات
الماء^(١).

وهذا الحديث نص في الترتيب . والعلة أن النبي ﷺ توضأ مرة وقال : «هذا
الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢).

ولا يخلو إما أن يكون رتب وضوءه أو لم يرتبه فإن كان رتب وضوءه فيجب أن
يقتدى به في أفعاله لأنه القدوة والمتبع والمشرع وإن لم يرتب فيجب إذا خولف في
فعله ورتب المتوضىء ألا تصح طهارته لمخالفته صاحب الشرع وقد قال :
«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) معناه مردود، وقد أجمعنا^(٤) على أن
الترتيب هو الأفضل والأكمل .

وصفة الموالاة؛ أن يوالى غسل الأعضاء على الفور ولا يفرق بين غسل
العضوين ما ينشف أحدهما عن الآخر فإن فعل ذلك أعاد الوضوء، وإن كان
التفريق يسيراً أتم وضوءه .

والاعتبار في زمان التفريق المؤثر في إبطال الطهارة أن ينشف أحد العضوين
عن الآخر في الزمان المعتدل المتوسط بين الحر والبرد ولا يعتبر بالزمان الشديد
الحر الذي تتسارع النشافة فيه إلى العضو (مع)^(٥) بقاء الماء على العضو كثيراً .
والأصل في وجوب الموالاة ما تقدم من الآية وهي أمر والأمر على الفور .

(١) مسلم (١/٥٧٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب إسلام عمرو بن عبسة . ورواه أحمد في
مسنده (٤/١١٢)

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر ١/٨٠، ورواه البخاري عن ابن عباس بنحو هذا اللفظ ١/١٦٣ ورواه
ابن ماجه عن ابن عمر بنحو هذا اللفظ ١/١٦٢ .

(٣) رواه البخاري نحو هذا اللفظ ٢/١٦٦ ومسلم ٥/١٣٢ .

(٤) المراد بقوله «أجمعنا» أي أجمع العلماء على أن الترتيب هو الأفضل والأكمل .

(٥) الصواب إضافة كلمة (مع) حتى يستقيم الكلام .

والثاني أنه قال: (فاغسلوا)^(١) والفاء للتعقيب فيجب أن يتعقب الغسل
المأمور لصحة الصلاة بعضه بعضا.

ويوضح هذا أنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بواو العطف ودخول واو
العطف يجعل المعطوف بعضه على بعض كالجمله الواحدة.

ولهذا وقع الطلاق في حق غير المدخول بها إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق
ولو لم تدخل واو العطف بانت بالطلقة الأولى ولم تقع الثانية والثالثة^(٢).

(فصل)

ومسنوناتها^(٣) عشرة أيضا . . .

غسل اليدين، والسواك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون
صائماً، وتحليل اللحية الكثيفة، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتحليل ما بين
الأصابع من اليدين والرجلين، وغسل الميامن قبل المياسر، والدفعة الثانية
والثالثة، والمسح على العنق على إحدى الروايتين^(٤)، وغسل داخل العينين إذا لم
يشق^(٥).

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) هذا قول في المذهب.

(٣) ورد في الأصل مسنوناتها ولعله سهو من الناقل.

(٤) والراجح عندي أن مسح العنق غير مستحب وهو قول أحمد وغيره من الفقهاء واختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية أن مسح العنق غير مستحب وقال ابن تيمية (لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في
الوضوء بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء رسول
الله ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر
مذاهبهم) الفتاوى ١/١٢٧ وما استدلل به المؤلف في الشرح الذي سيأتي ذكره في ص ٨٣ فهو حديث
موضوع ليس من كلام النبي ﷺ - قال ابن القيم رحمه الله (لم يصح عن النبي ﷺ حديث البتة) زاد
المعاد ١/٦٨. انظر كشاف القناع ١/١٠٠ نيل الأوطار ١/١٩٣ زاد المعاد ١/٦٨.

(٥) الراجح عندي ما قاله جمهور الفقهاء إن غسل داخل العينين غير مستحب بل إنه عمل مكروه سواء في
حدث أكبر أو أصغر لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً فدل على أنه غير مسنون =

(فصل)

أما غسل اليدين فهو سنة عند الوضوء قبل إدخالهما في الإناء ووصفته أن يصب الماء على يديه من الإناء فيغسلها ثلاثاً سواء كان من قيام نوم الليل أو غير ذلك . والأصل فيه قوله ﷺ (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)^(١) وفي لفظ آخر (فإن أدخلها فليهرق الماء)^(٢) وأقل أحوال نهي الكراهية ، ولأن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يدعو إلى الحدث ثم الحدث مع قواه لا يوجب غسل اليدين منفردة فما يدعو إليه أولى ألا يوجب غسل اليدين منفردة^(٣) .

ويقرر هذا أن نهي ﷺ عن إدخال يده في الإناء معلل بأنه لا يدري أين باتت (و)^(٤) ذلك شك فيحمل على أدنى مراتبه وهو السنة حتى يرد ما يدل على أنه أراد به الوجوب .

وأما السواك فوصفته أن يمر السواك على عرض أسنانه ولسانه ليزول ما عليها من الرطوبات والأوساخ .

=ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر . أما من قال بالاستحباب فقد استدل بأثر روي عن ابن عمر أنه كان يغسل عينه حتى عمي .

انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٧ ، ١/٣٦٨ ، الإنصاف ١/١٥٥ الكافي ١/٣٤ ، كشاف القناع ١/٩٦ ، نيل الأوطار ١/١٦٧ .

(١) رواه مسلم بنحو هذا اللفظ ١/١٦٠ ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١/٢٥ وابن ماجه ١/١٥٦ والترمذي ١/٢٠ والدارمي ١/١٩٦ .

(٢) المغني لابن قدامة - ١/٨٢ - دار الكتاب العربي ، وانظر نيل الأوطار ١/١١٩ - طبعة الحلبي .

(٣) روى البيهقي في سننه بسنده عن أبي علقمة ، أن عثمان دعى بقاء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين . . . الحديث . السنن الكبرى ١/٤٧ - باب صفة غسلها ، من كتاب الطهارة .

(٤) في الأصل بدون (واو) .

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يستاك عرضاً ويدهن غبا ويكتحل وتراً»^(١).

وقال أبو موسى الأشعري^(٢) دخلت على رسول الله ﷺ وهو يمر السواك على لسانه ويقول آه آه^(٣).

والعلة أن استعمال السواك طولاً لا يؤمن معه الضرر لمباشرته لمغارز الأسنان فتجرح وتسيل الدم فيقضي إلى المشقة والضرر فلهذا كان عرضاً.

ويستحب أن يكون السواك من خشب الأراك أو من عرجون^(٤) النخل السكر^(٥).

ويستحب السواك في خمسة أحوال عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وإذا أكل ما يضر الفم، وعند كثرة الصمت.

والأصل في سنة السواك قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)^(٦).

وقال ﷺ: (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)^(٧).

وقال ﷺ (طهروا مسالك القرآن بالسواك)^(٨).

(١) رواه أحمد بن حنبل ٣٥٦-٣٥١ / ٢، ١٥٦ / ٤ بلفظ «يكتحل وتراً».

(٢) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب من بني الأشعر صحابي من الشجعان كان رضي الله عنه فقيهاً من فقهاء الصحابة قارناً حسن الصوت، كان عمر إذا رآه قال ذكرنا يا أبا موسى برينا وذلك لحسن صوته، كان أحد الحكمين في حادث التحكيم ومع كونه فقيهاً فقد كان أميراً تولى إمرة البصرة في عهد عمر وتفقه أهلها عليه، توفي سنة ٤٢ هـ. الإصابة ١ / ٤٨٩٨.

(٣) رواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١٣ / ١ ورواه النسائي بنحو هذا اللفظ ١ / ١٤.

(٤) العرجون أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشرايح فيبقى على النخل يابساً. مختصر الصحاح ص ٤٢٢.

(٥) السكر هو نوع من الرطب الجيد شديد الحلاوة وهو معروف عند أهل البحرين وهو كثير بمدينة رسون الله ﷺ، انظر تاج العروس ٣ / ٢٧٥ مادة (سكر).

(٦) رواه النسائي عن عائشة ١ / ١٥ والدارمي ١ / ١٧٤.

(٧) رواه أحمد بن حنبل ١١٧ / ٦ بنحو هذا اللفظ.

(٨) أخرجه ابن ماجه / كتاب الطهارة - باب السواك - ١ / ١٠٦ «بلفظ القرآن».

والعلة فيه أن هذه الأحوال المذكورة تتغير فيها رائحة الفم ببخار المعدة والصلاة حالة لاجتماع الناس فيتأذى الناس بتغير فيه فكره له ذلك ، إلى مثله أشار رسول الله ﷺ بقوله (من أكل من هاتين البقلتين فلا يقرب مصلانا)^(١) فعقل من ذلك أنه نهاهم لأجل التأذي بالروائح الكريهة وهذا موجود ههنا .

(فصل)

ويكره السواك في حق الصائم بعد الزوال^(٢) .

والأصل فيه قوله ﷺ (إذا كنتم صياماً فاستاكوا غدوة ولا تستاكوا عشية)^(٣)

(١) رواه مسلم ٢/٧٩ وأحمد ٤/١٩٤ ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ٣/٣٦١ .
 (٢) الراجح عندي قول الجمهور: إن السواك مستحب للصائم قبل الزوال وبعد ذلك ؛ لأن الأحاديث التي وردت في فضيلة السواك عامة للصائم وغيره ، ولما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن مغنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم قلت أي النهار أتسوك؟ قال : أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم للصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بضم الصائم خلوف . الدارقطني (هـ) ٢/٢٠٣ ، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد أن السواك مكروه في حق الصائم بعد الزوال ، واستدلوا أولاً : بما ذكره المؤلف من قوله ﷺ (خلوف فم الصائم . . الخ .) والسواك يزيل الرائحة . ثانياً : ما رواه الدارقطني ٢/٢٠٣ عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (خلوف فم الصائم) الحديث . . ثالثاً : ما أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه قال : إذا صُمتم فاستاكوا - (٤/٢٧٤) وبقيّة الحديث . . فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيسر شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة .

والجواب عن هذه الأدلة : الاستدلال بالدليل الأول فيه نظر حيث لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله ﷺ (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أما الدليل الثاني والثالث فهما حديثان ضعيفان .

انظر الدارقطني ٢/٢٠٣ ، نيل الأوطار ١/١٢٩ ، المجموع ١/٢٧٥ / ١/١١٠ المغني ٣/١١٠ .

(٣) رواه الدارقطني عن علي ٢/٢٠٤ .

وقال ﷺ (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك الأذفر)^(١)(٢).

وإنما جاز السواك قبل الزوال وكره بعده لأن قبل الزوال آثار الطعام في فيه فإذا زالت الشمس خلت المعدة وبخرت بالخلوف إلى الفم وكره زواله لنهي الشارع عن ذلك وتشبيهه بالمسك الأذفر كما قال في دم الشهداء (فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم لتشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك)^(٣) ثم دم الشهيد يكره إزالته كذلك الخلوف في فم الصائم.

(فصل)

ويكره السواك بإصبعه فإن لفَّ عليها خرقة فهل يكون مصيبا للسنة أم لا على وجهين أحدهما مصيب لها؛ لأن المقصود من السواك إزالة الدرن والوسخ وقطع الرائحة الكريهة عن فيه، وهذا المعنى يتحصل لخشونة الخرقة بل أبلغ في الوصول إلى تنظيف ما بين الأسنان من الوسخ لتمكنه بها من ذلك.

ووجه المنع^(٤) أن السواك ثبت نقلا ولم ينقل السواك بالخرقة فهو خارج عن السنة داخل تحت قوله ﷺ:

(١) ومعنى الأذفر من الذفر وهو كل ريح ذكية من طيب أو تنن يقال مسك أذفر بين الذفر، مختصر الصحاح ص ٢٢٢.

(٢) رواه مسلم بنحو هذا اللفظ ١٥٨/٣ ورواه الدارقطني بنحوه ٢٠٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح مسك». (كتاب الجهاد - باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٢٢/٤).

(٤) يفهم من قول المؤلف (ووجه المنع الخ . .) أن السواك بالإصبع على الرواية الثانية محرم ولعله أراد بالمنع الكراهة الترتيبية ومما يؤيد ذلك قوله في أول الفصل (فإن لفَّ عليها خرقة فهل يكون مصيبا للسنة أم لا؟) وكذلك إن صاحب الإنصاف لم يذكر رواية بالمنع بل ذكر عدة روايات منها رواية بأن من استاك بإصبعه أو بخرقة أنه غير مصيب لسنة، أي بأنه لا يحصل ثوابا بعمله ذلك. (انظر الإنصاف ١/١١٩).

(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١).
ومعناه مردود في الشرع ولأنه لو كان ذلك جائزاً لبيته ولو دفعة واحدة.

(فصل)

ويكره السواك بالعود الرطب في حق الصائم .
والأصل فيه أنه لا يؤمن تشطيه^(٢) فيتخلف بعضه بين أسنانه فيسبق إلى حلقة
جزء من أجزائه ، ولهذا كره المبالغة في المضمضة والاستنشاق خوفاً من أن يسبق
الماء إلى حلقة .

وأما المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره له ذلك
فصفتها وضع الماء في فيه ودورانه في أقطار الفم وفي الاستنشاق جذب الماء
بنفسه إلى أقصى الأنف والاستنثار بعد ذلك .

والعلة في ذلك أن في باطن الفم بشرة وفي باطن الأنف شعراً وقد قال ﷺ
(فبلوا الشعر وأنقوا البشرة)^(٣) .

= الراجح عندي جواز التسوك بكل ما يزيل الدرن والوسخ وهو قول في المذهب (راجع هذه المسألة في
المغني ٩٦ ، ٩٧ / ١ ، الإنصاف ١٢٠ / ١) حيث إن العلة في مشروعية السواك متفق عليها (الفتاوى
١٠٩ / ٢) بينها الفقهاء وهي النظافة ومتى تحققت النظافة من غير ضرر للفم بأي شيء من أعواد
الأراك أو غيرها جاز استعمالها وإن كان الأفضل مداوم عليه رسول الله ﷺ حيث كان يستاك بعود
الأراك .

ويؤيد ما اخترناه ما روى أنس مرفوعاً قال : يجزىء من السواك الأصابع ، رواه البيهقي . وروى الطبراني
في الأوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال نعم ، قلت : كيف
يصنع؟ قال يدخل إصبعه في فيه .

(١) صحيح ، رواه البخاري ، ١٦٦ / ٢ ، ومسلم ، ١٣٢ / ٥ ، وأبو داود (٦٠٦) وابن ماجه (ح رقم ١٤) .
(٢) أي تفرقه وتفتته حيث قال صاحب تاج العروس أنشطى الشيء انشعب وشطينا الجزور تشطية بمعنى
سلخناها وفرقنا لحمها . تاج العروس ١٠ / ١٩٩ .

(٣) رواه الترمذي بنحو هذا اللفظ ٧١ / ١ ، ورواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ ٢٠٨ / ١ ، ورواه أحمد بنحو
هذا اللفظ ٣ / ٢٩٢ .

ولأن كل عضو فرض غسله بالطهارة له تابع في غسله كالمرافق في اليدين والكعبين في الرجلين وقصاص الشعر في الوجه والأذنين في الرأس وكل تابع لعضو في غسله قصر عن رتبة المتبوع إلى وجوب أو ندب واستحباب كذلك تابع المضمضة والاستنشاق قصر عن وجوب أصله إلى ندب واستحباب .

وأما تحليل اللحية الكثيفة فاللحي على أربعة أضرب :

كثيفة : وهي ماستر بشرة الوجه سترًا لا يظهر معه محل الفرض .

وخفيفة : وهي ما يظهر معها بشرة الوجه .

وما بعضها كثيف وبعضها خفيف ، وما في بعضها نبات وبعضها لا نبات فيه .

- فأما الكثيفة فإنها يجب غسل ظاهرها ويستحب تحليل باطنها في الطهارة الصغرى وغسل باطنها في الطهارة الكبرى .

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ (كان يخلل لحيته بأصابعه فترى أصابعه في لحيته كأسنان المشط)^(١) .

والعلة أن غسل الجنابة أكد^(٢) من الطهارة الصغرى من وجهين :

أحدهما : أنه تعدى الغسل فيه إلى جميع البدن واختص في الصغرى بأربعة أعضاء .

والثاني : أن غسل الجنابة لا مدخل^(٣) للحائل فيه والطهارة الصغرى دخلها الحائل وهو مسح الخفين والجوربين والعمامة . ولهذا وجب غسل باطن اللحية فيها وإن كان الحائل ساترًا لما تحته .

(١) رواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١/٣٦ ورواه ابن ماجة بنحو هذا اللفظ ١٦٥ ، ١/١٦٦ ، ورواه

الحاكم في المستدرک ١/١٤٩ بنحوه ورواه بنحوه البيهقي في سننه ١/٥٤ .

(٢) في الأصل (أن غسل الجنابة يؤكد الطهارة الصغرى إلخ . . .) .

(٣) قوله لا مدخل للحائل فيها فيه نظر لأن الجبيرة يجوز المسح عليها في حال الطهارة الكبرى ولكن لعل

المؤلف يريد بذلك الغالب .

- وأما الخفيفة التي تظهر معها بشرة الوجه فإنه يجب إيصال الماء إلى باطنها في الطهارتين جميعاً؛ لأن ما تحتها من الوجه وهو ظاهر فوجب غسله بقوله تعالى: ﴿فاغسلواوجوهكم﴾^(١) [و]^(٢) لأن هذا الحائل لا يمنع المواجهة لما تحتها .

والعلة أن الأصل في الطهارة مباشرة العضو بالطهور لأن الطهارة في اللغة عبارة عن الوضوء والنظافة وإنما انتقل إلى الحائل للمشقة الداخلة عليه بخلع الخف ولبسه ، واشترط الانتقال إليه أن يكون ساتراً لمحل الفرض لتحقيق المشقة ومع ظهور البشرة لا مشقة عليه في وصول الماء إليها فصار كتخريق الخف وظهور القدم فإنه يجب غسل الرجلين كذلك ههنا .

وأما إذا كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً أو في بعضها نباتٌ وبعضها لا نبات فيه فالحكم للأغلب منها .

وأما أخذ ماء جديد للأذنين فصفته أن يغمس يده في الإناء ويجعل سببته في باطن ثقبى أذنيه ويخلل بهما غضاريف الأذنين وتعاريجهما ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه وإن مسحهما بهاء رأسه قبل أن يرفع يديه عن رأسه أجزاءه^(٣) .

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ (توضأ وأخذ لأذنيه ماءً جديداً)^(٤) والعلة أن الله سبحانه وتعالى نص في الطهارة على مغسول وممسوح ثم كل تابع لعضو مغسول إنما تبع أصله في الغسل عادة لاشتراكهما في الاسم الخاص ، والأذنان لا يقع عليهما اسم الرأس بل عضوان منفردة^(٥) تختص باسم منفرد اختصت بما يخصهما .

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) الواو ليست في الأصل .

(٣) قوله (أجزاءه) إن كان يريد أن تلك هي الأفضل والأكمل حيث إن الأذنين جزء من الرأس وليس هما عضوين مستقلين وتعميم العضو بالغسل مرة واحدة أفضل فهذا صحيح وإن كان يريد أنه إذا رفع يديه عن رأسه فلا يجزئه مسح أذنيه فهذا فيما يظهر لي فيه نظر وذلك لأن هناك خلافاً في وجوب مسح الأذنين فضلاً عن مسحهما مباشرة بل وجوب مسح الأذنين من مفردات المذهب ، راجع الإنصاف . ١٦٢ / ١

(٤) رواه الترمذي عن عبد الله بن زيد ١ / ٢٧ .

(٥) كان الأولى أن يقول (بل عضوين منفردين تختصان باسم منفرد فاختصتا بما يخصهما) .

وأما جواز مسحها بهاء الرأس فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (الأذنان من الرأس) ^(١) ولا يخلو إما أن يريد المشاهدة أو الحكم؛ ولا يجوز أن يكون المراد المشاهدة لأنه معلوم لم يبق إلا أنه أراد الحكم وأنها تمسح بهاء الرأس .

والعلة أن الله سبحانه أمرنا بتطهير أربعة أعضاء من جملتها عضو ممسوح وهو الرأس ، ومسح الرأس ^(٢) مستند إلى الأمر السابق بنص الكتاب ولم يذكر فيه مسح الأذنين فعلم أنها دخلت تبعا لمسح الرأس ولكل عضو تابع يتبعه في حكمه على ما بيناه في المرافق والكعبيين وقصاص الشعر وغير ذلك .

وأما تخليل ما بين الأصابع على ضربين : مركبة ومفردة . .

فالمركبة لا يخلو أن يكون تركيبها تركيباً يمنع وصول الماء إلى ما بين الأصابع مثل أن تكون أحدهما ملتصقة بالأخرى فإنها في حكم الإصبع الواحدة فتغسل ويسقط التخليل لتعذره وإن كان التركيب لا يمنع وصول الماء إلى ما بينهما فإنه يخللها بحسب قدرته على ذلك .

وأما المفردة فيستحب تخليلها ، وصفة تخليل أصابع اليدين أن يشبك أصابع إحدى كفيه في الأخرى في حال غسلها ويفرك إحدى يديه بالأخرى .

وأما تخليل أصابع الرجلين فإنه يبدأ من خنصر رجله اليمنى فيخلل أصبعاً أصبعاً مع صب الماء عليها حتى ينتهي إلى الإبهام ثم يبدأ بإبهام رجله اليسرى ويخلل إصبعاً بعد إصبع مع صب الماء حتى ينتهي إلى خنصر رجله اليسرى .

والأصل في ذلك قوله ﷺ (خللوهما قبل أن تخللها النار) ^(٣) .

والعلة أن ما بين الأصابع من مغابن ^(٤) البدن لا يصل إليه الماء غالباً

فاستحب التخليل ليتحقق وصول الماء إلى بواطنها .

(١) رواه الترمذي ١/٢٩ وقال حديث حسن .

(٢) في الأصل (صاحب) .

(٣) رواه الدارقطني عن أبي هريرة ١/٩٥ .

(٤) المغابن جمع مغبن وهي معاطف الجلد يقال غبنت الشيء إذا خبأته في المغبن . انظر تاج العروس

٩/٢٩٣ وتهذيب اللغة ٨/١٤٨ .

وأما غسل الميامن قبل المياسر فصفته أن يغسل اليمنى من يديه ورجليه قبل اليسرى ، فإن قدم غسل اليسرى أجزأه وكان تاركاً للفضيلة والاستحباب .
والأصل فيه أن النبي ﷺ (كان يحب التيامن في كل شيء حتى في لبس نعله إذا انتعل)^(١).

والعلة أن اليمنى من الأعضاء يشهد الحس بفضلها على اليسرى ؛ لأنها كالأصل لها في الحقيقة ؛ لأن مدار بطش الأدمي على يمينه ولهذا بدئ بها في القطع في السرقة ولم تقدم عليها يسار الأيسر وإن كانت أشد بطشاً من يمينه ، ولم تؤخذ اليسار قصاصاً لنقص اليسار عن اليمين والكمال يُعطي فضيلة وتقديمها ، فصارت اليمنى مع اليسار كالذكورية مع الأنوثة في باب الكمال والنقص .

* وأما الثانية والثالثة في الغسلات فالأصل فيه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال : هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال : من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين وتوضأ ثلاثاً وقال : من توضأ ثلاثاً آتاه الله أجره ثلاثاً^(٢).

وروي أنه توضأ ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم^(٣).

والعلة : أن مَبْنَى الطهارة على الاحتياط ولهذا رجعنا فيها إلى اليقين عند الشك احتياطاً وخرج المتيمم من الصلاة عند رؤية الماء في أثناء الصلاة احتياطاً بالعبادة على الكمال والتمام ، وفي تكرار الماء على العضو المغسول غاية الاحتياط وفيه فضيلة وكمال .

وأما مسح الرأس فهل يستحب تكرار مسحه ثلاثاً على روايتين :

(١) رواه مسلم عن عائشة ١٥٥ ، ١ / ١٥٦ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً - ١ / ١٤٥ .

(٣) انظر الحديث السابق .

إحدهما: لا يسن وهو الصحيح . والثانية: يسن تكرار مسحه .
والأصل في مسحه دفعة واحدة؛ لأن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه دفعة
واحدة^(١).

والعلة أنه لا خلاف أن غسل الرأس مكروه بالطهارة^(٢)، والشعر معه نوع
صقالة يتسارع^(٣) إليه البلل وقطر الماء وبالمسحة الأولى يتتل شعره وبالثانية يتزايد
بلله وبالثانية يقطر الماء عنه لصقالته وهذا غسل في الحقيقة، وهذا معلوم من
طريق الحس أن المرأة والسيف يقطر الماء عنهما^(٤)، فلهذا لم يجزه ووجه الأخرى أن
الطهارة تشتمل على مغسول وممسوح ثم المغسول يسن تكرار غسله كذلك
الممسوح .

والعلة أن الحديث عم المسوح كما عم المغسول ثم مع قوى جريان الماء على
العضو المغسول والحكم [أنه]^(٥) يرفع الحدث بالغسلة الأولى وشرع فيه التكرار
فالمسوح الذي ضعف جريان الطهور عليه ولم ينفصل عنه مزيل الحدث أولى
بالتكرار .

وأما المسح على العنق فصفته أن يغمس يديه في الإناء ويمرهما على عنقه دفعة
واحدة .

والأصل فيه قوله ﷺ (امسحوا أعناقكم مخافة الغل)^(٦) .

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس - ١ / ١٥٠ .

(٢) المراد الطهارة الصغرى أما الكبرى فيجب غسل الرأس فيها .

(٣) في الأصل وردت كلمة (ما يتسارع . الخ) ولعل زيادة (ما) سهو من الناقل .

(٤) في الأصل (عنه) .

(٥) ليست في الأصل وإنما من أجل استقامة الكلام .

(٦) ذكر الشوكاني حديثاً بنحو هذا اللفظ قال في الباب حديث (مسح الرقبة أمان من الغل) قال ابن

الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف . انظر نيل الأوطار ١ / ١٩٣

وقال ابن القيم في زاد المعاد (لم يصح عن النبي ﷺ في مسح العنق حديث البتة) ١ / ٦٨ وقال =

والعلة أنه محل أمر الشارع بمسحه معللاً بمخافة الغل وأمر الشارع إذا ورد معللاً فأعلى أحواله الوجوب وأدناها الندب والاستحباب فإذا لم يمكن حمله على الوجوب فلا أقل من الاستحباب والندب .

وأما غسل داخل العينين إذا لم يشق فصفته أن يمر إصبعيه في باطن عينيه إذا أمن الضرر من ذلك ، ويسقط مع خوف الضرر والمشقة .

والأصل فيه أنه مذهب جماعة من الصحابة كابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) وابن أم مكتوم^(٣) والاقْتداء بالصحابة مأمور به قال ﷺ (عليكم بستي^(٤)) وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وإنما سقط مع الضرر لقوله تعالى . ﴿ وَمَا جَعَلَ

= النووي : مسح العنق لا يسن ولا يستحب ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء ولم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا المتقدمون من أصحابنا . . وأما قول الغزالي إن مسح الرقية سنة لقوله ﷺ (مسح الرقية أمان من الغل يوم القيامة) فغلط لأنه حديث موضوع ليس من كلام رسول الله . ٤٦٤ ، ١/٤٦٥ .

(١) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنه بل هو حبر الأمة حيث لقبه رسول الله ﷺ بذلك فكان أفتهم وأغزرهم علماً يرجع إليه في الفقه والفتوى حيث حظي بدعوات رسول الله ﷺ (اللهم علمه الحكمة) روى من سنة رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ رضي الله عنه وأرضاه . (أسد الغابة ٣٠٣٥ ، الأعلام ٤/٢٢٨) .

(٢) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي جليل نشأ في الإسلام شهد الخندق وفتح مكة وغيره من الفتوحات كان رضي الله عنه فقيهاً من فقهاء الصحابة عالماً بسنة رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ ٢٦٣٠ حديثاً كان حريصاً على اتباع سنة رسول الله ﷺ حتى إنه كان ينزل منزله ويصلي في كل مكان صلى فيه ويحيي ليله بالقيام، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ وله من العمر ٨٤ سنة (أسد الغابة ٣٠٨٠ ، الإصابة ٤٨٣٤) .

(٣) ابن أم مكتوم هو عمرو بن قيس بن زائدة ويتبني نسبه إلى لؤي بن القرشي العامري اشتهر بكنية أمه عاتكة بنت عبد الله بن لؤي فهو صحابي جليل مؤذن رسول الله ﷺ في المدينة مع بلال استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة أكثر من ثلاث عشرة مرة شهد فتح القادسية وكان معه اللواء قتل شهيداً وقيل رجوع من القادسية إلى المدينة فمات سنة ٢٣ هـ (أسد الغابة ٤٠٠٥ ، الإصابة ٥٧٦٤ ، الأعلام ٥/٢٥٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢٠١/٢) رقم ٤٦٠٧ .

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴿١﴾ . . . وقال ﷺ (بعثت بالحنيفية السهلة) (٢) ولأن المشقة لها تأثير في سائر العبادات كذلك وهنا .

(فصل)

ونواقض الطهارة سبعة أشياء (٣) : خروج الخارج من السبيلين ومن غيرهما وخروج النجاسات من البدن ، وزوال العقل بنوم أو مرض أو سكر والردة عن الإسلام ومس الفرج من غير حائل ، ومس النساء شهوة ، وغسل الميت ، وأكل لحم الجزور .

(فصل)

أما خروج النجاسات من السبيلين - فهو كل خارج من قبل أو دبر فإنه ينقض الوضوء يسيره وكثيره وطاهره ونجسه وغالبه ونادره .
فالمعتاد النجس منه البول والغائط والنادر الدود والحصى والشعر والمذي (٤) والودي (٥) والاستحاضة والحيض (٦) .

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) رواه أحمد ٢٦٦/٥ وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد عن أبي أمامة .

(٣) ظاهر النص يوحي بأن عدد نواقض الطهارة ثمانية نواقض ولما كان خروج الخارج من السبيلين ومن غيرهما داخلاً تحت خروج النجاسات من البدن اعتبرهما المؤلف ناقضاً واحداً .

(٤) المذي هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء . تاج العروس ١/٣٣٩ .

(٥) الودي هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول . تاج العروس ١/٣٨٧ .

(٦) تقسيم المؤلف رحمه الله فيه نظر ولعل الصواب (فالمعتاد النجس منه البول والغائط والحيض والمذي والودي) والطاهر منه المنى والريح الخارجة والنادر كالدوم والدود والحصى والشعر (راجع المغني ١٦٨، ١٦٩/١) .

والظاهر منه المنى والريح الخارجة من الدبر أو القبل .

والأصل في نقض الوضوء بالمعتاد منه وهو البول والغائط قوله تعالى :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) فأمر بالوضوء عند مجيئه من الغائط والأمر على الوجوب ولأن الأمة أجمعت على نقض الوضوء بذلك والإجماع دليل مستقل بنفسه لا يحتاج إلى تعليل .

وأما نقض الوضوء بخروج النادر من السيلين فالأصل فيه قوله ﷺ للمستحاضة اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة^(٢) وهي من الأشياء النادرة وروي أن علياً كرم الله وجهه سأل المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل المذاء فسأله فقال : كل فحل مذاء يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ وضوءه للصلاة^(٣) وهو من النوادر وقد حكم بنقض الوضوء به .

وأما خروج الخارج من غير السيلين فهو إذا جرح في بطنه فخرج البول والغائط من الجرح فإنه ينقض الوضوء كما لو خرج من السيلين .
والعلة في أن الاعتبار في نقض الطهارة بوجود الخارج وقد وجد خروجه من هذا المحل كخروجه من السيلين فلهذا نقض الوضوء .

وأما النجاسة الخارجة من البدن من غير السيلين كدم الفصد والحجامة والرعاف والقيء والدم الخارج من الجرح والدمل ونحوه فينظر فيه فإن كان فاحشاً كثيراً نقض الوضوء^(٤) ، وإن كان يسيراً كالقطرة والقطرتين والثلاث لم ينقض .

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) رواه ابن ماجة عن فاطمة بنت أبي حبيش في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرانها - الباب ١ / ٢٠٤ .

(٣) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ ١ / ٥٩ ورواه مسلم ١ / ١٦٩ .

(٤) الراجح عندي أن الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وقول ابن حزم الظاهري واختيار =

وقدر الفاحش ما استفحشه المتوسط من الناس فلا يعتبر بالمغالي في النزاهة والنظافة فيستعظم القطرة اليسيرة من الدم، ولا بالمستقدر من الناس كالجزار الذي لا يتنزه من مكاثرة الدماء .

فإن استفحشه المتوسط نقض الوضوء وإن لم يستفحشه لم ينقض وقد اعتبر مثل ذلك في تفريق غسل أعضاء الطهارة بالزمان المعتدل بين الحر والبرد .
والأصل في ذلك قوله ﷺ (ليس الوضوء من القطرة أو القطرتين إنها الوضوء من كل دم سائل)^(١) وقال ﷺ (من رعف في صلاته فليصرف فليتوضأ وليبين على ما مضى)^(٢) .

=شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر بداية المجتهد ١/٣٤ الأم ١/١٤ ، الإنصاف ١/١٩٧ الاختيارات الفقهية ص ١٦ المحلى ١/٣٤٨) ويؤيد هذا القول :

أولاً/ أنه خارج من غير المخرج المعتاد مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالבصاق .
ثانياً / أنه لم يرد في ذلك نص صحيح ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولأنه لا يفرق بين قليله وكثيره (المغني ١/١٨٤) .

ثالثاً / ما ثبت عن ابن عمر أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته (الفت في اللغة الدق قال الليث الفت أن تأخذ الشيء بأصبعك فتصيره فتاتاً أي دقاًقاً/ تاج العروس ١/٥٦٧) بين أصبعيه وقام فضلى ، وما ثبت عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ (المحلى ٣٥٤ ، ١/٣٥٥) .

رابعاً / ما ثبت من حديث عباد بن بشر فقد أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته (رواه أبو داود ١/٥٠) .

أما ما ورد من حديث عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال : الوضوء من القيء وإن كان قللساً يقلسه فليتوضأ إذا رعف أحد في الصلاة أو ذرعه في القيء وإن كان قللساً - (قال الليث : القلس ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء/ انظر تاج العروس ٤/٢٣١) - يقلسه أو وجد مذياً فليصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديداً . عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : إذا قاء أحدكم أو قللس فليتوضأ ثم ليبيّن على ما مضى ما لم يتكلم . قال ابن حزم «وهذان الأثران ساقطان لأن والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين» انظر المحلى ٢/٣٥١ .

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة ١/١٥٧ .

(٢) رواه الدارقطني بنحو هذا اللفظ ١/١٥٥ .

والأصل بنقض الوضوء بالكثير قوله ﷺ (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته)^(١) وهذا حكم بنقض الوضوء ولأن الكثير له تأثير في الإبطال ولهذا بطلت الصلاة بكثير العمل ولم تبطل بيسيره كذلك ههنا .

وأما زوال العقل بنوم أو مرض أو سكر^(٢) فإن النوم له أحوال ثلاثة :
منها ينقض الوضوء بكل حال يسير النوم وكثيره وهي الانضجاع، والاتكاء، والاستناد، وأربعة أحوال إن كثر النوم فيها نقض وإن قل لم ينقض وهي : حالة القيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجلوس .

والأصل في ذلك قوله عليه السلام (ليس على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً إنها الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله)^(٣) فنفي نقض الوضوء إذا نام على هذه الأحوال وعلل النقص باسترخاء المفاصل وذلك لا يحصل مع القيام والركوع والسجود والجلوس لأنه لو استرخت مفاصله في هذه الأحوال لسقط إلى الأرض .

وروى حذيفة^(٤) بن اليمان قال : كنت في الصلاة فغفت عيناى فلم أحس حتى وقعت يد بين كتفي فالتفت فإذا به رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أمن هذا وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الأرض^(٥) .

والعلة أن النوم ليس يحدث في نفسه وإنما يدعو إلى الحدث حيث كان سبباً لاستطلاق الوكاء وإليه أشار صاحب الشرع بقوله ﷺ (العينان وكاء السه إذا

(١) رواه الدارقطني بنحو هذا اللفظ ١/١٥٣ .

(٢) المراد بالسكر بفتحين نبيذ التمر (انظر مختصر الصحاح ٣٠٦) .

(٣) رواه أحمد عن ابن عباس بنحو هذا اللفظ ١/٢٥٦ ورواه الترمذي عن ابن عباس بنحو هذا اللفظ ١/٥١ .

(٤) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي أبو عبدالله صحابي جليل ومن الولاة الشجعان الفاتحين صاحب سر رسول الله ﷺ في المناقذين لم يعلمهم أحد غيره ويعتبر رضي الله عنه من الرجال الذي رووا عن النبي ﷺ فقد روى ٢٢٥ حديثاً، توفي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ انظر الإصابة ١٦٤٩ أسد الغابة ١١١٣ الأعلام ٢/١٨٠ .

(٥) البيهقي في السنن (١/١٢٠) كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

نامت العينان استطلق الوكاء^(١) ولا يتحقق ذلك في النوم على أحوال الصلاة لأن قوى اليقظة معه ولهذا منعه من السقوط على الأرض .

وأما المرض فعلى ضريين : مرض مزيل العقل كالجنون والإغماء فهذا ينقض الوضوء يسيره وكثيره .

والأصل في نقض الوضوء به ما تقدم من قوله ﷺ (من نام فليتوضأ)^(٢) وقوله ﷺ (إذا نامت العينان استطلق الوكاء)^(٣) وفيه تنبيه على الجنون والإغماء لأن النائم تواقفه فيستيقظ والمغمى عليه لا يستيقظ إذا أيقظته لأنه أخو الموت فهو بالنقض أولى .

والضرب الثاني : أمراض لا تسكن الحواس كاحمى والصداع ونحوه فلا ينقض الوضوء بحال .

والأصل في ذلك أن علة نقض الطهارة بالمرض سكون الحواس واسترخاء المفاصل وهذا معدوم ههنا فبقيت الطهارة على أصلها .

وأما السكر الذي ينقض الوضوء فحده أن يخلط في كلامه ويخرج عن عادته فإذا بلغ هذه الحالة انتقض وضوءه وعليه ما تقدم في الجنون والاعماء .

وأما الردة عن الإسلام فإنها تنقض الوضوء وصفقتها أن يكون مسلماً على طهارة فيعتقد أن دين أهل الشرك هو الحق وأن دين الإسلام باطل فإنه يكفر باعتقاده ذلك ويعرض عليه الإسلام فإن عاد إلى الإسلام لم يجوز أن يصلي بتلك الطهارة التي كان عليها قبل رده ويجب عليه أن يحدث وضوءاً بعد إسلامه من الردة .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٤) . والطهارة عمل فدخلت تحت الآية وحبطت .

(١) رواه الدارقطني عن معاوية بن أبي سفيان ١/١٦٠ .

(٢) رواه أبو داود ١/٥٢ .

(٣) رواه الدارقطني ١/١٦٠ .

(٤) الآية رقم ٦٥ من سورة الزمر .

وقول ابن عباس (الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج)^(١) ولا حدث للسان أفحش من الكفر.

والعلة أن الردة عملت في إبطال العبادات المقصورة^(٢) كالصلاة والصيام والحج إذا وجدت في استدامة العبادة فلأن تبطل العبادة التي ليست مقصودة لنفسها وهي الطهارة أولى.

وأما مس الفرج فإنه ينقض الوضوء إذا كان من غير حائل بينه وبين فرجه ولا فرق بين أن يمسه بظن كفه أو بظهره أو عامداً أو ساهياً . وسواء مسه من نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت .

والأصل في ذلك قوله ﷺ (من مس ذكره فليتوضأ)^(٣) وفي لفظ آخر (فليعد الوضوء)^(٤) وفي لفظ آخر (فلا يصل حتى يتوضأ)^(٥).

وأما مس السبيل الآخر فهل ينقض أم لا؟ على روايتين :

إن قلنا ينقض فوجهه ما تقدم من قوله ﷺ (من مس فرجه فليتوضأ) واسم الفرج يتناوله حقيقة لأنه حقيقة المحل المتفرج ، ولهذا دخلت المرأة تحت عموم الحديث .

ويقرر هذا أنه ساوى الذكر في الأحكام العشرة المتعلقة بالتقاء الختانين .

وإن قلنا لا ينقض فالحديث ورد في مس الذكر وهذا لا يتناوله اسم الذكر فلا يدخل تحت العموم .

وفي مس المرأة فرجها ونقض وضوئها روايتان على ما تقدم بيانه .

وأما مس النساء فعنه ثلاث روايات :

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١/٣٥٧

(٢) في الأصل بدون تاء .

(٣) رواه أبو داود عن بسرة بنت صفوان ٤٦/١ رواه أحمد ٢/٢٢٢ .

(٤) رواه أبو داود رقم «١٧٤» .

(٥) رواه الترمذي عن بسرة ١/٥٥ .

إحداها: ينقض بكل حال، والثانية: لا ينقض بحال، والثالثة: يفرق بين مس الشهوة وغيره^(١).

فإن قلنا ينقض بكل حال فلا فرق بين أن يلمس كبيرة أو صغيرة أو شابة أو حية أو ميتة أو ذات محرم منه أو أجنبية وسواء لمسها بيده أو ببعض أعضائه كرجله ونحوها.

(١) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

(الأول) إن مس النساء ينقض الوضوء مطلقاً إذا كان بغير حائل وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقول الظاهرية واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لأن حقيقة اللمس ملاقة البشريتين (انظر الأم ١٢، ١/١٣ - المحلى ٣٣١، ١/٣٣٢ - المغني ١/١٩٣) ويجاب عن هذا أن المراد باللمس الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وهو مروى عن علي رضي الله عنه أيضاً ويؤيد ذلك قول بعض العرب للنبي ﷺ (إن امرأتك لا ترد يد لامس) كناية عن كونها زانية/ انظر نيل الأوطار ١/٢٣٠ - الفتاوى ٢١/٤٠١ ويؤيد أن المراد باللمس الجماع أن اللمس أريد به الجماع في آيات الطلاق (كما في سورة الأحزاب آية رقم ٤٩ ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية ..) فكذلك اللمس في هذه الآية.

(الثاني) أن اللمس لا ينقض مطلقاً وهو قول لأحمد واختيار شيخ الإسلام وقول الحنفية. وهذا القول هو الراجح عندي لما ورد:

- ١ - من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعترض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله (البخاري ١/٨٠ - النسائي ٢/٥٢).
 - ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك/ الحديث رواه مسلم.
 - ٣ - عن عائشة قالت كنت بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فضممتها إلي ثم سجد/ رواه البخاري.
 - ٤ - عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت ما هي إلا أنت فضحكت.
- رواه ابن ماجه ١٨١، ٢/١٨٢ ورواه أبو داود ١/٩٦، والنسائي ٨٦، ١/٨٧ وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية: إسناده صحيح.
- (الثالث) إن كان اللمس بشهوة فينقض وإن لم يكن بشهوة فلا، وهو قول لأحمد وبعض أصحاب الإمام مالك وذلك جمع بين الأدلة.
- ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأدلة تكون الحاجة له عند التعارض بين الأدلة ولا تعارض هنا.
- / المغني ١/١٩٢ - بداية المجتهد ١/٣٧.

والأصل فيه ما تقدم من الآية^(١) وظاهرها يقتضي نقض الوضوء بكل حال .

والعلة أن بشرة المرأة محل لشهوة الرجل والطبع مائل إلى الاستمتاع بها واللامسة سبب لإنزال المنى والمذي ولهذا منعنا^(٢) الصائم والمحرم من القبلة حيث كانت سبباً داعياً إلى الإنزال فإذا لم يعلق على السبب حكم أعلى الطهارتين وهو الغسل فلا أقل من أن يعلق عليه أدناهما وهو الوضوء .

وأما إن كان اللمس لغير شهوة مثل أن خطاها من طين أو أمسك يدها لصعود من سماريه^(٣) أو أقامها من الأرض أو لمسها مروراً [بلا] ^(٤) حائل أو لمس شعرها أو سننها أو ظفرها لم ينتقض وضوءه .

وعلته ما تقدم من إثارة الشهوة باللمس وهذا معدوم في هذه الأحوال فلم ينتقض الوضوء .

وأما إذا كان اللمس لشهوة فقد بينا إنه سبب داعٍ إلى خروج الخارج فلهذا ينتقض الوضوء .

(فصل)

فإن لمست المرأة الرجل لشهوة فهل ينتقض وضوؤها أم لا؟ على روايتين :
فإن قلنا ينتقض وضوؤها فأصله ما تقدم وأن الرجل محل لشهوتها كما هي محل لشهوته ، ويشور طبعها بلمسه كما يثور طبعه بلمسها وقد رنا في لمسه لها لشهوة

(١) المراد بالآية قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٦/ المائدة .

(٢) يظهر أن المؤلف رحمه الله أراد في بداية الكلام عن نقض الوضوء بمس النساء إيضاح دليل كل قول ثم أضرب عن ذلك فانتقل مباشرة إلى ترجيح الرواية الثالثة .

(٣) الصحيح سميريه وهي نوع من السفن . تاج العروس ٣/ ٢٧٩ .

(٤) في الأصل غير موجودة .

خروج الخارج ونقضنا وضوءه كذلك في حقها ويقرر هذا التعليل تساويهما في الغسل بالتقاء الختانين تقديرًا لوجود الإنزال منهما .

وإن قلنا لا ينقض وضوءها فلمس الرجل يثير شهوته حيث كان الأصل في ثوران شهوته والمرأة تدخل معه في الشهوة تبعًا ، ولهذا لم يستحق الرجل عليها عوضًا يقابل شهوتها فصار ثوران طبعها مظنونًا غير متحقق والأصل بقاء الطهارة فلا تزال بالشك .

وأما غسل الميت فإنه ينقض وضوء الغاسل . .

والأصل أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران^(١) غاسل الميت بالوضوء^(٢) .
والعلة فيه أن الغاسل لا يخلو من إصابة فرج الميت بيده في الغسل وهذا يقتضي وضوءه .

وأما أكل لحم الجزور فالأصل في نقض الوضوء به قوله ﷺ (توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل)^(٣) .

والعلة : أن أسباب نواقض الطهارة تختلف من بين نوم وسكر وسكون حواس ونزع خف ورؤية ماء في حق المتيمم ولم يقف نقضها على الخارج

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١/١٩٢

قال ابن قدامة ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجب الوضوء من غسل الميت وهو الصحيح إن شاء الله لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المتصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي) ١/١٩٢ المغني .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابعك منه أذى فاغتسل وإلا إنها يكفيك الوضوء ٣/٤٠٧ ، ورواه البيهقي في السنن - ١/٣٠٦ .

وأخرج أيضًا بسنده عن ابن عباس وقد سئل : أعلى من غسل ميتًا غسل ؟ قال : لا . قد اذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء ، (٣/٤٠٥) .

(٣) رواه مسلم عن جابر بن سمرة ١/١٨٩ .

خاصة وإذا ثبت اختلاف أسباب نقضها جاز أن يكون أكل لحم الجزور من جملتها^(١).

(١) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور على قولين :

الأول/ ذهب الإمام أحمد وقول للشافعي وجماعة من أهل الحديث (المغني ١/١٨٧ - المجموع للنووي ٢/٥٧) إلى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء واستدلوا بحديث البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال تؤضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها رواه مسلم .
= الثاني/ ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي (انظر المجموع للنووي ٢/٥٧ بداية المجتهد ١/٤٠ - المبسوط ١/٧٩) في المشهور عنه إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء واستدلوا : بما روى جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار - رواه أبو داود ١/٤٩ .
ويجاب عن هذا الدليل :

(أولاً) بأن خبر جابر عام وحديث البراء بن عازب الأنف الذكر خبر خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتزليل العام على ما عدا محل التخصيص .

قال النووي في شرح مسلم ٤/٤٩ (حديث جابر كان آخر الأمرين حديثاً عاماً والوضوء من لحوم الإبل خاصاً والخاص مقدم على العام) انتهى .

(ثانياً) أن أكل لحوم الإبل إنما ينقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل وليس لكونه مما مست النار لأن الإبل فيها من القوة الشيطانية وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله (إنها خلقت من الشياطين) انظر الفتاوى ٢١/١٠ رواه أحمد ٤/٨٦ وابن ماجه ٢٥٨ ، ٢٥٩ /١ ورواه أبو داود بنحوه ١/١٣٣ .
(ثالثاً) أن الخبر المفيد بوجود الوضوء من لحوم الإبل خبر صحيح مستفيض ثبت له قوة الصحة والاستقاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم الوجوه الثلاثة فلا يجوز أن يكون ناسخاً له (انظر المغني ١/١٨٩) .

(رابعاً) أن حديث جابر كان آخر الأمرين لا دلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل فقد روى أبو داود ١/٤٩ عن جابر قال ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقدمت شاة مصلية أي مشوية فأكل منها وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر ولم يتوضأ - فقوله آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً (المجموع للنووي ٢/٥٨) .

إن حديث جابر إنما ورد لنسخ الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار منها حديث رواه مسلم شرح النووي ٤/٤٣ عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول الوضوء مما مست النار . وبهذا يتبين أن الراجح هو القول بنقض الوضوء بأكل لحم الجزور وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . فقد قال : وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأتهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم . الفتاوى ٢١/٩٣ .

(فصل)

وموجبات الغسل ستة أشياء أربعة تشترك فيها الرجال والنساء وهي إنزال المني، وانتقاله، والتقاء الختانين والموت والإسلام، وخصلتان تختص بالنساء وهما الحيض والنفاس .

أما إنزال المني فالخارج من الذكر أربعة أشياء :

أحدها : طاهر يوجب غسل جميع البدن وهي المني .

وثلاثة : نجسة تنقض الوضوء وهي المذي والودي والبول والدمود والشعر والحصى ونحوه^(١) .

فأما صفة المني^(٢) فهو الماء الأبيض الثخين الذي يخرج على وجه الدفق ويخدر عند خروجه البدن، وينكسر له الذكر عن انتشاره ويكون له رائحة كرائحة طلع النخل الذكر.

فمتى خرج على هذه الصفة أوجب غسل جميع البدن، وإن خرج متسبباً^(٣) عن أبردة^(٤) لم يوجب الغسل .

والأصل في وجوب الغسل به قوله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(٥). وقوله ﷺ (تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وأنقوا البشرة)^(٦) وروى أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقالت يا رسول الله : إن المرأة لترى في منامها كما يرى الرجل فهل يجب عليها الغسل ؟ فقال : أتجد شهوة ؟ قالت :

(١) لعل المؤلف أراد بقوله ثلاثة الغالب .

(٢) هذه صفة مني الرجل - أما مني المرأة فهو أصفر رقيق . كشف القناع ١ / ١٣٩ .

(٣) يقال تسبب الماء جرى وسال وسببه أساله / القاموس ١ / ٨١ .

(٤) الأبردة هي برد في الجوف ورطوبة في الغالب يفتر بهما عن الجماع / تاج العروس ٢ / ٢٩٧ .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٦) رواه أبو داود بنحوه ١ / ٦٥ وقال حديث ضعيف ورواه ابن ماجه بنحوه ١ / ٢٠٨ .

نعم، فقال : تغتسل^(١) فاعتبر الشهوة لايجاب الغسل .

وأما طهارة المنى فإن الأصل فيها ما رُوي عن عائشة^(٢) رضي الله عنها أنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي^(٣) ولو كان نجسًا لما فكرته ولمنع صحة الصلاة .

والعلة أنه خارج من الفرج يوجب غسل جميع البدن فكان الاعتبار بأكمل صفاته كالحيض .

وأما كيفية غسل الجنابة فله حالتان :

حالة كمال، وحالة أجزاء .

فأما حالة الكمال : فهو أن يغسل فرجه من النجاسة ثم ينوي رفع الحدث الأصغر وهي طهارة الصلاة ثم يسمي ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه ثم ينوي رفع الحدث الأكبر وهو غسل الجنابة ثم يصب الماء على جنبه الأيمن ثلاثاً وعلى جنبه الأيسر ثلاثاً ثم يغسل قدميه بعد ذلك ليزول عنها الماء المستعمل المنفصل إليهما عن بدنه^(٤) .

وأما حالة الأجزاء : فهو أن ينوي الطهارتين جميعاً^(٥) .

(١) رواه البخاري بنحوه ١ / ٦١ .

(٢) عائشة هي أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها كانت أفضه نساء المسلمين وأعلمهم بالدين والأدب، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه، فقد روت ٢٢١٠ أحاديث - كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيهم، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع (انظر الإصابة ٧٠٤ الأعلام ٤١٥) .

(٣) رواه البخاري بنحوه ١ / ٥٣ ومسلم بنحوه ١ / ١٦٥ .

(٤) في الأصل (يديه) .

(٥) لعل هناك سهواً سقط من الناقل حيث لم يذكر صفة الغسل المجزئ خلافاً لما جرت عليه عادة الفقهاء من أنهم يقولون أن صفة الغسل المجزئ أن يصب الماء على بدنه دفعة واحدة .

والعلة أن الطهارة الكبرى أحسن من الصغرى في باب النواقض ولهذا لم تنتقض بالبول والغائط والنوم ولمس النساء ولمس الذكر ونحوه وانتقضت الصغرى بذلك، ثم الطهارة الصغرى وقف نقضها على خروج الخارج أو تقدير خروجه فالكبرى مع تحصنها أولى أن تقف على ذلك^(١).

وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل ولم ترد به أن ختان الرجل يمس ختان المرأة وإنما يجاذي ختانه لأنه قد قيل إن ختان المرأة قطعة لحم في علو فرجها تأخذ الختانة بعضها ويبقى البعض في علو الفرج كعرف الديك الصغير.

وختان الرجل الجلدة المقطوعة الدائرة حول حشفة الذكر فإذا وطئ زوجته فدخل ذكره في أسفل فرجها وختانها في علوه فإذا أولج حشفته في فرجها حاذى ختانه ووجب الغسل عليهما سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وطئ الوطأ التام أو ذلك المقدار من الوطء.

فإن أولج بعض الحشفة فلا غسل عليه سواء كان مكرها أو مختاراً صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة، زوجته أو أجنبية، في فرج بهيمة أو آدمية، امرأة كانت الموطوءة أو رجلاً.

والأصل في وجوب الغسل بذلك ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٢). وقد قيل أن الأنصار^(٣) كانت تفتي بأنه لا غسل حتى ينزل

(١) هذا التعليل للموجب الثاني من موجبات الغسل وهو انتقال المتني ولذا كان ينبغي أن يرد قيل التعليل (ويجب الغسل بانتقال المتني من مكانه) والعلة ولعل ذلك سهو من الناقل .

(٢) رواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ ١/٢١١ ورواه أحمد بنحوه ١/١٦٦ .

(٣) المراد بالأنصار هم أهل المدينة الذين نصرُوا وأووا رسول الله ﷺ حين هاجر من مكة .

المني إلى زمن عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه فلما سمع حديث عائشة قال :
من خالف هذا الحديث جعلته نكالا^(٢) .

وروى أبو هريرة^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : إذا جلس بين شعبها الأربع
وأصق الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل^(٤) .

وروي عن علي^(٥) عليه السلام أنه قال : يوجبون فيه المهر ولا يوجبون فيه
صاعاً من ماء .

والعلة أن الوطء التام علقنا عليه عشرة أحكام مع وجود الإنزال من جملتها
الغسل ، وقد علقنا على هذا الوطء ما علقناه على الوطء التام في تسعة أحكام
فكذلك الغسل .

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين ،
صحابي جليل شجاع حازم صاحب الفتوحات ، لقبه النبي ﷺ بالفاروق أعز الله الإسلام بدخوله فيه .
كان رضي الله عنه من كبار فقهاء الصحابة ، نزل الوحي مؤيداً للرأيه في عدة حوادث مثل : قتل بدر
والحجاب ، أول من وضع التاريخ الهجري ، تولى الخلافة بعهد من أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ
وتوفي سنة ٢٣ هـ - وقد روى عن النبي ﷺ ٥٣٧ حديثاً (الإصابة ٥٧٣٦ - أسد الغابة ٣٨٢٤ الأعلام
٥/٢٠٣) .

(٢) رواه أحمد في مسند ٥/٢٧٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الملقب بأبي هريرة ؛ لأنه كان يحمل معه هرة ، أسلم يوم خيبر ولازم النبي
ﷺ ، ولذا كان من الكثيرين لروايات الحديث ، فقد روى ٥٣٧٤ حديثاً ، وكان رضي الله عنه من فقهاء
الصحابة ، ومن أهل الصفة تولى إمرة المدينة واستعمله عمر على البحرين فرآه مشغولاً بالعبادة ولين
العريكة فعزله ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، عن عمر يناهز ٧٨ عاماً . انظر أسد الغابة ٦٣١٩ - الأعلام
٤/٨٠ .

(٤) رواه مسلم ١/١٨٧ ورواه البخاري ١/٦٢ ورواه النسائي ١/٩٢ ورواه أبو داود ١/٥٦ .

(٥) علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وصهره - تزوج فاطمة سيدة العالمين فهو أبو السبطين
وهو من السابقين إلى الدخول في الإسلام ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها إلا تبوكاً ، اشتهر
بالشجاعة والعلم والفقه في الدين ، يرجع إليه في كثير من القضايا والمسائل ، تولى القضاء والفتوى في
عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - تولى الخلافة سنة ٣٥ هـ وتوفي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ وله كتب
في الحديث (٥٨٦ حديثاً) انظر أسد الغابة ٣٧٨٣ - الإصابة ٥٦٨٨ - الأعلام ٥/١٠٦ .

وأما إيجاب غسل الميت فالأصل فيه إجماع^(١) الأمة على ذلك والإجماع حجة ودليل مستقل بنفسه يصلح للإيجاب فلا يحتاج أن يدل عليه ، ولهذا فسق من عانده وخالفه .

والعلة فيه أن بالموت تختل القوى التي تحبس النجاسات عن خروجها من بدنه من البول والغائط ، وهي حالة زيارة الرب تبارك وتعالى والانتقال إلى جواره فلهذا وجب أن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة والنظافة كما وجب عليه الطهارة عند قيامه إلى الصلاة حيث كان يناجي فيها ربه عز وجل .

ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله عليه السلام «افعلوا بموتاكم ما تفعلونه بعرائسكم»^(٢) وهذا يقتضي وجوب إيجاب الغسل ليكون على أكمل أحواله .

وأما إسلام الكافر فإنه يوجب الغسل ولا فرق بين أن يكون قد احتلم في حال كفره أو لم يحتلم أو جامع واغتسل أو لم يغتسل وكذلك المرأة إذا أسلمت .

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه لما أسلم قيس^(٣) بن عاصم

(١) الإجماع هو اتفاق أمه محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية وهو أحد مصادر التشريع انظر المستصفى للغزالي ١٩٩ .

(٢) جاء في التلخيص الحبير لابن حجر قوله «روى أنه ﷺ قال : افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم» هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وتعبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف ! هـ التلخيص الحبير - (١٠٦/٢) ك الجنائز رقم (٧٤٠) ط البياني .

(٣) هو قيس بن عاصم بن أسد النميري قدم على النبي ﷺ فمسح وجهه وقال : اللهم بارك عليه وعلى أصحابه . انظر أسد الغابة ٤٣٦٣ ، الإصابة ٧١٩٣ .

وثمامة^(١) بن أثالة أمرهما بالغسل^(٢).

وقد ذكر بعض أصحابنا أنه مستحب وليس بواجب إلا أن يوجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل وهو التحقيق^(٣).

والعلة أن الغسل في حقه تعبدٌ لأن من شرطه النية وهي نوع تعبد والكافر ليس من أهل التعبد فبقي بعد غسله على حكم جنابته فلهذا وجب عليه الغسل بعد إسلامه، ولأنها حالة تحرم قراءة القرآن ودخول الحرم فلا انتقال عنها يوجب الغسل كالجنابة والحيض.

وأما الطهر^(٤) فيوجب غسل جميع البدن والأصل فيه قوله عليه السلام (الحائض والنفساء تغتسل)^(٥).

وصفة غسلها كغسل الجنابة إلا أنها تحل ضفر^(٦) شعرها في غسل الحيض ولا تحله في الجنابة، والأصل في وجوبه ما تقدم^(٧) من الإجماع عليه وهو دليل مستقل كاف.

(١) هو ثمامة بن أثالة وليس بن أثالك حيث ورد في الأصل أثالك - بن النعمان سيد بني حنيفة صحابي جليل، فرض المقاطعة الاقتصادية على أهل مكة بعد إسلامه حتى أذن له رسول الله ﷺ في رفع الحظر - ثبت على إسلامه حين ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة الكذاب، توفي رضي الله عنه سنة ١٢ هـ انظر أسد الغابة ٦١٩ - الإصابة ٩٦١ - الأعلام ٢ / ٨٦.

(٢) رواه أحمد ٢ / ٣٠٤ ورواه أبو داود ١ / ٩٨.

(٣) المراد وهو الصحيح.

(٤) المراد به الحالة التي تعقب انقطاع الحيض.

(٥) رواه أبو داود بنحوه ٢ / ١٤٤ ورواه ابن ماجه بنحوه ١ / ١٤٨.

(٦) الضفر جمع ضفيرة وهي الدؤابة المضمفورة يقال ضفر الشعر ضفراً أي نسج بعضه على بعض وضمّفر الحبل أي قتله، انظر تاج العروس ٣ / ٣٥٢.

(٧) مع العلم أن الإشارة لما تقدم فيها نظر حيث إنه لم يتقدم إجماع على وجوب الغسل بسبب الحيض.

والعلة أن حدث الحيض أكبر من حدث الجنابة حيث منع تسعة أشياء ، ثم حدث الجنابة أوجب غسل جميع البدن مع خفة حكمه فالحيض أولى أن يوجب ذلك .

وأما النفاس فإنه يوجب غسل جميع البدن .

وصفة الغسل منه صفة غسل الجنابة وقد تقدم^(١) شرحه وبيانه وحكمه حكم غسل الحيض في حل ضفر رأسها .

وأكثر النفاس أربعون يوماً وما تراه بعد ذلك فليس بنفاس فتغتسل وتصوم وتصيل ولا تنظر إلى الدم الزائد على ذلك وإن كان على صفة واحدة .
وليس لأقله حد فمتى انقطع الدم لدون الأربعين اغتسلت عقيب^(٢) انقطاعه وصلت وصامت .

(فصل)

والأغسال المستحبة أربعة :

غسل الجمعة ، والعيدين ، والإحرام ، وقد ذكر في الحج ستة أغسال للدخول إلى مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار أيام منى ، ولطواف الزيارة ، ولطواف الوداع .

أما غسل الجمعة فالأصل في استحبابه قوله عليه السلام : (حق على كل

(١) راجع ص ٩٣ .

(٢) هكذا جاءت في الأصل والصحيح عدم صحة عقيب وإنما عقب بدون ياء لأنه لا يجوز استعمال عقيب بمعنى بعد بل إن معنى عقيب (كأسير) كل شيء أعقب شيئاً وهما يتعقبان ويعتقبان إذا جاء هذا وذهب هذا كالليل والنهار وهما عقيب كل واحد منهما عقيب صاحبه وعقيبك الذي يعاقبك في العمل مرة وتعمل أنت مرة وعقب الليل والنهار . جاء بعده وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضاً (تاج العروس ٣٨٩ / ٣٩٥ / ١) ، (المراد عقب) .

مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وأن يمس طيباً^(١) وللفظ حق أقل أحواله إذا لم يستدع الوجوب أن يستدعى الاستحباب إذا عدل به عن الوجوب للدليل^(٢).

والعلة أن الجمعة يعتبر لها الجمع والعدد ويحضرها الخلق الكثير، وفي العادة أن الأبدان إذا لم تتعاهد باستعمال الماء يجتمع عليها الأوساخ والأدران فتتولد عند ذلك الروائح الكريهة فتتأذى الناس بذلك ومثل ذلك ممنوع منه شرعاً وإلى مثله أشار النبي ﷺ [بقوله] (من أكل هاتين البقلتين فلا يقرب مصلانا)^(٣) ولم يكن ذلك إلا لأن الجماعة تتأذى بروائحها وهذا التعليل يدخل تحته غسل العيدين وأغسال الحج حيث كان كل موضع منها محلاً للاجتماع وحضور الناس.

(فصل)

ويتعلق بالتقاء الختانيين أحكام عشرة :

وجوب الغسل ، والحد ، والعدة^(٤) ، ويستقر^(٥) به المهر، ويقع به الإباحة للزوج الأول، ويثبت به الإحصان^(٦) ولحوق النسب، وتحصل به الفيئة^(٧) في حق

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة ١ / ١٦٠

(٢) الدليل الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما رواه الترمذي ٢٢٣ ، ١ / ٢٢٤ عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فوالغسل أفضل).

(٣) رواه البخاري بنحوه عن جابر ١ / ١٥٤ .

(٤) المراد عدة الطلاق .

(٥) المراد باستقرار المهر وجوبه في ذمة الزوج واستحقاق الزوجة له .

(٦) يرد الإحصان بمعنى الإسلام والحرية والعفاف والتزويج والمراد به هنا (التزويج) انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٧١ .

(٧) المراد بالفيئة في الأصل الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لبسه الإنسان وباشره . والمراد به هنا رجوع الزوج عن إيلائه . والإيلاء شرعاً : هو حلف الزوج القادر على الوطاء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة تزيد على أربعة أشهر (المطلع على أبواب المقنع ٣٤٣ ، ٣٤٤).

المولى، وتزول به العنة^(١)، ويتغير به الإذن، وإفساد العبادات.

(فصل)

وأما وجوب الغسل وصفته فقد تقدم شرحه وبيانه^(٢).

وأما^(٣) وجوب الحد فهو الزاني إذا وطىء بقدر التقاء الختانين فإنه يجب عليهما الحد وإن لم يطاء الوطاء التام ولم ينزل المنى.

والحد يختلف باختلاف حال الزاني والزانية فتارة القتل وهو الرجم بالحجارة إلى أن يموت إذا كان محصناً وتارة يجلد مائة ويغرب عاماً عن بلده إذا كان بكراً. ومن يجب عليه نصف جلد الحر إذا زنى وهو العبد ولا يغرب.

فأما شرائط الإحصان فأربعة :

البلوغ والعقل والحرية وإصابة الزوجة في نكاح صحيح.

وأما ثبوت الحد فبأربعة شهود عدول يصفون الفعل بصيغته^(٤) وأنهم شاهدوا فرج الزاني في فرج المزني بها كالميل في المكحلة والرشا في البئر ولا يرجعون عن الشهادة حتى يتصل بها القتل.

أو بإقرار الزاني أربع دفعات ولا يرجع عن الإقرار حتى يقتل بالرجم بالحجارة. وفي رواية أخرى أنه يجلد مائة ثم يرحم بعد ذلك حتى يموت.

وأما شرائط الحد فثلاثة :

(١) المراد بالعنة بالضم العجز عن الجماع (انظر المطلع على أبواب المقنع ٣١٩).

(٢) انظر ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) تكلم المؤلف رحمه الله عن الحد للزاني متى يثبت وهذا استطراد لا محل له هنا بل محله باب حد الزاني.

(٤) لعله سهو من الناقل (صفته).

البلوغ، والعقل، والحرية، ولا يعتبر في حقه الإصابة في نكاح صحيح .
والأصل في وجوب الحد على هذا الاختلاف قوله ﷺ (خذوا عني، خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
الجلد والرجم)^(١).

والعلة أن المحصن عرف طريق الإباحة وتحققه فكملت رتبته بذلك فتغلظ
حده والبكر جاهل بطريق الإباحة للوطء، فقصرت رتبته فاختلف الحد لكماله
ونقصه وإلى مثله أشار الباربي سبحانه وتعالى بتغليظ عقوبة أزواج النبي ﷺ
لقوله تعالى ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٢).

وكذلك اختلف الحد بالرق والحرية فجلد الحر بمائة لفضله بالحرية وجلد
العبد على النصف من ذلك حيث قصرت رتبته .

وأما من يجب عليه جلد خمسين فهو العبد والأمة إذا زنيا ولا تغريب عليهما .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣) ولم يكن ذلك الحد إلا لنقصها بالرق وذلك
يستوي فيه العبد والأمة .

والعلة أن الحدود مقدرة شرعاً وأصل وضعها في التقدير غير معقول والقياس
يقتضي التسوية في الحد بين الحر والعبد لتساويهما في صفة الزنا حساً لكن ترك
القياس للنص ووقف على ما ورد الشرع به .

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ١٨٨ ، ١٨٩ / ١١ بشرح النووي .

(٢) آية رقم ٣٠ من سورة الأحزاب .

(٣) آية رقم ٢٥ من النساء .

وأما المهر فيستقر المهر جميعه بالتقاء الختانين كما يستقر بالوطء التام^(١) وبيانه أنه لو عقد عقدًا صحيحًا وطلقها عقيب العقد استحقت نصف الصداق ولو وطأها بقدر التقاء الختانين استحقت جميع الصداق .

والأصل في استحقاقها بهذا القدر من الوطاء الصداق جميعه قوله ﷺ (فلها المهر بما استحلت من فرجها)^(٢).

والعلة أن التقاء الختانين تعلق به عشرة أحكام^(٣) كل حكم منها أعطى حكم الوطاء التام ولو قصر هذا الوطاء لسقط فيه الحد لأن الحدود إنما تسقط بالشبهات فلما لم تسقط علم أنه أقيم مقام الوطاء التام .

وأما حصول الإباحة للزوج الأول فمعناه رجل طلق زوجته ثلاثًا فلا تحل له مراجعتها إلا أن يصيبها زوج غيره فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول وعقد عليها غيره عقدًا صحيحًا شرائطه ودخل بها الزوج الثاني ووطئها بقدر التقاء الختانين ثم طلقها من غير أن يشترط عليه ذلك أبيحت للزوج الأول بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني ولا يشترط في إباحتها الوطاء التام ولا الإنزال .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤) وهذا القدر من الوطاء يقع عليه اسم النكاح حقيقة بدليل أنه ثبت فيه جميع الوطاء التام .

(١) المراد بالوطء التام هو الوطاء الذي يكون مثل الميل في المكحلة أما التقاء الختانين فأقل من ذلك إذ إن المراد بختان الرجل والمرأة موضع القطع من الذكر والأنثى ومعنى التقائهما غياب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحداء ختانها وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها؛ لأن ختانها مستعمل وليس معناه أن يماس ختانه ختانها . تاج العروس ٩ / ١٨٩ .

(٢) رواه أحمد ٦ / ٦٦ بنحو هذا اللفظ .

(٣) المذكورة في ص ٩٩ من هذا الكتاب .

(٤) آية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

والعلة أن الطلاق الثلاث محرم جمعه أو مكروه بإجماع ومعلل بالندم على
الفرقة لقوله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١) وإليه أشار رسول
الله ﷺ بقوله (ما رفع الله من المباحات أبغض من الطلاق ولا أحب إليه من
العتاق)^(٢).

ولهذا شرط إصابة الزوج الثاني عقوبة للمطلق ليمنع عن إيقاع الطلاق
الثلاث حيث علم أن طباع الكرام تنفر من إصابة أزواجهن وكل مكلف يعلم
بطريق الحس أن النفس الكريمة تنفر من هذا القدر من الوطاء التام ثم الوطاء
التام تحصل به الإباحة كذلك ما وجد فيه علته .
وأما ثبوت الإحصان فلا وجه لإعادته^(٣).

وأما وجوب العدة فمعناه إذا تزوج امرأة ووطأها بقدر التقاء الختانين ثم
طلقها وجبت عليها العدة ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل .
فإن كانت ممن ترى الحيض فعدتها ثلاث حيض كوامل .
وإن كانت آيسة أو صغيرة - والآيسة من عدت الدم لكبر وهو أن تبلغ ستين
سنة فصاعدًا ، والصغيرة من لم تبلغ الحلم فعدة هاتين ثلاثه أشهر تقوم مقام
الحيض الثلاث .

وإن انقطع دمها لعارض فإن علمت ما قطعه مثل أن تنقطع لرضاع أو مرض
انتظرت عود الدم فتعتد به فإن بلغت في انتظار الدم سن الإياس اعتدت
بالشهور وإن لم تعلم سبب انقطاعه اعتدت سنة ، تسعة أشهر زمان الحمل
وثلاثة مكان الحيض .

والأصل في انتظار الدم إلى حالة الإياس أن الشهور بدل عن الدم والبديل إنما
ينتقل إليه عند الإياس من المبدل كإبدال الطهارات والكفارات .

(١) آية رقم ١ من سورة الطلاق .

(٢) رواه أحمد ١/٢٣٢ .

(٣) لم ير إعادته لأنه قد تحدث عنه في ص ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ من هذا الكتاب .

ومدة عدتها سنة إذا لم تعلم انقطاع الدم تسعة أشهر غالب مدة الحمل فإذا أمضت هذه المدة تحقق عدم الحمل وأنه لم يمنع وجوده الحيض والثلاثة الأشهر بدلاً عن الحيض وقائمة مقامه عند عدم وجوده .

فإن مات الزوج عقيب هذا الوقت وظهر بها حمل فعدتها وضعه وإن لم يظهر بها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لنص الباري سبحانه وتعالى على ذلك^(١).

والعلة أن العدة قد تجب مع توهم الوطء والأصل عدمه وهو إذا أتت بولد على فراشه^(٢) لستة أشهر بعد موته انقضت عدتها بوضعه وإن لم يوجد الوطء . وكذلك قالوا في المشرقي إذا تزوج مغربية فأنت بولد لستة أشهر لحق به وإن كان بينهما عشرين^(٣) [يوما] ولا يتصور وطؤه لها .

وقال أبو حنيفة أيضاً تنقضي عدة زوجة الطفل إذا مات عنها بوضع الولد مع القطع بأنه لا يتصور منه الوطء^(٤) .

فإذا وجبت العدة مع توهم الوطء فبأن^(٥) تجب مع وجود الوطء حقيقة أولى . وأما لحوق النسب فيلحق بهذا القدر من الوطء إذا أتت به بعد ستة أشهر تتعقب زمان الوطء .

فأما إن أتت به لدون ذلك لم يلحق نسبه وإنما اعتبر ستة أشهر لأنها

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ آية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٢) الفراش واحد الفرش وقد يكنى به عن المرأة ولذا ورد في الحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى ، وفرش الشيء يفرشه بالضم بوزن العرش المفروش من متاع البيت . انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٠ ومختصر جواهر الصحاح ص ٤٩٧ .

(٣) وردت في الأصل بدون (يوما) ووضعت يوما لأنه هو الزمن المعقول .

(٤) انظر فتح القدير ٤/٣٢٣ .

(٥) الأولى أن يقال (فلأن) أوضح للمعنى .

أقل مدة (١) الحمل .

والأصل في إلحاق نسبه قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٢) وهذه فراش له .

والعلة أن النسب قد يلحق مع توهم الوطاء على ما بيناه (٣) وما ثبت مع التوهم محال ألا يثبت مع التحقيق (٤) .

وأما حصول الفيئة به في حق المولى فمعناه رجل يحلف على زوجته بالله أنه لا يطأها زيادة على أربعة أشهر ولو بيوم واحد فترفع أمره إلى الحاكم فيضرب له أجلا قدره مدة أربعة أشهر ويأمره بالوطء في هذه المدة فإن وطئ في هذه المدة بقدر التقاء الختانين خرج بذلك من عهدة اليمين .

وإن امتنع من الوطاء في هذه المدة أوقفه الحاكم وطالبه بالوطء فإن امتنع ألزمه الطلاق فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه بغير اختياره .

وإن كانت يمينه على وفق أربعة أشهر لم يكن موليا لأنها مدة الأجل الذي وضع له شرعا .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥) .

(١) حيث إن الله سبحانه وتعالى أشار إلى ذلك بقوله ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ آية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

وقال سبحانه وتعالى في سورة البقرة ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ آية رقم ٢٣٣ ، فتبين أن أقل مدة للحمل ستة أشهر .

(٢) رواه مسلم عن عائشة ٤/١٧١ .

(٣) في ص ١٠٤ .

(٤) مصدر حقق . - مختار الصحاح ١٤٧ .

(٥) آية رقم ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة .

والعلة أن النكاح المطلوب منه الوطء والعقد وضع سببا يتوصل به إلى إباحته، وللزوجة حظ في الاستمتاع كحظ الزوج فيه لتساويهما في الشهوة ولهذا ثبت لها الفسخ بعيوب الزوج من الجب والعنة^(١) والبرص والجذام^(٢) كما ثبت له الفسخ بعيوبها من الفتق^(٣) والرتق^(٤) والقرن^(٥) والجذام والبرص.

فإذا حلف ألا يطأها فالظاهر أنه قصد إضرارها ودفعها عن حقها والحاكم نصب لدفع الضرر والظلم عن المستحق إذا منع حقه فيجب أن يقوم الحاكم مقامه عند امتناع الزوج من إنفاذ الحق الذي عليه.

ولهذا قام مقام المفلس في بيع أمواله وقضاء ديونه ولا يرتفع ضررها إلا بالطلاق.

وأما زوال العنة فمعناه أن امرأة ادعت على زوجها أنه عين لا ينتشر عليه ذكره فأحضرته إلى مجلس الحكم فإن الحاكم يؤجله سنة ويأمره بالوطء في مدة الأجل فإن أخبرت عنه أنه قد وطئها في مدة الأجل بقدر التقاء الختانين خرج من عهدة العنة، وإن لم يطأها الوطء التام وخرج أن يكون عيننا وبطلت دعواها لا سبيل إلى طلاق زوجته بغير اختياره وأقر على نكاحه لأنه لا يتصور إيلاج حشفة الذكر إلا بعد انتشاره.

(١) الجب : القطع والمراد أن يكون الزوج مقطوع الذكر (النهاية ٢٣٣ / ١ تاج العروس ١ / ١٧١ - العنة : هو عدم انتشار الذكر).

(٢) الجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيبتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح وإنما سمي به لتجذم الأصابع وتقطعها - تاج العروس ٨ / ٣٢٣ والقاموس ٤ / ٨٨ .

(٣) الفتق في الأصل الشق والفتح والمراد بها هنا أن يصير مسلكا المرأة مسلكا واحداً فقيل هو انخراق ما بين مجرى البول والقبل وقيل ما بين مجرى القبل والدبر - تاج العروس ٧ / ٤١ .

(٤) الرتق في الأصل ضد الفتق والرتق في المرأة التصاق ختانها بحيث لا يستطاع جماعها ولهذا يقال امرأة رتقاء بينة الرتق وهي التي لا حرق لها إلا المبالاة خاصة - تاج العروس ٦ / ٣٥٤

(٥) القرن هو نتأة تخرج في المرأة وحياء الناقة شبيهة بالأذرة التي للرجل في الخصية - القاموس المحيط ٤ / ١٨ المطلع ص ٣٢٣ .

وإن عجز عن ذلك في مدة الحول أمره الحاكم بالطلاق بعد الحول والعجز فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه .

[و^(١)] العلة ما تقدم شرحه في الآية من مقصود النكاح^(٢) وإنما اختلف في قدر مدة الأجل لأن الحول يشتمل على أربعة أزمنة صيفاً وشتاء وربيعاً وخريفاً وطباع آدمي تختلف باختلاف الأزمنة فإذا لم يتغير طبعه في الأزمنة الأربعة ويَزُلُّ مرضه فطبعه في الثاني والثالث^(٣) كالأول فلا حاجة بنا إلى ما زاد على الحول الأول .

وأما تغير الإذن فمعناه أن المرأة إذا كانت بكرًا فاستأذنها الولي في النكاح فسكتت عن الجواب أو بكت كان ذلك إذنًا منها في النكاح ولو عقد عليها عقد نكاح ووطئت بقدر التقاء الختانين ثم طلقت وعقد^(٤) عليها زوج ثانٍ بعد انقضاء عدتها اعتبر في إذنها صريح نطقها ولا يكون إمساكها إذنًا .
والأصل في ذلك قوله ﷺ (البكر تستأذن وإذنها صماتها)^(٥) .

والعلة أن البكر تستحي في العادة أن تأذن في نكاح نفسها نطقًا لأنها تنسب إلى الوقاحة إذا صرحت بذلك فعفا الشرع عنها ذلك وجعل صماتها كنطقها للحاجة الداعية إلى ذلك بخلاف من وطئت وباشرت العقود بنفسها لأنه قد زال حياؤها لاختبارها^(٦) لمقاصد العقود فلا حاجة بنا إلى أن يجعل إمساكها نطقًا .
وأما إفساد العبادات فمعناه أنه متى وطئ بقدر التقاء الختانين في الصلاة أو الصوم أو الحج أو الطهارة أو الاعتكاف فسدت العبادة أنزل أو لم ينزل لأن حكمه حكم الوطء التام في سائر الأحكام كذلك في إفساد العبادة .

(١) في الأصل بدون (و) .

(٢) يشير إلى ما ذكر في ص (١٠٥-١٠٦) عند قوله تعالى (للذين يؤلون . . .) الآية .

(٣) مراده بالثاني والثالث الثمانية الأشهر الباقية من الحول .

(٤) لا يكون العقد قبل الإذن وإنما بعده .

(٥) رواه مسلم ٤١٤١/٤ باب النكاح .

(٦) وردت هذه الكلمة غفلا من النقط في الأصل فأشكلت بين اختيارها واختبارها فرجحت (اختبارها) .

obeikandi.com

باب التيمم

(فصل)

وشرائط التيمم للصلاة الموقوتة^(١) ستة :

دخل الوقت ، وطلب الماء ، وإعوازه بعد الطلب على إحدى الروايتين^(٢) ووجود العذر بمرض^(٣) أو سفر ، ونية المكتوبة ، وتعيين النية للحدث والجنابة فإن نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر لم يجزه .

(فصل)

أما اشتراط دخول الوقت فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٤) ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة والعادة أنه لا يريد القيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت .

والعلة : أن التيمم طهارة عذر ولا ضرورة ؛ لأنه أبيض استعمال التراب عند عدم الماء ، وما أبيض لأجل الضرورة تقدر الحاجة إليه ، وقبل دخول الوقت لم

(١) المفروضة انظر مختار الصحاح ص ٧٣١ .

(٢) الظاهر من كلام المؤلف أن قوله على إحدى الروايتين يشمل دخول الوقت وطلب الماء وإعوازه بعد الطلب والظاهر والله أعلم أن هذا غير صحيح ؛ لأن ابن قدامة - رحمه الله - ذكر في المغني : أما إعواز الماء لا خلاف في اشتراطه لأن الله تعالى قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ المغني ١ / ٢٣٧ .

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله - أن المرض والسفر من الأعذار المبيحة للتيمم وهذا محل نظر ؛ لأن السفر والمرض مظنة للعدم والعجز لأنه قد يمكن استعمال الماء مع وجود المرض أو السفر فلو قال بوجود عذر عنده لخوف على نفسه باستعماله أو عدمه .

(٤) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

يخاطب المكلف بفعل الصلاة فلا حاجة إلى التيمم وصار كأكل الميتة لَمَّا أُبِيح للضرورة لم يجز الأكل قبل الحاجة إليه .

وأما اشتراط طلب الماء فالأصل فيه قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) ولا يوصف بالعدم إلا من طلب فلم يجد فتحقق وصفه بالعدم .

ولهذا لما نقل عن الرقبة إلى الصيام في الكفارة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٢) كان طلب الرقبة شرطا فإذا عدت انتقل إلى الصيام ووصف بأنه لم يجد .

وأما اشتراط وجود العذر بمرض أو سفر فالأصل فيه أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والغالب من عدم الماء إنما يكون في السفر، وصار وجوده عدما في حق المريض لما يلحقه من الضرر باستعماله، وكذلك إذا احتاج إلى إمساكه لخوف عطش على نفسه وبهائمه فيكون في الآية إضمار تقديره فلم تجدوا ماء يمكن استعماله والمريض والمسافر لا يمكنها استعمال الماء لخوف العطش وتزايد المرض فكان وجودهما شرطا في التيمم .

وأما اشتراط نية المكتوبة فهو أن ينوي بتيممه صلاة الظهر أو العصر .

والعلة فيه : أن وقت كل فرض متعين لفعالها فإذا دخل الوقت خوطب بالفعل في ظرفه ودخول وقت الثانية مبطل لتيممه فشرط ذكر العبادة في ظرفها مشغلا للوقت كاشتراط صوم رمضان في ظرفه وقد دل على ذلك أنه يؤخر الفعل عن ظرفه عامدا فيأثم بذلك كما يَأْتُم بتأخير صيام رمضان عن ظرفه عامدا من غير حاجة .

وأما اشتراط تعيين النية فالعلة فيه أن كل واحدة من الطهارتين تخالف الأخرى قدرا وفعلا فالكبرى تعم جميع البدن والصغرى تقف على أربعة أعضاء .

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

والصغرى يشترط لها الترتيب والموالة والكبرى لا يشترط لها فلهذا لم يجز إحداها بنية الأخرى حيث كان التيمم على صفة لا يختلف فلا تقع عن فرضين مختلفين كالحج مع العمرة لا يجزئ إحداها بنية الأخرى لاختلافهما فهما كالجنسين حقيقة .

وأما نية التيمم فصفقتها أن يقول أستبىح الصلاة ويعين الصلاة الداخل وقتها فيقول صلاة الظهر أو العصر أو غيرها من الصلوات^(١) .

والعلة في النية لاستباحة الصلاة أنه يصلي بالتيمم مع قيام حدثه ولهذا ينتقل إلى الماء عند رؤيته وإذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة اغتسل إن كان جنباً فلهذا لم يصح بنية رفع الحدث لأنه لم يرتفع إلا بنية الاستباحة^(٢) .

وأما صفة التيمم ففيه روايتان :

إحداها : ضربة للوجه والكفين إلى مفصل قطع السارق .

والثانية : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

وصفة الأولى أن يفرق بين أصابعه ويضرب بكفيه على الصعيد الطيب وهو تراب الحرث المنبت الذي له غبار ويحبس كفيه بإبهاميه ويفرد أصابعه لوجهه فيضع أصابعه على منابت شعر رأسه ويمسح وجهه بأصابع كفيه فيعم بها جميع

(١) يقصد بذلك التلفظ بالنية .

(٢) قول المؤلف (لم يصح بنية رفع الحدث) هذا هو المذهب وهو قول مالك والشافعي والقول الآخر إنه رافع كالوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفة والحسن البصري والنووي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن التيمم كالماء سواء بسواء في الأحكام فقد قال النبي ﷺ (الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» .

وأيضاً حديث ورد في الصحيحين (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً فدل على أنه مطهر للتيمم ، وحيث إن التيمم بدل الماء والبديل يقوم مقام البديل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق . انظر الهداية ١/٢٧ الفتاوى ٣٥٢ ، ٣٥٤ /٢١ المجموع شرح المذهب للنووي ٢/٢٢١ بداية المجتهد ١/٧٤ .

وجبه طولاً من منابت شعر رأسه إلى لحيته وذقنه وعرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن ولا يرفع أصابعه عن وجهه حتى يعم جميعه بالمسح ويضع أطراف أصابع يده اليمنى في بطن كفه اليسرى ويمر كفه على ظهر كفه اليمنى إلى مفصل كفه ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظهر إبهامه اليمنى ويفعل بكفه اليسرى مثل ذلك وقد كمل تيممه والأصل في هذه الرواية قوله ﷺ : (التيمم ضربة للوجه واليدين إلى مفصل قطع السارق) وفي لفظ آخر (إلى الكوعين^(١)).

والعلة أن الله سبحانه وتعالى ذكر اليد في التيمم مطلقاً وأول ما يتناوله الاسم عند الإطلاق الكف كما قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢). واقتضى ذلك الاقتصار على الكف كذلك ههنا.

ويوضح هذا أن التيمم وضع تخفيفاً عن المكلف ولهذا عمل في عضوين ، عمل الماء في أربعة أعضاء ، في الوضوء وفي غسل الجنابة عن جميع البدن وشرع في عضوين مكشوفين لا يدخل فيهما الحائل تخفيفاً لمشقة كشفها وما وضع تخفيفاً فالأليق به الاقتصار كصلاة الجنابة لما وضعت تخفيفاً سقط فيها الركوع والسجود والقراءة^(٣) لمقتضى وضعها كذلك ههنا .

وصفة الرواية الأخرى أن يمسح بالضربة الأولى الوجه على ما وصفنا ويضرب الثانية فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرهما إلى ظهر الكف فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمرهما إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرهما عليه ثم يمسح ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعه .

(١) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ ١/٧١ عن عمار بن ياسر.

(٢) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) قوله والقراءة لعل مراده : قراءة سورة مع الفاتحة أو الجهر بالقراءة لأن قراءة الفاتحة ركن من أركانها

لقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه مسلم عن عباد بن الصامت ٢/٩ .

ووجه هذه الرواية أن الله سبحانه وتعالى نص على الطهارة بالماء وأطلق في اليدين والبدل يحاكي المبدل ولهذا قام مقامه في استباحة الصلاة ومس المصحف واستباحة وطء الحائض بالتيتم فإذا ساواه في صفة ما يستباح به كذلك يجب أن يساويه في صفة ما يغسل وهذا لأن الأصل في الطهارة الاحتياط ، والاحتياط فيما نص عليه مقيداً .

(فصل)

ويعتبر فيما يستجمر به ستة أوصاف :

أن يكون جامداً ، طاهراً ، منقياً ، غير متصل بحيوان ولا مطعوم ، لا حرمة له .

(فصل)

أما قوله طاهراً فيريد به أنه لا يجوز الاستجمار بالحجر النجس الذي قد استجمر به قبل ذلك أو أصابته نجاسة كبول^(١) ونحوه .

والأصل في ذلك أن استعمال الحجر في الاستجمار دخل تخفيفاً للنجاسة ومقرباً إلى الطهارة كدخول التراب في التيمم تخفيفاً للحدث ومقرباً إلى التطهير ثم التراب النجس لا يحصل به الإجزاء في التيمم كذلك الحجر النجس في الاستجمار وقوله جامداً يريد به أنه لا يجوز الاستجمار بالطين المائع والأجسام المائعة .

(١) في الأصل (وبول) حذف الواو .

والعلة : أن الجسم الرطب أو المائع لا يزيل النجاسة لانمياعه^(١) وإنما يشطر المحل ويكثر النجاسة .

وإنما يزيلها تماسك الجسم المستحجر به وخشونته وقواه فيخفف النجاسة عن المحل .

وقوله منقيا المراد به جسما له خشونة تأخذ النجاسة عن المحل كالحجر والخرق والخزف والخشب ونحوه .

فأما الأجسام الصقيلة كالحجر الصقيل الأملس وقشر البيض والزجاج وقطع الحديد والرصاص والمرآة ونحوه فلا يجوز الاستحجار به ؛ لأنه يشطر النجاسة^(٢) على المحل ويكثرها .

والأصل فيه قوله عليه السلام (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليأخذ معه ثلاثة أحجار فليستطب بهن فإنها تجزئه)^(٣) .

وأما قوله غير مطعوم يريد به أنه لا يجوز أن يستحجر بسائر المطعومات من الفواكه جميعها .

والعلة : أن لها حرمة في نفسها وهي الطعمية التي هي قوام الأبدان فكانت حرمتها وفضلتها مانعة من ذلك^(٤) .

(١) انمياع مصدر انماع ومعناه ذاب وسال ولعله سهو من الناقل في تقديم كلمة محل على النجاسة وأرى أن الصواب (وإنما يشطر النجاسة على المحل ويكثرها) ويدل لذلك ، سيرد من كلام وأعتقد أن ذلك التقديم والتأخير سهو من الناقل (النهاية ٣٨١/٤) .

(٢) المراد يشطر النجاسة ينصف النجاسة ويقسمها قسمين ؛ لأن الشطر في اللغة نصف الشيء وجزؤه وشطر الشيء تشطيرا نصفه وكل ما نصف فقد شطر . تاج العروس ٢٩٨/٣ والنهاية ٤٧٣/٢ .

(٣) رواه النسائي عن عائشة ٣٨/١ .

(٤) ولذلك ورد النهي عن الاستحجار بالروث والعظام وسبب ذلك أنها طعام الجن يدل لهذا ما رواه الترمذي عن ابن مسعود ١/١٥ قال قال رسول الله ﷺ (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه غذاء إخوانكم من الجن) فإذا كان كذلك فطعامنا من باب أولى بالحرمة (كشف القناع ١/٦٩) .

وأما قوله لا حرمة له يريد به أنه لا يجوز الاستجمار بها له حرمة كورق فيه حديث رسول الله ﷺ والفقه والقرآن .

العلة : في ذلك أن ما (١) فيها ألفاظ الرسول ﷺ وقد قال (كلامي كالقرآن) (٢) ومعاني ألفاظه لها حرمة أيضا معظمة ولهذا يكفر جاحدها ومعاندها كما يكفر جاحد القرآن ومخالفه وما هذه حرمة يجب أن يصاب عن البذلة بالنجاسات ولهذا صُنَّ المساجد عن لبث الحائض والجنب فيها وأن تقر فيها النجاسات لأجل حرمتها كذلك ههنا .

وأما قوله ولا متصل بذئ روح يريد به أنه لا يجوز الاستجمار بأصواف الحيوان وشعورها وهي عليها متصلة بها .

والعلة فيه : أن الحيوان له حرمة في نفسه وفيه ضرر على مالك الحيوان وهو ملابسته (٣) له فلا يؤمن أن تنجس يده وثوبه فلهذا منعنا من ذلك .

وأما صفة الاستجمار :

فهو أن يمر الحجر من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالثة على المسربة (٤) والصفحتين ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها في ذلك وعلى أي صفة حصل الإنقاء أجزاءه .

(١) ما بمعنى الذي وحذفها أولى من أجل وضوح المعنى وتبادره إلى الذهن وعدم احتمال النفي .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) من معاني الملابس المخالطة فالمراد هنا مخالطته . تاج العروس ٤ / ٣٩٩ .

(٤) المسربة بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر (تاج العروس ١ / ٢٩٦) .

(فصل)

ويجوز المسح على أربعة أشياء :

الخفين ، والعمامة ، والجوربين ، والجبائر .

أما المسح على الخفين فجائز حضرا أو سفرا ومن شرطه أن يتقدم لبسه طهارة كاملة فإذا غسل رجله وأكمل طهارته ثم لبس جاز المسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فأما إن غسل إحدى الرجلين وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف لم يجز المسح عليه .

ومن شرطه أن يكون الخف صحيحا فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح قل الخرق أم كثر^(١) .

والأصل في تقديره بيوم وليلة في حق المقيم ؛ لأنه لا حاجة إلى زيادة على ذلك لأنه يأوي إلى فراشه في الليل ويخلع خفيه في العادة وفي حق المسافر بثلاثة أيام بلياليهن ؛ لأنه لا حاجة به إلى الزيادة على ذلك حيث كانت الركاب لا يشد عليها أكثر من ثلاث ولا يدوم السير أكثر من ذلك .

(١) الراجح عندي قول الحنفية والإمام مالك وقول في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز المسح على الخف المخرق ؛ لأن السبب في انتقال الغرض من الغسل إلى المسح هو لموضع المشقة في نزع الخفين (انظر الهداية ٢٨ ، ٢٩ / ١ بداية المجتهد ٢٠ / ١ المغني ٢٩٧ / ١ الإنصاف ١٧٩ / ١ ، الفتاوى ١٧٤ / ٢١) .

ويؤيد هذا أن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولاً من النبي ﷺ وفعلا كقول صفوان «أمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفرا - أو مسافرين - ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم» رواه الترمذي ١ / ٦٥ والأحاديث في الصحاح كثيرة في مثل ذلك .

فالعالم على خفاف العرب كونها مخروقة وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف ألا يرقع وإنما يرقع الكثير وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لثلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر مع أن ستر العورة واجب في الصلاة =

والأصل في جواز المسح على الخف ما روى صفوان بن عسال^(١) المرادي قال :
كنا إذا خرجنا إلى سرية^(٢) أمرنا رسول الله ﷺ أن يمسح المقيم يوماً وليلة
والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .^(٣)

والعلة : أن المسح على الخف شرع رخصة وتخفيفاً عن المكلف للمشقة
الداخلة عليه بخلع الخف ولبسه والمشقة لها أثر في التخفيف في جميع الأصول
ولهذا أسقط شطر الصلاة في السفر وآخر الصوم عن محله المحترم المتعين للعبادة
إلى وقت آخر، وأسقطت أركان الصلاة في حق المريض من القيام والركوع
والسجود، وكذلك جاز المسح لأجل المشقة .

والعلة في منع المسح على الخف المخرق أن محل الفرض ظاهر وإنما جوز
المسح على الخف إذا ستر محل الفرض فإذا ظهر القدم بالمخرق عاد إلى الأصل
وهو وجوب الغسل .

= وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين بالخف فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه
بما هي عليه في العادة لم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجوز أن
يقيد كلامه إلا بدليل شرعي . وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن
يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بد له من دليل
شرعي . انتهى (انظر الفتاوى ١٧٤/١٢) .

(١) هو صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ أحاديث، غزا
مع الرسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة . الإصابة ٤٠٨٠ ص ٢/١٨٩ .
(٢) المراد بالسرية هي قطعة من الجيش . مختار الصحاح ٢٩٧ .
(٣) رواه أحمد ٤ / ٢٤٠ .

والحديث رواه الترمذى في (كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم) عارضة الأحوذى
١٤٢/١ وقال حسن صحيح .

ورواه النسائي في (كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر) (١/٧١) .

ورواه ابن ماجه في (كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم) (١/١٦١) .

وأما شرط كمال الطهارة قبل اللبس فالأصل فيه قوله ﷺ (يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن إذا تطهر فلبس) (١) فعقب الطهر باللبس فعلم أنه لا يجوز اللبس قبل كمال الطهارة .

فأما صفة المسح على الخف فهو أن يغمس يديه في الإناء ثم يضعهما على ما حاذى أصابع رجليه ويجرهما على وجه الخف إلى أن يجاذي بمسحه ما على الكعبين .

والأصل فيه ما روى المغيرة (٢) بن شعبة أن النبي ﷺ (كان يمسح على خفيه خطوط بالأصابع) (٣) .

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : لو كان هذا الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره لكنني رأيت رسول الله ﷺ (يمسح على ظاهره خطوطاً بالأصابع فاتبعته) (٤) .

والعلة أن القياس لا يقتضى جواز المسح حيث كان الأصل في وضع الطهارة الوضوء (٥) والنظافة والمسح لا يتحصل به المقصود لكن انتقل إليه ضرورة لأجل الحاجة والمشقة في خلع الخف ولبسه وقد بينا أن المشقة لها تأثير في الشرع ما

(١) رواه البخاري بنحوه عن المغيرة بن شعبة ١/٥٠ ورواه أحمد عن صفوان بن عسال ٤/٢٤٠ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى كناه النبي ﷺ ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم صحابي جليل أسلم سنة ٥٥ هـ شهد الحديبية وغيرها من الفتوحات ، تولى إمرة البصرة في عهد عمر ثم عزله ثم تولى في عهد معاوية حتى توفي سنة ٥٠ هـ روى عن النبي ﷺ (١٣٦) حديثاً . انظر الأعلام ٨/١٩٩ الإصابة ٨/٧٩ ، أسد الغابة ٥٠٦٤ .

(٣) رواه ابن ماجه عن جابر بنحو هذا اللفظ ١/١٩٦ ولم يذكر خطوطاً بالأصابع .

(٤) رواه أبو داود ١/٤٢ ورواه البيهقي في السنن ١/٢٩٢ .

(٥) في الأصل (في وضع الطهار والوضوء) .

أمكن في المال والبدن ولهذا انتقل إلى التراب ولم يلزمه شراء الماء إذا كان بزيادة عن ثمن المثل يححف بهاله وفي استيعاب الحف بالغسل إتلاف لمالته وإتلاف الأموال ممنوع منه لغير غرض .

وأما جواز المسح على العمامة فإنها يجوز إذا لبسها بعد كمال الطهارة كالخفين .

وهل يشترط لجواز المسح على العمامة أن تكون تحت الحنك على عادة العرب أو يجوز المسح على العمامة في الجملة على وجهين :

أحدهما : لا يجوز المسح على العمامة المدورة^(١) .

والثاني : يجوز .

والأصل في جواز المسح على العمامة أن النبي ﷺ (كان يمسح على الخفين والخمار)^(٢) وروى عنه أنس^(٣) أن النبي ﷺ (مسح على الخفين والعمامة)^(٤) ولأنه إجماع الصحابة أبي بكر^(٥) وعمر وعلي وسعد بن أبي

(١) العمامة المدورة هي التي لاحنك لها ولا ذؤابة وهي العمامة الصماء .

(٢) رواه مسلم عن بلال ١ / ١٥٨ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا ولد بالمدينة وأسلم وهو صغير ظل خادما لرسول الله ﷺ حتى توفي رسول الله ﷺ ، حظي بدعوة رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد ، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣ هـ .

انظر أسد الغابة ٢٥٨ ، الإصابة ٢٧٧ ، الأعلام ١ / ٣٦٥ .

(٤) رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة ١ / ٦٨ ورواه أحمد ١ / ١٧٩ .

(٥) أبو بكر هو عبد الله بن قحافة عثمان بن عامر بن كعب القرشي أبو بكر الملقب بالصدیق أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال وأحد أعظم العرب سيد من سادات قريش وأغنياهم وعالما بأنسب القبائل وأخبارها نزل بذكره والثناء عليه الوحي من رب العالمين فخلد ذكره له مواقف كبيرة في الإسلام ، توفي رضي الله عنه سنة ١٣ هـ وقد روى ١٤٢ حديثا عن النبي ﷺ . انظر الإصابة ٤٨١٧ ، الأسد ٣٠٦٤ ، الأعلام ٤ / ٢٣٧ تاريخ الطبري ٣ / ١٦٩ .

وقاص^(١) وعبد الرحمن بن عوف^(٢) وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري^(٣)
وأبي الدرداء^(٤) مثل قولنا .

والعلة أن المسح في الأصل إنما وضع رخصة للمشقة الداخلة على المكلف
ولهذا شرع المسح على الخفين مقدرا بقدر الحاجة والمشقة موجودة في كشف
الرأس حسب وجودها في خلع الخفين ولبسها بل يزيد على ذلك لا سيما في

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الصحابي الأمير فاتح
العراق ومدائن كسرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة، مجاب
الدعوة تولى إمرة الكوفة في عهد عمر ثم في عهد عثمان، توفي رضي الله عنه سنة ٥٥هـ وله في كتب
الحديث ٢٧١ حديثا . انظر ١/١٣٩ الإصابة ٣١٩٤ أسد الغابة ٢٠٣٧ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الزهري، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، من
السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة .
كان من كبار تجار المسلمين كثير الإنفاق، له مواقف مشرفة في الإنفاق في سبيل الله، توفي سنة
٣٢هـ، وقد روى ٦٥ حديثا عن النبي ﷺ .

(٣) أبو موسى الأشعري - عبد الله بن قيس بن عاصم بن سليم بن حرب أبو موسى الأشعري من بني
الأشعر صحابي جليل من الشجعان الولاة الفاتحين قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى
ديار قومه داعيًا إلى الله ثم رجع حين فتح خيبر مع خمسين رجلا من قومه، استعمله النبي ﷺ على
زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ فتح الأصبهان والأهواز، كان جميل الصوت،
يقول النبي ﷺ لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود وكان فقيها من فقهاء الصحابة المشهورين قال
الشعبي انتهى العلم إلى ستة وعده منهم، تفقه على يديه أهل البصرة وأقرأهم، توفي رضي الله عنه
بالكوفة سنة ٤٤هـ وقد روى عنه الرواة ٣٥٥ حديثا عن النبي ﷺ .

انظر الأعلام ٤/٢٥٤ - الإصابة ٤٨٩٨، أسد الغابة ٣١٣٥ .

(٤) عويمر بن مالك بن أمية الأنصاري الحزرجي أبو الدرداء صحابي من الحكماء الفرسان، أسلم يوم بدر
وشهد أحدا، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة
والنسك وفي الحديث (عويمر حكيم أمي ونعم الفارس عويمر) .

تولى قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب وهو أول قاض بها إذا هو من فقهاء الصحابة وهو أحد
الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي ﷺ، مات بالشام سنة ٣٢هـ وقد روى عنه أهل الحديث
١٧٩ حديثا رضي الله عنه وأرضاه، الأسد ٤١٣٦، الإصابة ٦١٧ الأعلام ٥/٢٨١ .

شدة البرد والحر وإذا كانت العلة موجودة في كشف الرأس تعدى الحكم إليه
وجاز المسح على حائله كالرجلين .

وأما صفة المسح عليها ففيها روايتان :

إحدهما : أنه يستوعب جميعها بالمسح .

والثانية : يمسح منها بقدر الناصية^(١)، بناء على مسح الرأس فاستيعابها
بالمسح كاستيعاب جميع الرأس بالمسح وقد تقدمت صفته ، وكذلك الاقتصار
على قدر الناصية .

وأما الجوربان فيشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا صفيقين^(٢) ، ساترين
لمحل الفرض بحيث لا تصفان ما تحتها ويمكن متابعة المشى فيها وأن
يتقدمها طهارة كاملة أيضا على ما بيناه .

والأصل في ذلك ما روى المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ (يمسح على
جوربيه ونعليه)^(٣) وقوله كان إخبارا عن دوام الفعل .

والعلة أن الإجماع جعل على أنه لو كان مجلدا أو مخرزا (ساترا^(٤)) لما تحته جاز
المسح ولم يجز إلا لأنه قد ستر محل الفرض ويمكن متابعة المشى فيه وتلحق
المشقة في خلعه وهذا موجود ههنا فوجب أن يعدى الحكم إليه . وصفة مسحه
كمسح الخف سواء .

(١) الناصية قصاص الشعر في مقدمة الرأس/ تاج العروس ٣٦٩ / ١٠ .

(٢) الصفيق هو المتين يقال ثوب صفيق بين الصفاقة ضد سخيّف أي متين جيد النسيج وقد صفق صفاقه
إذا كثف نسجه ٤٠٩ / ٦ تاج العروس .

(٣) رواه الترمذي ١ / ٦٧ .

(٤) أي لو كان الخف مصنوعا من الجلد أو مخيطا من الأدم لأن الخرز في اللغة الخياطة يقال خرزه أي خاطه
وأصل الخزر خياطة الأدم/ تاج العروس ٤ / ٣٢ وهنا يسهو من الناقل وهي (كلمة ساترا) .

وأما الجبيرة فهي الشد على العضو المكسور أو المخلوع والوهن ^(١) ونحوه ومن شرط جواز المسح عليها أن يتقدمها طهارة كاملة ^(٢)، وألا يتعدى بالشد موضع الحاجة بل تشد على قدر ما يحتاج إليه من شد العضو ولا يزداد عليه. فإن عدت هذه الشرائط لم يجز المسح عليها.

ومسحها لا يتقدر بزمان بل يستديم عليها إلى أن يبرأ العضو.

والأصل في جواز المسح عليها ما روي أن عليا كرم الله وجهه (سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يمسح على الجبيرة) ^(٣) ولم يأمره بإعادة الصلاة بعد البرء، ولأنها ساترة لمحل الفرض فجاز المسح عليها كالحفين والعمامة.

باب الحيض

(فصل)

والحيض يمنع تسعة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام دون وجوبه، واللبث في المسجد، والاعتكاف فيه، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والوطء في الفرج، وخصلة عاشرة وهي حصول سنة الطلاق.

(١) الوهن - المراد الضعف في العظم. تاج العروس ٩/٣٩٤.

(٢) الراجح أنه لا يشترط أن يتقدم الجبيرة طهارة لأن في ذلك مشقة وقد يزيد العضو المصاب مرضا بسبب وصول الماء، والمسح دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقتها إذا لبسها على طهارة ويؤيد ذلك حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها، ولم يذكر الطهارة وهذا قول في المذهب. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن قدامة رحمهما الله انظر المغني ١/٢٧٨، الفتاوى ٢١/٤٦٧.

(٣) رواه ابن ماجه. في كتاب الطهارة باب المسح على الجبائر - ١/٢١٥.

(فصل)

أما منعه لفعل الصلاة ووجوبها فلأن الصلاة من شرطها الطهارة وقراءة القرآن ركن فيها وجريان الدم يمنع الأمرين جميعا .

فإذا امتنع في حقها شرائط الصلاة خرجت أن تكون أهلا للخطاب بها وصارت مدة الحيض كمدة الجنون المطبق ، فإنه لما لم^(١) يكن أهلا لرفع حدثه وصحة قراءته لم يتوجه الخطاب إليه بإيجاب الصلاة وكذلك ههنا .

وأما منع القضاء بعد الطهر فالأصل فيه ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كنا لا نقضي ما تركناه من الصلاة في حال الحيض ونقضي ما تركناه من الصيام^(٢)) .

والعلة أن قضاء الصلاة فيه مشقة شديدة لأنها تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرار وقد تكون عاداتها خمسة عشر يوما فلو كلفت قضاء ما فات من الصلاة في حال الطهر لأدى إلى ذهاب عمرها في القضاء وقد بينا أن للمشقة تأثيرا في إسقاط أركان العبادات وتأخيرها عن محلها فيما تقدم ، فسقط القضاء عنها عفوا لوجود المشقة .

وأما فعل الصوم دون وجوبه فمعناه أنه يجب عليها ويتأخر فعله عنها إلى حين الطهر .

والعلة فيه ما تقدم^(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ولأن الصوم لا تلحق المشقة في قضاؤه ؛ لأنه لا يتكرر وإنما يجب في الحول دفعة واحدة ، فلهذا

(١) في الأصول : «فإنه لما يكن» ، والإضافة لاستقامة المعنى .

(٢) رواه أبو داود ٦٨ ، ١ / ٦٩ ، ورواه البخاري بمعناه ١ / ٦٧ .

(٣) قال المؤلف والعلة ما تقدم ، والأولى أن يقال والدليل ما تقدم من حديث عائشة إلخ . . لأن حديث عائشة لم يذكر فيه تعليل وإنما هو دليل على عدم قضاء الصوم .

وجب عليها قضاؤه ولم تجب عليها الصلاة . وأما اللبث في المسجد فمعناه أنه لا يجوز للحائض اللبث في المسجد . وعلّة ذلك ما نبه به الكتاب والسنة والمعنى .

فالكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (١)

فمنع الجنب من اللبث في المسجد مع خفة حدث الجنابة وكونه لا يمنع الزوج من الوطء فكان تنبيها على الحيض مع تأكده في الحدث .

والسنة قوله ﷺ (لقد هممت أن أسدّ أبواب هذه المساجد لئلا يقربنها جنب ولا حائض) (٢) وظاهر هذا يقتضي منع الاجتياز في المسجد فاللبث أولى بالمنع .

والمعنى أن المسجد رفع ليذكر فيه اسم الله بالصلاة والقراءة والحائض ممنوعة من الأمرين جميعا فلا معنى للبثها فيه .

وأما الاعتكاف فالحائض لا يصح منها الاعتكاف ولهذا منعت منه في المسجد وغيره .

والأصل فيه أن النبي ﷺ خرج فرأى في رحبة المسجد قبتين مضروبتين فقال ما هذه فقالوا لحفصة وعائشة فقال البر أردتن أم البر تردن؟ وأمر بقلعهما ونهاهما عن ذلك (٣) وإنما لم يصح منها الاعتكاف لأن من شرطه المسجد والتشاغل بالقراءة والصلاة والأذكار، والحيض يمنع من ذلك كله فلهذا لم يصح منها .

وأما الطواف فإنها منعت منه أيضا لما بينا وأنه صلاة وهي ممنوعة من الصلاة؛ قال ﷺ (طوافكم بالبيت صلاة إلا أن الله أباح لكم فيه النطق) (٤) ولأن من

(١) آية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٢) رواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١ / ٦٠ .

(٣) رواه البخاري ١ / ٣٤٦ بنحو هذا اللفظ ورواه كذلك ٦٧ ، ٦٨ / ٨ ورواه النسائي ٢ / ٣٥ ورواه ابن ماجه ١ / ٥٣٨ ورواه أبو داود ٣٣١ ، ٣٣٢ / ٢ .

(٤) رواه الدارمي بنحو هذا اللفظ ٢ / ٤ .

شرطه الطهارة من الأحداث والأنجاس والعبادة متى انعدم شرطها في حق المكلف خرج أن يكون أهلاً للفعل فصارت في حال الحيض كالمجنون في حال الجنون .

وأما منع قراءة القرآن فالأصل فيه قوله ﷺ (لا يقرأ القرآن^(١) جنب ولا حائض ولا يمس المصحف إلا طاهر) .

والعلة أنها ممنوعة من اللبث في المسجد الذي ثبتت حرمة لحرمة القرآن فلأن تكون ممنوعة من قراءة القرآن أولى^(٢) .

وأما حمل المصحف فلا يجوز لها حمله ولا مسه في حال الحيض وصفة حمله أن يحمله منفرداً أو بما يتبعه في البيع كجلده المغشى به .

(١) هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ (ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) ١ / ٨٧ ورواه مالك كذلك ٢٠٣ ، ١ / ٢٠٤ ورواه الدارمي ١ / ٢٣٥ .

(٢) الراجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز قراءة القرآن للحائض وهو قول مالك وابن حزم الظاهري ورواية عن أحمد . (انظر اختيارات شيخ الإسلام ٢٧ ، الإنصاف ١ / ٣٤٧ ، المحلى ١ / ١٠٢ - بداية المجتهد ١ / ٤٩) . لأنه قد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ، ولأن قراءة القرآن عمل مندوب وصاحبه مأجور وفي ترك الحائض لقراءة القرآن مظنة نسيانها ، لا سيما إذا كانت معلمة للقرآن ، ففيه تضييع لمن تعلم ويلحقها مضرة من ترك التعليم . وقد استدلت المخالفين بدليلين :

١ - ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي ١ / ٨٧ .

٢ - ما روى عن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أبو داود ١ / ٥٩ ، والحيض أشد من الجنابة .

والجواب عن هذين الدليلين :

أما حديث علي - رضي الله عنه - ليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك قراءة القرآن حال الجنابة والترك لا يدل على التحريم ومثله لا يصلح متمسكاً للكرهه فكيف يستدل به على التحريم (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٦٦ المحلى لابن حزم ١ / ١٠٣) .

أم حديث ابن عمر فهو حديث ضعيف لأن في إسناده إسما عيل بن عياش وهو منكر الحديث عند أهل الحجاز والعراق (انظر نيل الأوطار ١ / ٢٦٦ نصب الراية ١ / ١٩٥ - الترمذي ١ / ٨٨) .

فأما حملته إن حملته بعلاقته أو في غلافه أو في خرج المتاع (١) جاز ذلك .
والأصل في منعها من ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) وقوله
ﷺ (ولا يمس المصحف إلا طاهر) (٣) وحقيقة وصفها بالتطهر أن تكون خالية
عن كل مانع من الصلاة .

والعلة في ذلك أن ما في المصحف من الكتابة هو القرآن الكريم حقيقة ،
وإليه أشار سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ (٤)
وقوله ﷺ (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو إني أخاف أن يغلب عليه) (٥) .

وظاهر هذا أنه قصد صونه عن تبذله عند الغلبة عليه ولو لم يكن القرآن
حقيقة لم يتصور ما يخاف عليه البذل وهو بذلة الأوراق وإنما خاف من بذلة ما
فيها وإذا ثبت أنه القرآن حقيقة منعت الحائض من مسه لحرمة .

وأما الوطء في الفرج فلا يجوز للزوج فعله في حال الحيض ، ويجوز فيما دون
الفرج وهو ما بين السرة والركبة .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٧) .
ومحيض على وزن مبيت ومقيل وذلك يختص بمكان مخصوص ، كذلك المحيض
المراد به موضع الحيض وذلك هو الفرج خاصة .

(١) خرج المتاع بالضم هو الوعاء المعروف عند العرب قديما وقيل اسم معرب انظر تاج العروس ٢/٢٩ .

(٢) آية رقم ٧٩ من سورة الواقعة .

(٣) هذا النص من الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم بلفظ (ألا يمس القرآن إلا طاهر)
الموطأ ٢٠٣ ، ١/٢٠٤ .

(٤) آية رقم ١٣ من سورة عبس .

(٥) انظر صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٦/١٣٣ بنحو هذا اللفظ ورواه أيضا بنحو هذا اللفظ
أحمد ١/٧٦ ورواه أبو داود ٣/٣٦ .

(٦) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

والعلة أن الله تعالى علل في تحريم الوطء بالأذى، ولا يخلو إما أن يكون الأذى عين الدم أو محل الدم ولا يجوز أن يكون عين الدم لأنه لو سال إلى ما بين السرة والركبة لم يمنع الوطء، لم يبق إلا أنه محل الدم، وذلك هو الفرج خاصة وعلته أنه يفضي إلى تشويه الولد باختلاط دم الحيض بالمني (١).

(فصل)

ويوجب * ثلاثة أشياء :

الغسل والاعتداد بالأقراء (٢) والكفارة بالوطء فيه وخصلة رابعة وهي الحكم بالبلوغ.

فأما وجوب الغسل فإنه متى انقطع دم الحيض بعد مضي زمن العادة أو تغير الدم في حق المميضة وجب الغسل.

وكيفية الغسل كغسل الجنابة إلا أنها تنوي رفع حدث الحيض وتحل ضمير رأسها.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ (٣) والفعل إذا أضيف إلى فاعل اقتضى إيجاداً من جهته والحكم إذا ثبت بشرطين فاختلف أحدهما اختل الحكم كقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَسَمَ مِنْهُمُ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٤) لما شرط البلوغ وإيناس الرشد لم يجز دفع المال إلا بوجودهما كذا ههنا.

(١) لا تفرز البويضة الأنثوية في هذه الفترة بحال من الأحوال ولكن الذي ثبت طبيها هو حدوث أمراض جلدية شديدة (التهابات وتقرحات) لعضو الرجل ومهبل الأثني وكذلك التهاب «البروتوستاتا» عند الرجل لوجود الجراثيم في دم الحيض ودخولها عن طريق القناة البولية.

(٢) الأقراء جمع قرء والقراء الأصل فيه الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين الطهر والحيض فعند الشافعي وأهل الحجاز يقع على الطهر وعند أبي حنيفة وأهل العراق يقع على الحيض / النهاية

(٣) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

٤ / ٣٢ .

(*) أي الحيض .

(٤) الآية رقم ٦ من سورة النساء .

والعلة فيه أن الحيض حرم أشياء من جملتها الوطء، كالإحرام ثم بالتحلل الأول يباح جميع المحظورات ويبقى الوطء إلى التحلل الثاني كذلك ههنا، جاز أن يتأخر جواز الوطء إلى التطهير الثاني وهو الغسل.

وأما الاعتداد بالأقراء فهو أنها إذا كانت من أهل الدم اعتدت بعد الطلاق بثلاث حيض ولا تعتد بالشهور.

والأصل فيه أن الله تعالى نص على الاعتداد بالأقراء وقال فيمن أيست إما لكبر أو صغر أو مانع منع ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾^(١) فنقل عند الإياس من الدم إلى الشهور كما نقل عند عدم الماء إلى التراب في الطهارة وعند عدم الرقبة إلى الصيام في الكفارة فعلم بذلك أن الدم هو الأصل في العدة.

وأما وجوب الكفارة بالوطء فيه فإنه متى وطئ في الحيض وجبت^(٢) عليه الكفارة ولا فرق بين أن يكون الوطء في إقبال الدم وهو ابتداءه أو إدباره وهو آخره.

وقدر الكفارة دينار أو نصف دينار، والأصل فيه أن النبي ﷺ (سئل عن رجل وطء زوجته وهي حائض فقال : يتصدق بدينار أو نصف دينار)^(٣).

(١) آية رقم ٤ من سورة الطلاق.

(٢) في الأصل بدون تاء، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها والراجح عندي أنه لا يجب بالوطء في الحيض كفارة وإن كان إنما بفعله مرتكباً لما حرم الله وهذا القول رواية في المذهب وقول الإمام مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم (انظر المغني ١/٣٣٥، وبداية المجتهد ١/٥٩، والمجموع للنووي ٢/٣٥٩) وذلك أنه لم يثبت دليل شرعي يدل على ذلك، وأما حديث ابن عباس فهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (انظر المحلى لابن حزم ٢/٢٥٦، ٢/٣٣٥).

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس ١/٦٩ قال أبو داود - وربما لم يرفعه شعبة ورواه الترمذي ١/٩١ قال الترمذي حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ١/٩١.

والعلة أنه وطء حرم لعارض فجاز أن يتعلق به كفارة كوطء الصائمة والمُحْرِمَة ولأن الوطء انقسم في إيجاب الكفارة في باب العبادات فوجبت الكفارة بالوطء في الصيام والإحرام ولم تجب بالوطء في الصلاة والاعتكاف فجاز أن ينقسم الوطء في الأذى فتجب الكفارة بالوطء في الحيض ولا تجب بالوطء في الموضوع ^(١) المكروه .

(فصل)

وأقسام المستحاضة أربعة :
معتادة لا تميز لها فتجلس قدر عاداتها وتغتسل عقيبه .
ومميزة لا عادة لها فتجلس زمان الدم الأسود وتغتسل عقيبه .
ومن لها عادة وتميز فتقدم العادة على التمييز .
ومن لا عادة لها ولا تميز فتجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة .

(فصل)

وأما المعتادة التي لا تميز لها فامرأة استقر لها حيض في أيام معلومة وعادة متكررة بين أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما وبين أقله وهو يوم وليلة كسنة أيام أو سبعة ونحو ذلك فإنها تجلس هذه الأيام وتعتد بها حيضا ولا تلتفت إلى ما زاد

(١) المراد به الدبر .

عليها وتغتسل عقيب أيام العادة إلا أن تتكرر الزيادة على أيام العادة ثلاث مرات أو نقصان منها ثلاث مرات فتعلم أن عاداتها قد انتقلت إلى زيادة أو إلى نقصان فتصير العادة ما انتقلت إليه من زيادة أو نقصان .

والأصل فيه ما روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ (أنه سئل عن المعتادة وما تراه قبل عاداتها أو بعدها فقال : تجلس أيام أقرائها وتغتسل غسلا واحدا إلى مثل ذلك فإن رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي) (١) فاعتبر العادة ولم ينظر إلى ما سواها . والعادة مشتقة من المعاودة والمعاودة إنما تكون بالتكرار على صفة واحدة وأيام مستقرة لا تختلف والتكرار له أثر في تعليق الحكم عليه ولهذا اعتبرنا في تعليم الصيد للكلب ترك الأكل ثلاثا وكذلك اعتبرنا تكرار الأيام في خيار المصرة (٢) لاستقرار عادة لبنها .

وأما الميزة التي لا عادة لها فامرأة لم يستقر لها عادة وزمان حيضها يختلف إلى زيادة ونقصان إلا أنها تميز بين دمين أسود وأحمر فإنها تجلس بالتمييز فتجلس زمن الدم الأسود وتعتد به حيضا وتغتسل عقيب اختلافه إلى حمرة أو صفرة أو كدرة فيكون أيام الدم الأسود حيضا وأيام الحمرة والصفرة استحاضة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي .

والأصل في اعتبار التمييز ما روت فاطمة بنت أبي حبيش (٣) عن النبي ﷺ (أنه قال : دم الحيض أسود يعرف بجريانه ودم الاستحاضة رقيق أحمر) (٤) فردها إلى التمييز بين الدمين ولم ينظر إلى العادة مع اختلافها .

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٧ في الطهارة، الترمذي رقم ١٢٦، ١٢٧، ١٣١ في الطهارة وهو حديث حسن .

(٢) المصرة من الصر وهو شد الضرع بالصرار وعدم حلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها/ ١/٣٣٠ مادة صر والمطلع على أبواب المقنع ٢٣٦ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية روت عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث وهي التي كانت تسأل رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة . انظر أسد الغابة ٧١٧١ .

(٤) رواه النسائي بنحو هذا اللفظ ١/١٥٠ .

والعادة أن الحيض خارج من الفرج يوجب غسل جميع البدن فاعتبرت صفاته كالمني .

وأما من لها عادة وتمييز فامرأة لها أيام تعرفها وتمييز تعرفه فإنها تعتبر بالعادة دون التمييز .

والأصل فيه أن النبي ﷺ (سئل عن المستحاضة فقال لتنظر هذه المرأة الأيام والليالي التي كانت تحيض فيهن فتجلسهن وتترك الصلاة والصيام ثم تغتسل عقيب ذلك وتستثفر^(١) وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي)^(٢) فردها إلى العدة دون التمييز .

والعلة أن العادة أقوى من التمييز فلهذا كانت مقدمة عليه .
وأما من لا عادة لها ولا تمييز فامرأة استدام بها الدم على صفة واحدة فهذه تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأن هذا غالب عادات النساء .
والأصل فيه ما روت حمنة بنت جحش^(٣) أنها قالت يا رسول الله إني أحيض حيضة منكورة فقال تحشي^(٤) الكرسف^(٥) فقالت يا رسول الله إنه أشد ممن ذلك إني أثجبه^(٦) ثجًا . فقال : تحشي الكرسف

(١) معنى تستثفر من الاستنفار وهو أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرج . يقال إذا أدخل الكلب ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه مستثفر . والمراد به في الحديث أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة أو قطنه تحشي بها وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم .
انظر تاج العروس ٣/٧٧ .

(٢) رواه النسائي بنحو هذا اللفظ ١/١٤٩ ورواه ابن ماجه ١/٢١٥ ورواه الدارقطني ٢٠٧ ، ١/٢١١ ورواه أحمد ٦/٣٢٠ ورواه الدارمي ١/٢٠٣ .

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب تزوجها مصعب بن عمير فقتل يوم أحد ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله ، كانت - رضي الله عنها - من المبايعات . شهدت أحداً وأبليت بلاء عظيماً فقد كانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم (انظر الإصابة ٣٠٣ كتاب النساء) .

(٤) معنى تحشي أن تحشي فرجها بقطن فتمنع سيلان الدم .

(٥) الكرسف هو القطن (تاج العروس ٦/٢٣١) .

(٦) الثج في اللغة السيلان والمراد به سيلان الدم بكثرة وتطلق على الثج سفك دماء البدن وغيرها وفي الحديث «أفضل الحج الثج والعج» . تاج العروس ٢/١٣ .

وتلجمي^(١) وتحيزي في علم الله في كل شهر ستة أيام أو سبعة^(٢) وهذا نص في الباب .

والعلة أنها اختلط حيضها باستحاضتها فلم يمنع من إجلاسها كالمبتدأة، يوضحه أن هذه أحسن حالا من المبتدأة لأن هذه قد تكرر حيضها ولم يتكرر حيض المبتدأة فإذا جلست المبتدأة فهذه أولى .

(١) من اللجام وهو ما تشده الحائض من خرق ونحوها والمراد شدي لجاما وهو مرادف لقوله في الحديث السابق استثفري .

(٢) رواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ ، في الطهارة (١١٧) وأبو داود ، وضوء «١٨٤» وأحمد ٦ / ٣٨٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤ ، والترمذي ، طهارة «٩٥» .

باب الأذان

(فصل)

والأذان خمسة عشر كلمة : التكبير في أوله أربع والشهادتان أربع والدعاء إلى الصلاة أربع والتكبير في آخره مرتان وكلمة الإخلاص مرة .

(فصل)

والأصل في شروعه على ما وصفنا ما روى عبد الله بن زيد ^(١) قال : هم النبي ﷺ أن يضرم ^(٢) نارًا أو يضرب ناقوسا ^(٣) أو يضرب الفرقاعة ^(٤) ليدعو الناس إلى الصلاة فبت ليلتي مهمومًا بتشبه رسول الله ﷺ بالنصارى فرأيت في منامي رجلين عليهما حلتان خضراوان ومع أحدهما ناقوس فقلت يا عبد الله ألا تبينني هذا الناقوس فقال وما تصنع به ؟ فقلت أدفعه إلى رسول الله ﷺ يدعو به الناس إلى الصلاة فقال أعلمك ما هو خير من ذلك ؟

(١) هو عبد الله بن زيد بن الحارث بن الخزرج صحابي جليل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو الذي رأى الأذان في النوم فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبد الله وكان ذلك في السنة الأولى للهجرة، تولى راية بني الحارث يوم فتح مكة، توفي سنة ٣٢ هـ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ١ / ٣١١ الإصابة ٤٦٨٦ أسد الغابة ٢٩٥٣ .

(٢) أي يشعل نارًا يقال ضرمت النار إذا اشتعلت من باب فرح / تاج العروس ٨ / ٣٧٤ .

(٣) الناقوس هو الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم وهي خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة واسمها لوبيل، تاج العروس ٤ / ٣٦٢ .

(٤) آلة يُحدث ضرب بعضها ببعض صوتا ولذا سمي الصوت الذي يحدث بسبب غمز الأصابع بحيث يسمع لمفاصلها صوت فرقة وقد نهي عن ذلك في الصلاة . انظر تاج العروس ٥ / ٤٥٢ .

فقلت بلى . فألقى عليه ألفاظ الأذان والإقامة على ما وصفنا قال فأتيت النبي ﷺ فأعلمته بذلك فقال لي ألقه على بلال (١) فإنه أندى (٢) صوتا منك فقلت يا رسول الله أقول أنا صاحب الرؤيا ويؤذن بلال فقال ألقه عليه فإذا أذن بلال فأقم أنت قال فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه في منزله فخرج وهو يجر رداءه حتى أتى النبي ﷺ فقال والله يا رسول الله لقد رأيت كما رأى فقال النبي ﷺ الحمد لله رؤيا حق إن شاء الله (٣).

والعلة أن التكبير ذكر مشروع في الأذان فكان في أوله على الضعف من آخره لكلمة الإخلاص .

(فصل)

والإقامة إحدى عشرة كلمة التكبير في أوله مرتان والشهادتان مرتان والدعاء إلى الصلاة مرتان وذكر الإقامة مرتان والتكبير في آخره مرتان وكلمة الإخلاص مرة .

والأصل في ذلك ما روى أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٤).

(١) هو بلال بن رباح الحبشي يكنى أبا عبد الكريم مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت المال أحد السابقين إلى الإسلام اشتراه أبو بكر وهو يعذب من أجل اعتناقه الإسلام فأعتقه رضي الله عنهما، شارك في الجهاد في سبيل الله . توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ ودفن بدمشق وله في كتب الحديث ٤٤ حديثا رواها عن رسول الله ﷺ (انظر الأسد ٤٩٣ - الأعلام ٢/٤٩).

(٢) أندى صوتا أي أرفع صوتا وأبعد مذهبا وقيل أحسن صوتا وأعذب .

(٣) رواه البخاري بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وعن أنس أيضا ١/١١٤ ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١٣٤ ، ١/١٣٥ .

(٤) رواه البخاري ١/١١٤ .

والظاهر من الصحابي أنه إذا أخبر بالأمر فإنما يقصد به أمر الرسول ﷺ حيث كان الممثل للنبي (١) الذي لا يمكن مخالفته ولا خلاف أنه لم يقصد بقوله ويوتر الإقامة كلمة كلمة لم يبق إلا أن قوله يشفع الأذان أربع أربع ويوتر الإقامة على النصف منه .

وروي عن (ابن) عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مشني مشني والإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة (٢) .

والعلة أنه ذكر ثاني لأول يشتمل على تكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرة العيدين وبيانه في الأصل أن تكبيرة الركعة الثانية أقل من الأولى . ولأنه لو جعلت ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذان لأشكل على الناس ولم يفرق بينهما ووضعها في الأصل على الاختلاف لأن الأذان وضع للإعلان بالحضور للصلاة والإقامة وضعت للدخول في الصلاة فهذا فرق بينهما .

(١) ورد في الأصل النهي ولعله سهو من الناقل .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر ١/١٤١ ورواه النسائي عن ابن عمر ٢/٤ ورواه البخاري عن أنس ١/١١٤ .

ورد في حديث ابن عمر أن الإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة وكذلك التكبير فإنه يشفعه في أول الإقامة وفي آخرها كذلك لأنه ثبت ذلك في الروايات الصحيحة وعدم استثناء التكبير في هذا الحديث لا يقدح في ثبوت شفعه/ المنهل العذب المورود ٢/١٦٤ .

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(فصل)

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة :

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند الزوال ، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وعند غروبها حتى تتكامل .

(فصل)

أما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة فإنها يتناول تطوعا مبتدأ .
وأما القضاء والنذر وكل صلاة واجبة فإنه يجوز فعلها في هذه الأوقات رواية واحدة وأما النوافل التي لها سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وقضاء السنن الراتبية مع الفرائض إذا تركت فعلى روايتين (١) .

(١) ذوات الأسباب هي : تحية المسجد ، ركعتا الوضوء ، صلاة الاستخارة ، صلاة الاستسقاء ، صلاة الكسوف ، صلاة العيدين ، السنن الراتبية ، سجود التلاوة ، إعادة الجماعة ، ركعتا الطواف ، صلاة الجنائز وقد جاز فعل ذوات الأسباب في أوقات النبي ؛ لأنه ورد لكل ذات سبب دليل عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهي التي ذكر الشارع ليس فيها حديث عام بل كلها أحاديث مخصوصة فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه على العام المخصوص فإنه حجة باتفاق السلف .
هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها - والراجح عندي أن فعل ذوات الأسباب جائز في جميع الأوقات وهو قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله - واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم الظاهري (انظر اختيارات شيخ الإسلام ٦٦ - الأم ١/١٣٢ ، الإنصاف ١/٢٠٨ - المحلى لابن حزم ٣/٢٤) . وأيضا ورد حديث رواه ابن عمر في الصحيحين ولفظه قال قال رسول الله ﷺ (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) والتحري هو التعمد والقصد وهذا إنما يكون في التطوع المطلق =

والأصل في المنع من الصلاة في هذه الأوقات ما روى عقبه بن عامر ^(١) قال : ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس ونصف النهار وحين تغرب الشمس ^(٢) وقوله ﷺ (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) ^(٣) .

والعلة أن الصلاة شرعت قرينة وطاعة فإذا استدعى صاحب الشرع فعلها من المكلف فإنها يستدعيها على ما شرعها فإذا فعلها على وجه منهي عنه وقعت خارجة عما استدعى منه وما خرج عن أوامر الشرع يقع عبثاً وقد قال ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٤) ومعناه مردود .

= فأما ما له سبب فلم يتحرر بل فعله لأجل السبب الذي جاء به الشرع مثل قوله ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

فالسبب دفعه إليها فكان السبب داعياً إلى فعلها ولم تفعل لأجل الوقت بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ولهذا قال رسول الله ﷺ في الحديث الأنف الذكر (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) انظر الفتاوى ١٧٨ - ٢٠٠ / ٢٣ نيل الأوطار ١٠٠ - ١٠١ / ٣) .

قلت : وحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

أخرجه البخاري بسنده عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري بلفظه . فتح الباري ٤٨ / ٣ ، ك التهجد - باب ما جاء في التطوع مثني مثني .

وأخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي قتادة بروايتين مختصراً ومفصلاً .

صحيح مسلم (١ / ٤٩٥ ، ك صلاة المسافرين - باب استحباب تحية المسجد بركعتين) رقم (٧١٤) ومتابعته . وأخرجه أصحاب السنن سوى أبي داود . ورواه الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٦٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ .

(١) عقبه بن عامر بن عيس بن مالك الجهني صحابي جليل كان شجاعاً من الشجعان وفقياً من فقهاء الصحابة شاعراً قارئاً من الذين بذلوا الجهد في جمع القرآن حيث كان له مصحف بخط يده يحتفظ به - شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص وتولى إمرة مصر سنة ٤٤ هـ - ثم عزل عنها ، توفي رضي الله عنه بالقاهرة سنة ٥٨ هـ / أسد الغابة ٣٧٠٥ - الأعلام ٣٧ / ٥ .

(٢) رواه مسلم ٢ / ٢٠٨ .

(٣) رواه الدارقطني ١٩ / ٤١٩ ورواه مسلم بنحو ١٥٩ / ٢ . (٤) مضي تخريجه في ص ٧٥ .

(فصل)

والمواضع المنهي عن الصلاة فيها سبعة :

المقبرة، والمجزرة، والحمام، والحش، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام (١).

(فصل)

أما المقبرة فلا يجوز الصلاة فيها سواء كانت محدثة أو قديمة للسبالة كانت أو محرزة لأهلها فإن كان فيها مسجد نظرت فإن كانت المقبرة سابقة له وهو محدث لم تصح الصلاة فيه وإن كان المسجد سابقا لها وأحدثت بعده فهل تجوز الصلاة على وجهين .

وأما الحمام فلا يصح الصلاة فيه وسواء في ذلك بيوته وسطوحه وأتونه (٢)

(١) الراجح عندي أن الصلاة لا تجوز في الحمام والمقبرة والحش وأعطان الإبل وهو قول الإمام مالك ورواية في المذهب واختيار ابن حزم (بداية المجتهد ١/١١٧، الإنصاف ١/٤٨٩، المحلى ٣٣ - ٣/٤٠) لما روى سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) صحيح على شرط الشيخين أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي ١٣١/٢١، والدارمي (٣٢٣/١) وابن ماجه ٧٤٥، والحاكم (٢٥/١) والبيهقي (٤٣٤/٢، ٤٣٥) والحش ثبت الحكم فيه بالتنبيه لأنه إذا منع من الصلاة في الحمام ومواطن الإبل لكونها مظنة النجاسة فالحش من باب أولى - ولما روى أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ (قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل) رواه البخاري .
أما ما عدا ذلك فتجوز الصلاة فيه لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) رواه البخاري باب ١/٥٦ من حديث طويل .

أما حديث ابن عمر الذي ذكره الشارح فهو حديث ضعيف . إذ إن الترمذي قال إسناده ليس بذلك القوي (سنن الترمذي ٢١٦ - ١/٢١٧) .

(٢) الأتون هو الموقد، مختار الصحاح ص ٤، والراجح عندي أن الصلاة تجوز على سطح الحمام والحش وهو ما نسميه في الوقت الحاضر بدورات المياه وكذلك سطح البيارة والمجاري قال ابن قدامة والصحيح إن شاء الله قصر النهي على تناوله - يعني ما تناوله النهي عن الحش والحمام - وأنه لا يعدي إلى غيره لأن الحكم إن كان بقيد ما فالقياس وإن علل فإنما علل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها - المغني ٧٢/٢ .

وموضع مجمع وقوده وكل ما دخل معه بمطلق العقد بقوله بعثك هذا الحمام .
وأما الحش ، فهو الموضع المعد للتغوط فيه وسواء في ذلك الموضع المباشر في
النجاسة من البول والغائط وما لا يباشر بالنجاسة إلا أنه أفرد لذلك .

وأما قارعة الطريق فهي المحجة المستطرفة فإن صلى ابتداء لم تصح وإن
اتصلت الصفوف من المسجد إلى الطريق فصلى عليها صحت صلاته ، فأما إن
صلى على جانب الطريق والطريق مارة من جانبه طولاً غير معترضة في قبلته
فصلاته صحيحة .

وأما أعطان الإبل فهو الموضع الذي أفرد للإبل تأوي فيه عند عودها من
مراعيها ويسمى المربد .

وأما المجزرة فهو الموضع المعد لنحر الإبل ولذبح البقر والغنم .

وأما ظهر بيت الله الحرام فإنه لا تجوز فيه صلاة الفرض ولا في جوفه لأن الله
تعالى أمرنا ^(١) بالتوجه إليها وإذا صلى فيها أو على ظهرها لا يوصف بأنه صلى
إليها كمن صلى على الراحلة لا يقال صلى إلى الراحلة ^(٢) .

والعلة في ذلك أنه يكون مستقبلاً لجزء منها مستدبراً لجزء منها فلهذا لم تصح
صلاته .

والأصل في منع الصلاة في هذه المواضع ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى
عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومحجة الطريق وظهر

(١) أمرنا بقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ آية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) الراجح عندي أنه تجوز صلاة الفرض والنفل على سواء داخل الكعبة وهو قول في المذهب وقول أبي
حنيفة والشافعي واختيار ابن حزم الظاهري (الإنصاف ٤٩٦ / ١ - الأم للشافعي ١ / ٨٥ - المحلى لابن
حزم ٤ / ١٠٩ - بدائع الصنائع ٣٤٧ ، ٣٤٨ / ١) وذلك لما ورد في الحديث الذي رواه البخاري في
صحيحه عن مجاهد قال : أتى ابن عمر فقبل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر
فأقبلت والنبي قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلت أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال
نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين (رواه
البخاري ١ / ٨٢) .

بيت الله الحرام ومعاطن الإبل) (١).

والعلة أن موضع القيام للصلاة من شرطه الطهارة وهذه المواضع لا تخلو من النجاسة فصارت كالماء النجس فإنه لما نهى عن استعماله صار وجوده كعدمه كذلك هذه المواضع والشرط متى عدم المشروط كعدم الستارة وشرائط الصيام والحج وسائر العبادات .

= والنفل والفرض سواء في الأحكام إلا إذا دل دليل على التفريق كما جاز ذلك في صلاة النفل للراكب يجوز له فعلها إلى غير القبلة .

أما حديث ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل البيت وقال هذه القبلة (رواه مسلم ٤ / ٩٧) ورواه البخاري (١ / ٨٢) . فالجواب رواية بلال أرجح لما يلي :

أولاً : إن رواية بلال مثبتة وغيرها ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

ثانياً : إنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفى .

ثالثاً : إن أسامة لم ير النبي ﷺ وهو يصلي لبعده عنه ، واشتغاله بالدعاء في الناحية التي ليس فيها رسول الله ﷺ ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة فنفاه عنه عملاً بغالب ظنه .

رابعاً : إن أسامة غاب عن رسول الله ﷺ بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال : دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو فأثبته به فضرب به الصور) .

قال ابن حجر رحمه الله : يمكن الجمع بين رواية ابن عباس عن أسامة النافية ورواية ابن عمر عن بلال المثبتة أن النبي ﷺ دخل الكعبة عام الفتح مرتين فمرة لم يصل فيها على ما رواه أسامة ومرة صلى فيها على ما رواه بلال (نيل الأوطار ٢ / ١٥٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٤٦٨) وبذلك لا يكون تعارض بين الروایتين .

(١) رواه الترمذي ٢١٦ ، ١ / ٢١٧ وقال إسناده ليس بالقوي وفي الأصل لم يذكر المؤلف سوى خمسة مع أنه قال سبعة مواطن وبالرجوع إلى الحديث تبين أن هناك سهواً من الناقل فقد أسقط المجزرة والحمام .

كتاب الصلاة (١)

(فصل)

والصلوات المفروضات خمس :

الفجر ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث وعشاء الآخرة أربع فذلك سبع عشرة ركعة .

والأصل في وضعها كذلك ما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : أمني جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر حتى زالت فكانت بقدر الشراك^(٢) ثم صلى بي العصر حتى صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل ثم صلى بي الفجر

(١) الصلاة في اللغة الدعاء : قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ آية ١٠٣ من سورة التوبة ، وهي مشتقة من الصلويين ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة . وفي الشرع الأفعال المعلومة من القيام والعود والركوع والسجود والقراءة والذكر وغير ذلك (انظر ٤٦ المطلاع على أبواب المنع . وتاج العروس ٣١٣ ، ١٠ / ٣١٤ .

(٢) الشراك وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ في مكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنها وإلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .
النهاية ٤٦٧ ، ٤٦٨ / ٢ .

وأسفر ثم التفت إلي وقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين (١) وكانت صلاته على ما ذكرناه من العدد .
وقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) وصلاته كانت على هذه الصفة التي ذكرنا .

ولأن الأمة أجمعت على هذا العدد والإجماع أكد الحجج وأبلغها حتى نزل بمنزلة نصوص القرآن والسنة في تفسيق من خالفه وعانده وتكفيره .

(فصل)

والسنن الراتبة أحد عشر ركعة؛ ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد عشاء الآخرة يوتر بإحداهن منفردة .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر قال : حفظت من رسول الله ﷺ إحدى عشرة ركعة؛ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وثلاث بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد (٣) .

والعلة أن صلاة الفرض في أصل صفتها مختلفة العدد فاختصت كل عبادة بعدد يخالف الأخرى فجاز أن يكون وضع سننها كذلك مختلفة من أصل وضعها فتختص كل عبادة بسنة تخالف الأخرى عدداً .

(١) رواه الترمذي ١/١٠٠ .

(٢) رواه البخاري ١/١١٧ .

(٣) رواه مسلم ١/١٦٢ .

(فصل)

والصلوات تشتمل على شرائط وأركان وواجبات ومسنونات وهيئات . فالشرائط ما وجب لها قبلها وهي خمسة وهي المصححة للعبادة . ومعنى الشرط أنه متى ترك مع القدرة عليه عامداً أو ساهياً بطلت الصلاة . الطهارة بالماء الطهور والتيمم عند عدمه ، ستر العورة بثوب طاهر ، القيام على بقعة طاهرة ، العلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن ، استقبال القبلة .

(فصل)

وأما اشتراط الطهارة ، فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية (١) ، وقوله ﷺ (لا صلاة إلا بوضوء) (٢) .

والعلة أن الحدث مانع من الصلاة ومع قيام المانع المكلف غير مخاطب بالفعل والماء موصوف بالطهورية فإذا قدر على الماء وأزال المانع توجه الخطاب لما وجدت أهلية الفعل بزوال المانع فصار كالعاجز عن القيام في الصلاة والعاجز عن الستر إذا قدر عليهما فإنه يلزمه القيام والاستتار لقدرته على استعمال الشرط كذلك ههنا .

وأما قوله : والتيمم عند عدمه فهو إذا عدم الماء في السفر أو في الحبس في المصر أو وجدته إلا أنه لا يمكنه استعماله لمرضه أو لحاجة إليه من عطشه أو عطش بهائمته أو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو يخاف منه أو خاف على نفسه

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) رواه أحمد ٤١٨ / ٢ ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١ / ١٦ .

شدة البرد أو بذل له بزيادة تحجف بهاله ، أو كان في بئر وليس معه ما يتوصل به إليه فإنه يتيمم في هذه الأحوال كلها ولا إعادة عليه .

والأصل في ذلك ما تقدم من الآية^(١) وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢) وفيها إضمار وتقديره فلم تجدوا ماء يمكن استعماله فتيمموا وهو في هذه المواضع كلها في حكم العادم للماء فلهذا جاز له الانتقال إلى التيمم .

وأما ستر العورة فشرط في صحة الصلاة مع القدرة عليه وقدر الواجب منها ما يستر من سرته وركبتيه فإن كان في السترة زيادة على ذلك ستر به منكبيه ، والركبة ليست من العورة وإنما هي حد العورة وكذلك السرة .

ومن شرط السترة أن تكون طاهرة ، حلالا^(٣) ، فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولم يصل عربانا .

وإن عَدِمَ السترة بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع ولا يسجد على الأرض .

والأصل في اشتراطها قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٤) وقوله عليه السلام (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٥) ومعناه من بلغت حد الحيض .

(١) المراد قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٣) المراد بذلك أن يكون الشيء الساتر للعورة مباحا وكل ساتر مباح ما عدا نوعين : نوع محرم على الرجال والنساء وهو المغصوب ونوع محرم على الرجال وهو الحرير . . . وهل ذلك شرط في صحة الصلاة؟ اختلف الفقهاء في كون ذلك يؤثر في صحة الصلاة أو لا على قولين مع اتفاقهم على كونه فعلا محرما . انظر المغني ٥٨٧ - ٥٨٨ / ١ .

(٤) آية رقم ٣١ من سورة الأعراف .

(٥) رواه أبو داود ١ / ١٧٣ وابن ماجه ١ / ٢٢٥ والترمذي ١ / ٢٣٤ وأحمد ٦ / ١٥٠ .

والأصل في حدها بما بين السرة والركبة قوله عليه السلام (غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) (١) وقوله ﷺ (أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة) (٢).

ولأن الحد لا يدخل في المحدود كقوله بعتك من الحائط إلى الحائط لا يدخل الحائط في البيع كذلك ههنا، ولو قلنا يدخل الحد في المحدود لم يستبق لنا حد في الحقيقة لأنه يصير ما بعد الحد حدًا إلى ما لا نهاية له فيستحيل حصول الحد.

وأما المرأة فجميع بدنها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان :

إحدهما : أنها عورة، والثانية : أنها ليست بعورة.

والأصل في ذلك ما روى أبو داود أن أم سلمة (٣) سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار فقال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) (٤).

والعلة أن الكفين والقدمين لا يجب عليها كشفهما في الإحرام فكانت عورة كبقية البدن.

(فصل) (٥)

فإن انكشف شيء من العورة فإن كان من العورة المغلظة وهي الفرجان بطلت صلاته يسيراً كان أو كثيراً.

(١) رواه أبو داود عن علي ٣/١٩٦ ورواه أحمد ١/١٤٦ .

(٢) رواه الدارقطني عن أبي أيوب ١/٢١٣ .

(٣) أم سلمة هي هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة (ويعرف بزاد الركب) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين من زوجات النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة في السنة الرابعة للهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة .

كانت من أكمل النساء عقلاً وخلقا ودينها هاجرت المهجرتين مع زوجها توفيت بالمدينة سنة ٦١ هـ ولها من العمر ٨٧ سنة، روت عن النبي ﷺ ٣٧٨ حديثاً (انظر الإصابة ١٠٩٢ - الأعلام ٩/١٠٤).

(٤) رواه أبو داود ١/١٧٣ .

(٥) الكلام متصل ببعضه بعض فلو لم ترد كلمة (فصل) لكان ذلك أفضل ولكنني أوردته كما ورد في المخطوطة .

فإن كان من العورة المخففة كالفخذين ونحوهما لم تبطل الصلاة .
والعلة في فساد الصلاة في كشف اليسير من العورة المغلظة أنه يغلظ تحريمها
ولهذا حرم الوطاء في الفرج في حق الحائض ولم يحرم فيها دونه (١) وفسدت
العبادات بالإيلاج فيه من غير إنزال ولم تفسد فيها دونه من غير إنزال ، وحكم
بفسقه بكشف فرجه ولم يحكم بفسقه بكشف ما دونه فعمل بتغليظ الحرمة في
فساد العبادات بكشف يسيره وكثيره .

فأما المخففة فإنه لما تخفف حكمها جاز أن يقع كشف يسيرها عفوا حيث
كانت الأصول مستمرة على ما تخفف حكمه لم يبلغ به رتبة ما غلظ تحريمه .
ولهذا وجب بالخلوة بالأجنبية وقبلتها التعزير ووجب بوطنها الحد فأعطي كل
شيء بحسبه من تغليظه وتخفيفه .

وأما القيام على بقعة طاهرة فشرط أيضا فإن أخل به مع القدرة عليه لم تصح
صلاته .

وإن وقف على بقعة نجسة ضرورة كالمحبوس في موضع نجس فصلاته
صحيحة للحاجة الداعية إلى ذلك .

والأصل في اعتبار طهارة البقعة أن النجاسة يجب هجرانها شرعا لقوله تعالى :
﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (٢) فإذا لابسها مع القدرة على هجرانها فقد خالف ما أمر به
فلم يعتد بصلاته ودخل تحت قوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)
معناه مردود (٣) .

وأما العلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن فشرط أيضا .
فأما اليقين فهو أن يكون عالما بالمواقيت كزوال الشمس في يوم صحو وعلمه
بميزان الشمس وزوالها في كل شهر على أقدار معلومة أو يرى الشمس قد غربت
أو الفجر قد طلع أو الشفق الأحمر قد غاب .

(٢) آية رقم ٥ من سورة المدثر .

(١) مراده المباشرة فيما دون الفرج .

(٣) مضى تخريجه في ص ٧٥ .

وأما غلبة الظن فهو أن يشكل دخول الوقت بغيم أو نحوه فإنه يرجع في دخوله إلى أرباب الصنائع كالخياط والخباز الملازم لصناعته فإن أخبروا بدخول الوقت لأنهم عملوا ما كانوا يعملونه في العادة في الصحو إلى دخول وقت الصلاة تحرى السائل له بزمان يزيد على زمان إخباره حتى يغلب على ظنه صدق المخبر فيدخل في الصلاة بغالب الظن (١).

والأصل في اعتبار دخول الوقت بيقين حديث (٢) جبريل وصلاته بالنبى عليهما الصلاة والسلام عند البيت وقوله الوقت ما بين هذين الوقتين حيث حقق فيه الزوال ومقدار الظل بالمثل والمثلين .

وأما اعتبار غلبة الظن لدخول الوقت فإن غلبة الظن لها أثر في إثبات الأحكام الشرعية وهي البينة وتقويم المقومين للمسروق بنصاب السرقة وإلحاق الولد بالأب بقول القافة فإن في هذه المواضع جميعها ثبتت الأحكام بغلبة الظن كذلك ههنا .

وأما استقبال القبلة فشرط أيضا والمستقبل لها على ضربين :
من يجب عليه إصابة عين القبلة من غير اجتهاد وهو من كان حاضرا بمكة فإنه يتوجه إلى الكعبة قطعاً ولا يجوز له الاجتهاد إلى صوبها (٣).
ومن يجب عليه الاجتهاد في التوجه إليها وهو من كان خارجاً عن مكة فإنه يجتهد في إصابة جهة البيت حتى يغلب على ظنه أنه مصيب لها .
والعلة في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤) وشرط الشيء نحوه وهو قادر على ذلك من غير مشقة فلزمه .

(١) يستغنى عن ذلك بالوسائل الحديثة في تحديد الأوقات وذلك بمثل الساعة .

(٢) سبق ذكره في ص ١٤١ .

(٣) المراد جهتها وناحيتها لأن من معاني الصوب في اللغة الجهة والناحية انظر تاج العروس ١/٣٤٠ .

(٤) آية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

وإنما عفي عن عين^(١) القبلة في حق غير المكي لتعذر الوصول إلى ذلك بيقين وهذا لا يوجد في حق المكي فبان الفرق بينهما وصار المكي في وجود عين القبلة كوجود الحاكم للنص في القضية فإنه لا يجوز له أن يحكم بالاجتهاد وكذلك ههنا .

والعلة في صحة صلاة المجتهد إذا كان خارجا عن مكة أنه تعذر عليه الوصول إلى العين لبعده عنها فخوطب بالاجتهاد بحسب قدرته كالحاكم إذا تعذر عليه النص فإنه يحكم باجتهاده كذلك ههنا .

وأما صفة الصلاة فإذا أراد الدخول في الصلاة بعد توجهه نوى الدخول في الصلاة والداخل في الصلاة على ثلاثة أضرب : إمام وهو المقتدى به ومأموم وهو المقتدي بإمامه ، ومنفرد وهو المصلي لنفسه .

فأما الإمام فينوي بقلبه وينطق بلسانه فيقول أصلي الظهر إماما أصلي العصر إماما يذكر الصلاة الداخل فيها ويصف نفسه بالإمامة .

وأما المأموم فيقول : أصلي الظهر أصلي العصر مأموما فيذكر الداخل فيها ويصف نفسه بأنه مأموم .

وأما المنفرد فيقول : أصلي الظهر أصلي العصر فيذكر الصلاة الداخل فيها ولا يحتاج أن يصف نفسه بالانفراد^(٢) .

وكل مصل ممن ذكرنا إذا قدم النية على تكبيرة الإحرام بالزَّمان اليسير أجزاء ما^(٣) لم يعرض له ما يفسخها مثل أن يشتغل بحديث أو بيع أو نحوه .

والأصل في وجوب النية ما تقدم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله

(١) ورد في الأصل (جهة) ولكن أعتقد أن الصواب عين فلربما أنه سهو من الناقل ويدل على ذلك أن المؤلف رحمه الله قال بعد ذلك (وصار المكي في وجود عين القبلة . . إلخ) وكذلك أن غير المكي مطالب بالتوجه إلى الجهة فكيف يعفى ؟

(٢) سبق بيان حكم التلفظ بالنية في العبادات ص ٥٨ .

(٣) في الأصل (من) .

عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (١) وإنما وضعت للحصر فصار كقوله لا عمل إلا بنية .

وأما تعيين النية (٢) فإنما شرط لاختلاف ما يلزم كل واحد منهما لأن الإمام يتحمل سهو المأموم وقراءته ، وتفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه ، والمأموم بخلاف ذلك .

والعلة أن الصلاة تعبد محض ، والتعبد متى خلا عن قصد المكلف خرج عن وضعه وصار عبثاً والأصول مستمرة على ذلك في باب التعبدات جميعها من الصوم والزكاة والحج وغيره متى خلا عن نية وقصد لم يعتد به . فإذا نوى كبر تكبيرة الإحرام ورفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويخفضها في انتهاء (٣) التكبير وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر لا يجزئه غير ذلك . والأصل فيه قوله ﷺ (تحريمها التكبير) (٤) .

والعلة أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال ثم إن الأفعال من الركوع والسجود لا يقوم غيرها مقامها مع القدرة عليها كذلك ههنا . ويقرر هذا أنه نص على التكبير والنص أصل والقياس فرع والفرع لا يستعمل مع القدرة على استعمال الأصل .

والأصل في رفع اليدين إلى حذو المنكبين أن النبي ﷺ (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى حذو منكبيه وكذلك إذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع) (٥) ، ويضع يده اليمنى على كوع اليسرى تحت سرتة .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٦) قال عليه الصلاة

(١) رواه البخاري ١ / ٦ / ١ / ٤٨ / ٦ .

(٢) وكذلك شرط لاختلاف وضع الصلوات وأحكامها ليتعين فعلها بيقين .

(٣) وردت في الأصل استلامه ولعله سهو من الناقل .

(٤) رواه أبو داود بلفظه عن علي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم) ١ / ١٦ .

(٥) آية رقم ٢ من سورة الكوثر .

(٦) رواه النسائي عن ابن عمر ٢ / ٩٣ .

والسلام (وهو وضع اليمنى على الشمال في الصلاة) (١).

وقوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الأنبياء أمرنا بتأخير السحور وتعجيل الإفطار وأن نأخذ بأيماننا على شئنا في الصلاة) (٢)، ولأن فيه خشوعاً وتادباً وإشغالا عن العبث وقد أخذ على المصلي أن يكون في صلاته خاشعاً متذللاً متأدباً .

وأما وضعها تحت السرة فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (وأمرنا أن نأخذ الأكف على الأكف تحت السرة) (٣)، ولأنه أسهل على المكلف وأرفق به حيث كان لا مشقة فيه ووضعها على الصدر فيه مشقة وقد قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٤) ويستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (٥) والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

وروى أبو سعيد الخدري (٦) أن النبي ﷺ (كان إذا قام إلى ورده من الليل استفتح صلاته وقال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ثم يقول (لا إله إلا الله (ثلاثاً) ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم

(١) رواه الدارقطني ١/٢٨٥ .

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس ١/١٨٤ .

(٣) رواه أبو داود بلفظه عن علي - رضي الله عنه - قال : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ١/٢٠١ ورواه أحمد ١/١١٠ ورواه الدارقطني ١/٢٨٦ .

(٤) آية رقم ١٨٥ / من سورة البقرة .

(٥) رواه الترمذي ١/١٥٣ ورواه أحمد ٣/٥٠ .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد صحابي من ملازمي النبي ﷺ روى عنه أحاديث كثيرة بلغت ١١٧٠ حديثاً غزاً اثنتي عشرة غزوة أول مشاهدته الخندق كان - رضي الله عنه - من أفقه الصحابة ومن أفاضلهم علماً ورواية للحديث ، توفي - رضي الله عنه - في المدينة سنة ٧٤هـ (انظر أسد الغابة ٢٠٣٥ / الإصابة ٣١٩٦ / الأعلام ٣/١٣٨) .

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (١).

والعلة أن القصد من التعبد في أصل وضعه تعظيم المتعبد والثناء عليه وفي كل لفظة مما ذكرنا تعميم وثناء على الباري - عز وجل - فكان أولى من غيره من الألفاظ لوجود مقصود التعبد .

ثم يتعوذ قبل القراءة وبعد الاستفتاح فيقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٢) ومعناه إذا أردت القراءة فاستعد بالله ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣) . قيل إنها نزلت في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . وروى أنس بأنه لا يرفع صوته كذلك ههنا (٤) .

وأما الإخلال بشيء من الشرائط والأركان أو تأخيره عن محله فهو أن يترك شرطاً أو ركناً أو يؤخره عن محله فتبطل صلاته وقد تقدم شرح الأركان والشرائط (٥) .

(١) رواه الترمذي ١/١٥٣ ورواه أبو داود ١/٢٠٦ ورواه أحمد ٣/٥٠ قال الترمذي وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ١/١٥٤ .

(٢) آية رقم ٩٨ من سورة النحل .

(٣) آية رقم ٢٠٥ من سورة الأعراف .

(٤) في الأصل بأنه لا يصح ولعل ذلك سهو من الناقل بل الصواب يرفع .

(٥) قول المؤلف تقدم شرح الأركان يدل على أن هناك سهواً من الناقل وهو بقية أركان الصلاة حيث لم نجد في هذه النسخة إلا الحديث عن ركن واحد وهو تكبيرة الإحرام ولم يتطرق لذكر الواجبات . أما الشرائط فقد تقدم شرحها في ص ١٤٣ .

(فصل)

وسبب سجود السهو في الصلاة زيادة فيها أو نقصان منها وهما ^(١) على ضربين قول وفعل .

فأما الفعل فكلما فعله عامدًا بطلت صلاته فإذا فعله ساهيا جبره بسجود السهو وهو أن يقوم في موضع قعود مثل أن يقوم عقب ثانية أو رابعة أو يجلس في التشهد الأول أكثر من زمان التشهد فهذا يسجد للسهو .

والأصل في سجود السهو قوله عليه السلام (لكل سهو سجدتان) ^(٢) وهذا سهو فوجب أن يسجد له .

وأما إذا كان مما إذا فعله عامدا لم تبطل صلاته فإذا فعله ساهيا لم يجبره بسجود السهو وهو العمل اليسير في الصلاة كالخطوة والخطوتين والحركة والحكتين .

والأصل في منع السجود للعمل اليسير أن اليسير في العبادات يقع عفوا في الشرع ولهذا يسير القيء لا ينقض الوضوء ويسير الدم لا ينقض أيضا وينقض الكثير وكذلك يسير النوم لا ينقض وينقض الكثير كذلك ههنا جاز أن يجب السجود بالعمل الكثير دون اليسير .

(فصل)

وأما الزيادة بالأقوال فإن كان مما إذا فعله عامدا بطلت ، فإذا فعله ساهيا جبره بسجود السهو وهو أن يسلم من نقصان .

(١) وردت في الأصل وهو ولعل الصحيح وهما لأن الضمير يرجع إلى الزيادة والنقصان .

(٢) رواه ابن ماجه عن ثوبان ١/٣٦٨ ورواه أحمد ٥/٢٨٠ ورواه أبو داود ٦/١٦٩ .

والأصل فيه قوله عليه السلام (لكل سهو سجدتان) ^(١) وهذا سهو فوجب السجود لأجله . وما روي من أن النبي ﷺ (صلى الظهر فسلم من ركعتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدي السهو) ^(٢) .

والعلة أنه ذكر مشروع في الصلاة أتى به في غير موضعه فسجد من أجله في السهو كالقراءة ^(٣) .

(فصل)

وإن كان مما إذا فعله عامداً لم تبطل صلاته فإذا فعله ساهياً لم يجبره بسجود السهو وهو أن يقرأ في الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من المغرب بالحمد وسورة ويقرأ في موضع تشهد أو يقول في موضع ركوعه وسجوده سمع الله لمن حمده فهذا لا يسجد للسهو ^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة ١/٢١٢ بنحوه .

(٣) قوله كالقراءة فيه نظر :

حيث إن كان مراد المؤلف بالقراءة قراءة غير الفاتحة أو ترك الجهر في الجهرية أو الجهر في السرية فإن الحكم في هذه الحال أن سجود السهو مسنون وإن كان يريد بالقراءة بفاتحة الكتاب فهو قياس على حكم لا يجبر بسجود السهو لأن قراءة الفاتحة ركن من الأركان .

(٤) إن كان مراده الجمع بين التشهد والقراءة وبيان سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مع قوله سمع الله لمن حمده فهذا لا إشكال فيه وإن كان مراده الاقتصار على القراءة في التشهد وعلى سمع الله لمن حمده في الركوع والسجود فهذا غير صحيح لأنه ترك واجباً تبطل بتركه عمداً ويجبر بسجدي السهو إن كان ساهياً .

والعلة في ذلك أن سجود السهو شرع في الصلاة لجبر النقص الداخِل على العبادة وفعل هذه الأشياء لا يدخل به نقص على العبادة فدخول الجبران لا وجه له .

ولهذا إذا ترك الركن في الركعة كما لم يعتد بها وجعل ما بعدها مكانها لم يسجد للسهو لعدم النقص كذلك ههنا .

والأصل في هذه الأشياء (التي) لا يسجد من أجلها للسهو قوله ﷺ (لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو في جلوس عن قيام)^(١) وهذا لم يوجد ههنا فلماذا لم يسجد من أجله للسهو .

(فصل)

وأما حكم النقصان فينظر فيه فإن ترك في صلاته ركنا وهو مما لا يسقط بالسهو لم يسجد للسهو^(٢) .

والعلة ما تقدم من الحديث ولأن سجود السهو شرع جبرانا للعبادة وههنا لم يدخلها نقص لترك الركن لأننا نبطل الركعة المتروك فيها ويعتد بها بعدها فلماذا قلنا لا يسجد للسهو .

وإن ترك واجبا وهو مما يسقط بالسهو فإنه يسجد للسهو .

والعلة أن ترك الواجب لا يبطل الركعة المتروك فيها وإنما يدخل عليها نقص مع الاعتداد بها فشرع السجود لجبر النقص الداخِل عليها .

(١) رواه البخاري ٣/ ٧٤ في السهو ومسلم رقم ٥٧٠ المساجد ١٥٨ .

(٢) قول المؤلف بأنه إذا ترك المصلي ركنا سهوا فإنه لا يسجد للسهو فيه نظر وليس بصحيح بل يجب عليه

سجود السهو/ انظر المغني ١٣٧/ ٢ وكشاف القناع ٤٠٣/ ١ .

(فصل)

وإن ترك هيئة أو مسنونا كرفع اليدين عند الافتتاح إلى آخر الفصل (١) فإنه لا يسجد للسهو.

والأصل فيه قوله عليه السلام (لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو في جلوس عن قيام) (٢) ولأن هذه الأشياء لا يدخل بتركها نقص على العبادة، وقصرت عن الواجب فلهذا لم يسجد لأجلها وصارت كالعمل اليسير في الصلاة الذي يقع عفوا ولا يسجد من أجله للسهو كذلك ههنا.

(فصل)

وسجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين :
أحدهما : أن يشك الإمام فلا يدري كم صلى فيتحرى ويبنى على غالب ظنه ويسجد بعد السلام .

الثاني : أن يسلم من نقصان فيقضي ما عليه ويسجد بعد السلام .
والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة (٣) قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم) (٤).
والعلة فيه أن السجود شرع لجبر النقص الداخلة على الصلاة وما دخل جبرا للصلاة يجب ألا يخرج عنها، وبعد السلام قد خرج من العبادة فلا يتحقق معنى الجبر بالسجود .

(١) لعله يشير إلى ما ورد في ص (١٥٣).

(٢) مضى تخريجه في ص (١٥٤).

(٣) سبقت ترجمته في ص (٩٥).

(٤) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ ١/٢١٣ .

والأصل في الموضعين المستثناة ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ (صلى الظهر فسلم من ركعتين فقبل له أقصرت الصلاة أو نقص منها شيء فصلى ركعتين آخر ثم سلم بعد سجدي السهو)^(١). والعلة أن الصلاة عبادة لا يتعلق وجوبها بوجود مال فجاز أن يقع بعض جبرانها خارجا عنها كالصيام ويزيد في الأصل التكفير بفساد الصيام.

وأما الموضع الآخر فالأصل فيه ما روى عبد الله بن مسعود^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال للذي لم يدر كم صلى اثنتين أم أربعاً: ينظر أكبر ظنه أنه صلى فإن أكبر ظنه أنه صلى أربعاً فليسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم^(٣).

والعلة أن الصلاة تشتمل على شرائط وأركان ثم دخل التحري في الشرائط وهو جهة القبلة والماء في باب الطهارة كذلك ههنا جاز أن يدخل التحري.

والعلة^(٤) في تشهده بعد سجود السهو في هذين الموضعين^(٥) ما روى المغيرة ابن شعبه^(٦) أن النبي ﷺ (تشهد بعد أن رفع رأسه من سجود السهو)^(٧).

(١) رواه البخاري ١/٢١٢.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أصل مكة ومن السابقين إلى الإسلام أول من جهر بقراءة القرآن بمكة كان خادماً رسول الله ﷺ الأمين وصاحبه وسره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته نظر إليه عمر يوماً فقال ملئ علماً. روى عن رسول الله ﷺ ٨٤٨ حديثاً فهو من المكثرين رواية عن رسول الله ﷺ توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر الإصابة. ٤/٢٣٣ رقم ٤٩٥٧ انظر الأعلام ٤/٢٨٠.

(٣) أخرجه مسلم «٨٤/٢» وأبو عوانة «١٩٢/٢ - ١٩٣ - ١٦١» أبو داود «١٠٢٤» - النسائي «١/١٨٣ - ١٨٤». . . بلفظ ثلاثاً أو أربعاً.

(٤) ورد في الأصل (والعلة) مع أن ذلك أصل وجوب التشهد وليس علة وما يدل على ذلك ما ورد بعده. (٥) لم يذكر عند سجود السهو بعد السلام أنه يتشهد بعدهما وقد ذكر هنا التعليل لوجوبه مع أنه لم يسبق له ذكره.

(٦) سبقت ترجمته في ص (١١٨).

(٧) رواه الترمذي بنحو هذا اللفظ رقم ٣٩٥ في الصلاة وقال حسن غريب، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

والعلة أن سجود السهو يخرج منه بسلام وما خرج منه بسلام يحتاج إلى تشهد تام وأصل الصلوات كلها مبني على ذلك لا يخرج منها بسلام إلا عقب التشهد .

(فصل)

ويجوز القصر بثلاثة شرائط :

أحدها : أن يكون سفره سفرا مباحا يقصر في مثله الصلاة .

الثاني : أن يسافر قبل دخول الوقت فإن سافر بعد دخول الوقت لم يجز له القصر .

الثالث : أن ينوي القصر في حال تكبيرة الإحرام .

(فصل)

أما معنى القصر فهو أن يصلي الظهر والعصر وعشاء الآخرة ركعتين ولا يقصر الفجر ولا المغرب .

والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (١) .

فالرباعية يتصور قصرها فلهذا اختص القصر بها دون غيرها ، فأما الفجر والمغرب فلا يتصور قصرها لأنه ليس لنا صلاة معتد بها ركعة ونصف وهي نصف المغرب ولا ركعة وهي نصف الفجر .

فأما الشرائط المذكورة وهي أن يكون السفر يقصر في مثله الصلاة فهو أن يكون ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي ، ويكون سفرا مباحا أو واجبا فالواجب الحج والجهاد وقضاء الدين والهجرة ، والمباح التجارة وزيارة الأهل والإخوان والفسحة ونحو ذلك وإلا لم يجز له القصر .

(١) آية رقم ١٠١ من سورة النساء .

والأصل في تقدير السفر بهذه المسافة ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه قال : (لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان (١) (٢) والبريد أربعة فراسخ (٣).

وقيل لابن عباس أقصر إلى عرفة أو إلى منى قال ولكن إلى عسفان والطائف (٤).

وقال ابن مسعود: لا تقصروا في بواديكم ومحاشكم (٥) ولكن من إقليم إلى إقليم من الكوفة إلى المدائن (٦).

والعلة أن القصر ورد رخصة لما يلحق من مشقة السفر ومثل هذه المسافة يلحق المشقة فيها غالباً فجاز القصر كمسافة ثلاثة أيام .

وأما السفر قبل دخول الوقت فإنها شرط لأن بدخول الوقت يستقر في ذمته أربع ركعات وما استقر في ذمته لا يجوز له إسقاط بعضه والقصر رخصة والإتمام عزيمة والعزيمة في باب الصلاة أفضل ولهذا لو شرع في الصلاة في السفر ثم دخل المركب بلدا فنوى الإقامة أتمها أربعاً ولم يجوز له القصر وكذلك من مسح على خفيه مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم بناء على تغليب العزيمة على الرخصة (٧).

(١) عسفان : قرية تقع شمال مكة المكرمة وفي الشمال الشرقي لمدينة جدة وتبعد عن الأولى ٨٠ كيلومتراً وعن الجسر من جهة جدة بنحو ٢٧ كيلو متراً ويجدها من الشمال ريع الفنية ومن الغرب جبل الحصن ومن الجنوب والشرق خط هدى الشام .

(٢) رواه الدارقطني ١/٣٨٧ .

(٣) الفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً وقد نص الشارح على الميل الهاشمي لأن هناك فرقاً بين الميل الهاشمي وميل بني أمية . كشف القناع ١/٥٠٤ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/١٤٨ في قصر الصلاة «نحو هذا اللفظ» .

(٥) المحاش جمع محش والمحش هو الأرض الكثيرة الحشيش .

(٦) رواه البخاري بلفظ آخر ٢/٥١٨ .

(٧) العزيمة في اللغة الرقية وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمرها وفي الشرع عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها وأما الرخصة في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه يقال رخص السفر إذا تيسر وسهل .

وفي الشرع ما أبيح مثله مع كونه حراماً انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٠١ .

وأما نية القصر في حال تكبيرة الإحرام فالأصل فيه قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)^(١) فإذا لم ينو القصر حال تكبيرة الإحرام لم يجز له القصر.

والعلة أن الأصل إتمام الصلاة والقصر رخصة طارئة على الأصل فشرطت النية لينتقل الأصل عن وضعه كالصيام لما كان الأصل الفطر وتناول الطعام. شرطت النية للإمساك لينتقل الأصل من العادة إلى العبادة.

فأما الوقت الذي يستباح فيه القصر فهو إذا خرج من بلده وترك البنيان وراء ظهره فالأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ (أنه كان يتدئ بالقصر إذا خرج من المدينة)^(٢) وروى أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى الرباعية ركعتين^(٣).

والعلة أن السبب الموجب للإباحة حقيقة السفر والسبب يجب تقديمه على المسبب فإذا لم يتحقق السبب المبيح للقصر لم يجز القصر.

(فصل)

والأحكام المتعلقة بالسفر على ضربين:

حكم يتعلق بالسفر الطويل ولا يجوز في القصير وهو القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن والجمع بين الصلاتين.

وحكم يتعلق بالسفر الطويل والقصير وهو صلاة النافلة على الراحلة^(٤) والتيمم وأكل الميتة عند الضرورة.

(١) رواه البخاري ١/٦ ومسلم ٦/٤٨.

(٢) رواه البخاري عن أنس بنحو هذا اللفظ ١/١٩٢ ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ١/٣٣٠ ورواه أبو داود ٢/٤.

(٣) رواه مسلم ٢/١٤٥ ورواه أبو داود ٢/٣.

(٤) يدل لهذا ما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ (كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه) رواه أبو داود ٢/٩.

أما ما يتعلق بالسفر الطويل من القصر فقد مضى شرحه (١).

وأما الفطر فجواز الفطر في رمضان إذا كان السفر ستة عشر فرسخاً سفراً مباحاً أو واجباً على ما وصفنا (٢).

والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) وقوله عليه السلام حين سأله المسافر عن الصوم في السفر فقال: «إِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ» (٤).

والعلة أن الفطر شرع تخفيفاً عن المكلف ورخصة له لما يدخل عليه من المشقة في الصوم في السفر ولهذا قال: (صائمه في السفر كمفطره في الحضر) (٥) (وبلغه أن قوماً صاموا فقال أولئك العصاة) (٦)، وما دون هذه المسافة لا تلحق مشقة فيها بالصيام فصارت كجوانب البلد وأطرافه ولهذا جاز إخراج الزكاة إليه ومسافرة المرأة إليه بغير محرم.

وأما المسح على الخفين ثلاثاً فإنما اختص بهذا القدر من السفر لأنه رخصة في حقه كما أن القصر والفطر رخصة في حقه ثم القصر والفطر لا يستباحان لأقل من ذلك كذلك المسح على الخفين.

والعلة أن المسح أبيض لأجل مشقة الخلع واللبس ولهذا تقدر بالحاجة في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام بلياليهن وقد بينا أن هذا القدر لا يسمى سفراً حقيقة فلا يستباح فيه الرخصة.

(١) مضى شرحه في ص ١٥٧، ١٥٨.

(٢) يشير إلى ما ورد في ص ١٥٧.

(٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري ١/٣٣٣ ورواه مسلم ٣/١٤٤ ورواه أبو داود ٣/١٦٦/٢.

(٥) رواه ابن ماجه ١١، والنسائي صيام ٥٣ «بلفظ صائم» رمضان في السفر كمفطره في الحضر.

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٤١ - ١٤٢) النسائي (١/٣١٥) والترمذي ١٦٧ «١/١٣٧» وقال الترمذي:

«حديث صحيح».

وأما الجمع بين الصلاتين فإن الجمع فعل الصلاتين في وقت واحد، ومعناه أن يقدم العصر إلى الظهر ويصليهما في وقت الظهر إن كان نازلاً ويؤخر الظهر إلى وقت العصر ويصليهما إن كان سائراً، وكذلك المغرب والعشاء .

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال : كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينهما وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما(١).

وأما ما يتعلق بالسفر الطويل والقصير من صلاة النافلة على الراحلة فالأصل فيه قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٢) . قيل إنها نزلت في صلاة النافلة على الراحلة .

والعلة أن صلاة النافلة الحاجة داعية إليها ليتوفر الثواب في مقابلة الفعل والحاجة أثرت في ترك القبلة في صلاة الفرض في حال المسايقة(٣)، وإذا اجتهد فبان له الخطأ، فإذا أثرت في الفرض ففي النفل أولى .

ويوضح هذا أن صلاة النفل دخلها التخفيف فأسقط فيها القيام مع القدرة عليه وهو ركن فيها فكذلك جاز أن يعفى عن الشرط أيضاً .

وأما جواز التيمم فالأصل فيه قوله سبحانه وتعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ (٤) وهذا يعم القصير والطويل والسفر والحضر .

(١) رواه أبو داود ٢ / ٤ .

(٢) آية رقم ١١٥ من سورة البقرة .

(٣) المراد وقت المضاربة بالسيوف واشتداد المعركة ١٤٩ / ٦ تاج العروس .

(٤) آية رقم ٤٣ من سورة النساء .

والعلة أن بدخول الوقت خوطب المكلف بفعل العبادة وتعين فعلها مع وجود الماء في قصر السفر وطويله والتراب بدل الماء عند عدمه وبدل الشيء يقوم مقامه ولهذا سقط الفرض بالتميم كما يسقط بالماء وإذا تعذر الأصل قام بدله مقامه ولم يختلف بقصر السفر وطويله كما لم يختلف (بالماء) (١).

وأما أكل الميتة فيباح في الضرورة في قصر السفر وطويله والسفر والحضر.

والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢).

وما طريقه الضرورة الحسية وإحياء النفس لا يقف على سفر مقدر.

والعلة أن الضرورة تختلف باختلاف المضطر والطبع أيضا يختلف في الناس فمنهم من يصبر على ضرورة الجوع ومنهم من لا قدرة له على ذلك فإذا اضطر إليها فقد تحقق منه خوفه على نفسه فيجب أن تتعقب الإباحة للضرورة في قصر السفر وطويله .

(١) في الأصل بدون حرف الباء .

(٢) آية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

كتاب الجمعة

(فصل)

ولا تجب الجمعة إلا بوجود سبعة شرائط :

البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والذكورية ، والاستيطان والصحة .
والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١) فأمرنا بالسعي إليها والأمر المطلق
يقتضي الوجوب .

وقوله عليه السلام (إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة)^(٢)
فأما اعتبار البلوغ فلأن من دون البلوغ لا يخاطب بها ولا بغيرها من العبادات
ولهذا تقع العبادات منه نفلا إذا فعلها والجمعة لا يتنفل بها .

وحد البلوغ إنزال المنى الدافق الذي يخدر له البدن وينكسر له الذكر وهو
الثخين الأبيض الذي له رائحة كرائحة الكفن وهو الطلع من النخل الذكر أو
بلوغ سنا قدره خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الحشن على عانته فإذا وجد أحد
هذه الأشياء خوطب بالعبادات ووجبت عليه .

ولأن في تكليفه مشقة بدنية والتزام ما لا يلزمه شرعا والتكليف إنما بحسب
حال المكلف والصبي قاصر عن تكليف العبادات البدنية ولهذا لم يخاطب بالحج
والصيام لما فيه من المشقة وقد صح^(٣) أن الجمعة سقطت^(٤) عن العبد والمرأة مع
وجود التكليف فلأن تسقط عن الصبي مع التكليف أولى .

(١) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٢) رواه ابن ماجه ٤/٣٣٤ من حديث طويل .

(٣) في الأصل (ولو صح أن الجمعة سقطت عن . . . الخ) .

(٤) بدون تاء .

وأما العقل فإنما شرط لوجوب الجمعة لأنه أصل التكليف وسبب لتوجه الخطاب والجمعة عبادة مفروضة على البدن^(١) تقف صحتها على قصد المكلف وذلك متعذر في حق المجنون ولهذا أسقطت^(٢) عنه العبادات كلها وجميع التصرفات لم تصح منه من العقود والإقرار والطلاق والنكاح وغير ذلك فلم يتوجه إليه الخطاب بالجمعة .

وأما الإسلام فإنما هو شرط لوجوب الجمعة لأن به يكمل التعبد حيث كان الكفر منافيا للتعبد لأن التعبد من شرطه نية وإخلاص وقصد واعتقاد وذلك لا يتحقق من الكافر فشرط الإسلام لأن الخطاب إنما توجه إلى المؤمنين الذين يتحقق فيهم أهلية التعبد .

وأما الحرية فإنما كانت شرطا لما روى زيد بن أسلم^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : (خمسة ليس عليهم جمعة العبد والمرأة والصبي والبدوي والمسافر)^(٤)، وقوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة إلا مريضا أو امرأة أو مسافرا أو مملوكا فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه)^(٥) .

(١) قول الشارح (والجمعة عبادة مفروضة على البدن) الأولى أن يقال مفروضة على العبد وذلك لأن من معاني البدن في اللغة العربية أن يطلق على الجسد كله بلا روح ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقْنَا آيَةً﴾ الآية رقم (٩٢) من سورة يونس ، أي بجسد لا روح فيه . ويطلق أيضا على بعض أجزاء الجسم (انظر تاج العروس ٩/١٣٦) .

(٢) لو عبر بعدم الوجوب بدل السقوط لكان أولى لأن السقوط إنما يكون بعد الوجوب ولم يسبق وجوب في مثل هذه الحالات .

(٣) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبعة بن حرام البلوي ، صحابي جليل شهد بدرًا قتل يوم بُزَاخَة في أول خلافة أبي بكر الصديق ، قتله طلحة بن خوَيْلِد الأسدي ، رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة ٢٨٧٦ الأسد ١٨٢١ .

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٧) بلفظ (الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) .

(٥) رواه الدارقطني ٢/٣ .

والعلة أن الرق سبب للحجر على العبد ومنافعه مستحقة لسيده ولهذا سقط عنه الحج والجهاد ولم تصح عقوده المالية من البيع والشراء والإقرار والنكاح بغير إذن سيده .

وأما اشتراط الذكورية فلأن المرأة مستثناة في الحديث كالعبد والصبي .
والعلة أن في حضورها الجمعة افتتاناً بها وتلهي الرجال عن التبعد حيث كان الطبع مائلاً إليها ولهذا حرمت الخلوة بها وسماح كلامها^(١) فلأجل ذلك لم يجب عليها لما فيه الضرر .

وأما الاستيطان فهو أن يكون مقيماً لأن المسافر أيضاً مستثنى في الحديث وقوله عليه السلام في حديث آخر (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)^(٢) وهذا معدوم في حق المسافر .

والعلة أن الجمعة صحتها (تتوقف)^(٣) على شرائط لانعقادها منها الخطبة ، والعدد ، وإذن الإمام ، وذلك يتعذر في حق المسافر في العادة .

وأما اشتراط الصحة فلأن المريض أيضاً مستثنى في الحديث ولأن المرض عذر في حقه لأنه تلحقه المشقة في خروجه إلى الجامع والمشاق لها أثر في التخفيف ولهذا سقط عنه القيام في الصلاة والركوع والسجود لأجل المرض وما يلحقه من المشقة فكذلك ههنا .

(فصل)

ولا تنعقد الجمعة إلا بوجود ثلاثة شرائط :
العدد وأقله أربعون ، والخطبتان ، والاستيطان ، وأما إذن الإمام ففيه روايتان إحداهما أنه شرط فعلى هذا تكون أربعة شرائط .

(١) الراجح عندي أن صوت المرأة ليس بعورة .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة ٢/٢٣٠ .

(٣) هذه الكلمة ليست في الأصل ، وضعتها من أجل استقامة الكلام .

أما قوله لا تتعقد معناه لا يصح فعلها^(١) ولا تتعقد عبادة إلا أن تكمل هذه الشرائط الأربعة .

وأما اشتراط العدد فالأصل فيه ما روى الدارقطني^(٢) عن جابر بن عبد الله^(٣) أنه قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين وما فوق جمعة وأضحى وفطر^(٤) وقول الصحابي مضت السنة (ينصرف)^(٥) إلى سنة النبي ﷺ .

والعلة أن الأصل في صلاة الجماعة أنها تتعقد بإمام ومأموم فالزائد على ذلك يثبت توقيفا حيث خرج عن القياس وتخصيص صاحب الشرع للعدد بأربعين الظاهر منه اشتراطه وتقديره بذلك فيجب أن يختص بذلك العدد وتقف صحتها عليه .

وأما اشتراط الخطبتين فالأصل فيه ما روى ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن^(٦)، وقد قال عليه السلام (عليكم بسنتي)^(٧) .

(١) مراده لا يجوز أن تصلى جمعة بل ظهرها وإن صلوها على أنها جمعة فلا تجزئهم بل تكون عبادة مطلقة .
(٢) الدارقطني هو علي بن عمر بن أحمد بن مسعود المعروف بالدارقطني الإمام البغدادي المحدث الجليل صاحب المصنفات وإمام زمانه وسيد أهل عصره وشيخ أهل الحديث رحل من أجل العلم إلى بلاد كثيرة كان آية في الحفظ والفقه والاضطلاع في كل العلوم، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة وأسماء الرجال، من كتبه السنن وكتاب العلل، توفي سنة ٣٨٥/ انظر طبقات الشافعية ٦٢ / ٤ / ٣ رقم ٢٢٨ - تاريخ بغداد ٣٤ / ١٢ - وفيات الأعيان ٣٣ / ١ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم يكنى أبا عبد الله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، كان رضي الله عنه من المكثرين لرواية الحديث الحافظين للسنن قال رضي الله عنه استغفر لي رسول الله ﷺ خمسا وعشرين مرة، وتوفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ، وله من العمر ٩٤ سنة، وقد روى عن النبي ﷺ ١٥٤٠ حديثاً - الأسد ٦٤٥ / الأعلام ٢ / ٩٢ .

(٤) رواه الدارقطني ٤ / ٢ .

(٥) هذه الكلمة ليست في الأصل .

(٦) رواه البخاري ١ / ١٦٤ / ورواه مسلم ٣ / ٩ طبعة دار المعرفة .

(٧) مضى تخريجه ص ٨١ .

والعلة أن الخطبتين أقيمت مقام الركعتين المتروكة من صلاة الظهر وما كان بدلا وأصله واجبا كان البدل واجبا بدليل إبدال الكفارات جميعها فإنها تقوم مقام مبدلاتها من كل وجه .

وأما الاستيطان فقد تقدم شرحه (١).

وأما إذن الإمام فهل هو شرط في انعقاد الجمعة فيه روايتان :

إحدهما أنه شرط (و) الأصل فيه أن (٢) الجمعة علم من أعلام الدين الظاهرة وتقف صحتها على شرائط من الخطبة والعدد ونحوه وذلك رتبة كلية وما هذا طريقه فالإمام أقوم به وأعلم فيجب أن تقف على إذنه كالجهاد وإقامة الحدود، ولما كانت رتبة كلية كان المتولي لها الإمام أو نائبه ولم يتصرف فيها آحاد الناس .

ووجه الرواية الأخرى أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان وخاطب الشرع بها نصا كما خاطب بسائر الصلوات ثم لم يقف فعل سائر الصلوات على إذن الإمام كذلك الجمعة .

(فصل)

والخطبتان تفتقر إلى أربعة أشياء :

حمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة شيء من القرآن، والوصية بتقوى الله تعالى .

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يجمع في خطبته بين هذه الأشياء الأربعة (٣) .

(١) تقدم شرحه في ١٦٥ .

(٢) هذه الحروف غير موجودة في الأصل .

(٣) رواه مسلم مطولاً من حديث ابن عباس قال : إن ضياداً قدم مكة . . . الحديث بطوله . صحيح

مسلم (٢/ ٥٩٣) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة وأخرجه النسائي في (المجتبى -

٧٤ / ٦) كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح من حديث ابن عباس . =

والعلة أن الخطبة شرعت موعظة وقربة وكل ذكر من هذه الأذكار فيه قرينة وموعظة فهو مطابق لوضع الخطبة فيجب أن يكون مشروطاً ليحصل مقصود الوضع ، ويوضح هذا أن الأذان لما تقدم الصلاة اشتمل على أنواع الذكر كذلك ههنا .

(فصل)

والأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة على ضربين :
عذر عام ، وعذر خاص .

فأما العذر العام فالمطر والوحل والريح العاصف الشديد في الليلة المظلمة الباردة ولا^(١) يتصور أن تكون الريح عذراً في ترك الجمعة ، وإنما تكون عذراً في ترك الجماعة في الليلة المظلمة الباردة وذلك ليس بوقت للجمعة .

وأما المطر والوحل^(٢) فالأصل في كونه عذراً ما يلحق المكلف من المشقة في الخروج - وقد بينا أن المشقة لها تأثير في إسقاط العبادات فيما تقدم^(٣) .

ولأن النبي ﷺ كان يجمع الصلاتين في الليلة المطيرة^(٤) وهو إخراج العبادة عن وقتها ولم يكن ذلك إلا للمشقة .

وأما الريح فإنها لم يكن عذراً في ترك الجمعة لأنها صلاة نهار وقد بينا أن العذر حصول المشقة في الوحل والمطر والظلمة وهذا معدوم في الجمعة .

= وأخرجه بدون قصة ضهاد ابن ماجه ، من حديث ابن عباس (١/٦١٠) (كتاب النكاح - باب خطبة النكاح) .

(١) بل يتصور لأن تحرك الريح واشتدادها ليس مقصورياً على الليل فقط ، يشهد لذلك الواقع المحسوس .

(٢) الوحل : بالتحريك هو الطين الرقيق ٨/٥٣ تاج العروس .

(٣) ص (١٦٣) .

(٤) رواه أبو داود (١٢١٠) بنحو هذا اللفظ ١٧٧ والإمام مالك في الموطأ ٤/١٤٤ والبيهقي

«١٦٨/٣» .

(فصل)

وأما العذر الخاص فعشرة أشياء :

إذا حضر العشاء ونفسه تتوق إلى الطعام مثل أن يكون جائعاً أو صائماً فيتناول ما يمسك رمقه ، ومدافعة الأخبثين البول والغائط أو أحدهما ، والمرض ، أو يخاف أن يأخذه غريم وليس معه شيء يعطيه ، وإذا كان في سفر وأقيمت الصلاة فخاف فوات القافلة إن اشتغل بها ، وإذا كان له مريض وقد حضرته الوفاة فخاف إن خرج إلى الجمعة والجماعة مات^(١) ، وإذا دخل وقت الصلاة وغلبه النعاس فخاف إن انتظر الجمعة والجماعة نام حتى تفوته الصلاة ، وإذا خاف تلف المال مثل أن يكون له خبز في التنور أو طبيخ على النار فخاف إن خرج إلى الجمعة والجماعة فاحترق^(٢) ، وإذا خاف ضياع مال مثل أن تقدم قافلة وله فيها مال فإن لم يخرج إليه يأخذه نهب ، وإذا رجا وجود المال مثل إن تلف له كيس أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده فخاف إن خرج إلى الجمعة والجماعة فمات فهذه الأشياء يجوز معها ترك الجمعة والجماعة .

(فصل)

أما إذا حضر العشاء ونفسه تتوق إلى الطعام فالأصل فيه قوله عليه السلام :
« إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء »^(٣) .

(١) في الأصل فمات حذف الفاء من أجل استقامة الكلام .

(٢) زيادة الفاء لعله سهو من الناقل حيث إن الكلام يستقيم بدونها .

(٣) رواه مسلم عن أنس بن مالك ٢/٧٨ .

فوجب الاقتداء بقوله والامتثال لأمره ولأنه إذا كان جائعا أو صائما^(١) نفسه مهمومة بتناول الطعام فلا يتحقق معنى القصد بالقلب ولا حضوره بالكلية فلهذا جاز له أن يبدأ بالعشاء ليتوفر حضور القلب وسكون النفس في العبادات .

وأما مدافعة الأحبثين البول والغائط فالأصل في ذلك قوله عليه السلام «إذا حضر العشاء والخلاء فابدأوا بالخلاء»^(٢).

والعلة فيه ما تقدم من اهتمام النفس بغير العبادة .

وأما المرض فله تأثير في إسقاط أركان العبادات وشرائطها من القيام والركوع والسجود والطهارة بالماء فلهذا جاز أن يكون له أثر في ترك الجماعة مع قصورها عن ذلك .

وأما خوف السلطان والغريم فالخوف قد جوز ترك أفعال الصلاة وشرائطها وهو في حال شدة الخوف فإنه يسقط عنه الركوع والسجود واستقبال القبلة ويرد العبادة إلى شطرها فأن يكون له تأثير في إسقاط الجماعة أولى^(٣) .

وأما إذا كان له مريض وقد حضرته الوفاة فلأن الشرع أمره أن يلقنه الشهادة ويذكره إياها حتى تخرج روحه بقوله عليه السلام (لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله)^(٤) فصار ذلك واجبا عليه فلو قلنا يخرج إلى الجمعة والجماعة أدى إلى فوات هذا الأمر المهم الواجب الذي هو أصل العبادات كلها فلهذا قلنا يجوز له ذلك .

(١) وردت كلمة صائم والأولى عدم ذكرها لأن كلمة جائع تعني عنها في هذا المقام .

(٢) رواه مسلم بنحو هذا اللفظ ٣/٧٩ ورواه الترمذي بنحوه ١/٩٥ ورواه أبو داود بنحوه ١/٢٢ ورواه الدارمي بنحو ١/٣٣٢ .

(٣) مراد المؤلف بأفعال الصلاة الأركان وكان من الأولى أن يذكر كلمة بعض لأن الخائف لا يترك كل الأفعال .

وقول المؤلف - رحمه الله - : ويرد العبادة إلى شطرها فيه نظر حيث جعل الخوف مسوغا للقصر مع العلم أن الخوف ليس مسوغا بل السفر ولذا فإن صلاة الخوف في الحضر أربعا .

(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ٣/٣٧ .

وأما إذا حضر الوقت وغلبه النعاس وخاف أن تفوته الصلاة بالنوم فإن هذه ضرورة حاصلة في حقه فلهذا جوزت له ترك الجماعة .

والعلة أن مع النعاس لا يقل ما يقرأه أو ما يسمعه من إمامه والنعسان^(١) في حكم النائم لا يعقل شيئاً فلهذا قلنا له ترك الجماعة .

وأما إذا خاف تلف المال أو ضياعه أو رجا وجوده، والتلف للمال جوّز الصلاة مع قيام الحدث وهو إذا بذل الماء بزيادة على ثمن المثل يححف بهاله جاز له الانتقال إلى التيمم مع كونه لا يرفع الحدث فإذا جوز له ترك شرط الصلاة لخوف تلف يسير من المال فلا يجوز له ترك الجماعة لخوف كثير أولى .

(فصل)

ويصلي صلاة الخوف على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ^(٢) لوجود ثلاثة شرائط :

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فلا يمكنه الصلاة إلى القبلة حتى يستدبر العدو أو يكون عن يمينه أو شماله .

الثاني: أن يخاف أن يكب^(٣) العدو على المسلمين إذا تشاغلوا بالصلاة عن قتاله .

(١) في الأصل الوسنان .

(٢) كما رواها البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففتنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل منهم فركع لنفسه وسجد سجدين/٦٧/١٦٨ .

(٣) من الكبة وهي الحملة في الحرب تاج العروس ١/٤٤٣ في مادة كيب .

الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة ، فيقسمهم فرقتين فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه .

(فصل)

وأما الشرط الأول وهو أن يكون العدو وراءهم أو عن يمينهم أو عن شمالهم فإذا كان كذلك لم يمكنهم مشاهدته في حال صلاتهم .

فإذا دخل الوقت توجه الخطاب بالصلاة مع تحقق الخوف فجاز فعلها صفة الحال التي تليق بها والأصول مستمرة على ذلك ولهذا سقط شرطها في السفر^(١) وخرج الصوم عن ظرفه المحترم وسقطت أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود في المرض فكذلك ههنا جازت هذه الصلاة بحسب الحال .

وأما الشرط الثاني وهو خوف أن يكب العدو عليهم فإنما شرط في صحة الصلاة لأن العدو في العادة متى كان قويا في نفسه هجم على عدوه وطلب غفلته وإذا ضعف كان خائفا على نفسه طالبا للسلم مستقيلا من الحرب فقد أمنوا أن يهجم عليهم فلا يتحقق الخوف فينعدم .

وأما الشرط الثالث فهو اعتبار كثرة الجيش فإنها جعل شرطا لجواز هذه الصلاة لتمكن قسمتهم فرقتين :

فرقة تقف بإزاء العدو للحراسة وفرقة تصلي معه .

فأما إن كان جيش المسلمين في قلة بحيث لا يمكن قسمتهم لضعف إحدى الطائفتين أن تمنع العدو من الحملة على المسلمين وهم في الصلاة لم يصل بهم صلاة الخوف وصلّى بهم صلاة شدة^(٢) .

(١) وردت في الأصل شرط ولعله سهو من الناقل ولعل المراد شرط أي شرط الصلاة التي يجوز قصرها .

(٢) سترد صفة صلاة شدة الخوف في ص (١٧٣ ، ١٧٤) .

وأما صفة صلاة الخوف بعد كمال هذه الشرائط المذكورة فهو أن يقسم الجيش فرقتين فيجعل بإزاء العدو (فرقة) (١) لتحرس الطائفة الأخرى المصلية مع الإمام في حال صلاتهم ويصلي الإمام بالطائفة المتخلفة معه ركعة ثم ينهض الإمام إلى الركعة الثانية وتنهض الطائفة معه فإذا استوى قائماً شرع بقراءة سورة طويلة بحيث يعلن أن الطائفة التي بإزاء العدو تدركه في بعضها وتنوي هذه الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى الانفراد عنه وتتم صلاتها بركعة ثانية وتمضي فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو فتصلي مع الإمام الركعة التالية ويجلس الإمام للتشهد ويطيل في تشهده وتنهض الطائفة فتصلي ركعة ثانية تتم بها صلاتها وتجلس مع الإمام في تشهده فتشهد مع الإمام ويسلم بها فيحصل للطائفة الأولى فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام وللثانية فضيلة تسليمه بهم ويحكم بصحة الصلاة وفضيلة الجماعة وفي ذلك تسوية بين الطائفتين وتحصيل الفضيلة لهما .

والعلة أن الصلاة شرعت محروسة عن العبث الكثير ما أمكن وما اعتبرناه لا يفضي إلى كثرة العمل (٢) في الصلاة ولأن إحدى الطائفتين حرس الأخرى في غير صلاة أكمل حراسة فيجب أن تحرسها الأخرى كذلك .

وأما صلاة شدة الخوف فهو إذا لم يمكنه قسمتهم فرقتين لكثرة العدو ومداومة الخوف كانت صلاتهم على حسب حالهم رجالة (٣) وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيباء فإن قدروا على أن يستقبلوا القبلة لتكبيرة الإحرام فعلوا وإلا سقط عنهم الاستقبال .

(١) غير موجود هذه الكلمة في الأصل .

(٢) الأولى أن يقال (العبث) بدلاً من العمل .

(٣) يجمع راجل على رجالا ورجالة بالكسر/ انظر تاج العروس ٧/٣٣٦ .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١)، وقوله عليه السلام (إن كان الأمر أكثر من ذلك فصلوا على أقدامكم وركباناً على ظهور دوابكم)^(٢).

والعلة أن دخول الوقت سبب لتوجه الخطاب بفعل العبادة والخوف على النفس أعلى مراتب الأعذار وما تدانث رتبته من العذر عمل في إسقاط أركان (الصلاة) وشرائطها وهو المرض وتزايد ثمن الماء بما يححف بهاله فهذا^(٣) العذر الذي علت رتبته وخاف فيه على نفسه أولى أن يسقط أركان الصلاة وشرائطها.

(١) آية رقم ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر بنحو هذا اللفظ قال : قال رسول الله ﷺ (وإن كانوا أكثر من ذلك

فليصلوا قياماً وركباناً) ١ / ١٦٨ .

(٣) مرجع الإشارة إلى حالة الخوف .

كتاب صلاة العيد (١)

(فصل)

وتكبير العيد سبع في الركعة الأولى منها تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية سوى التكبيرة التي يرتفع بها من السجود.

(فصل)

أما التكبير فهو مسنون في العيدين وهو في عيد الفطر أكد لقوله تعالى . . ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٢) . . وتقديره (٣) في عيد الفطر من غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين .
والأصل فيه ما تقدم من الآية وما روى أبو بكر (٤) بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال : كانوا في التكبير في عيد الفطر أشد منهم في الأضحى (٥).

والعلة في شروعه في عيد الفطر أن القياس مستنبط من النص فإذا شرع في الأضحى لمعنى النص فلأن يشرع في الفطر بصريح النص أولى وأما تقديره

(١) المراد صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى وحكم مشروعيتها فرض كفاية وصفتها ركعتان يكبر فيهما كما وصف المؤلف رحمه الله . يسن لمن أراد فعلها الاغتسال والطيب وليس أحسن الثياب والسعي إليها ماشيا يذهب من طريق ويرجع من آخر من أجل اكتساب الحسنات .

(٢) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) المراد بتقديره أي وقت التكبير بيتدى من غروب شمس آخر يوم من رمضان وينتهي بعد فراغ الإمام من الخطبتين .

(٤) أبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف أبو بكر المعروف بالخلال . وهو أحد رجال الفهم الثاقب موثوق به في العلم متسع الرواية مشهور بالديانة موصوف بالأمانة مذكور بالعبادة . روى الحديث ، له من التصانيف في الفروع والأصول وله قدم في تفسير القرآن ومعرفة بيانه . انظر طبقات الخنابلة ١١٩ / ٢ .

(٥) رواه الدارقطني ٢ / ٤٤ .

بالفراغ من الخطبتين فإن الناس فيه تبع للإمام ثم الإمام يقطع التكبير عند الفراغ من الخطبتين كذلك من كان تبعه .

(فصل)

وتكبير التشريق^(١) عقب صلاة أولها صلاة الصبح من يوم عرفة^(٢) وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق إذا كان مُحلاً وإن كان مُحرمًا فعقب سبع عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخر صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

(فصل)

والأصل في ذلك ما روى الدارقطني بإسناده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ (إذا صلى صلاة الصبح من يوم عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)^(٣)، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وقد عمل على ذلك الأئمة عمر وعلي عليهما السلام - وأما ابتداء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر في حق المحرم .

(١) المراد بها الأيام الثلاثة التي تعقب عيد الأضحى وسميت أيام التشريق لأن معنى التشريق تقديد اللحم، من ذلك سميت هذه الأيام أيام تشريق لأن لحوم الأضاحي فيها تنشر وتقطع في الشمس/ تاج العروس ٦/٣٩٣ .

(٢) المراد بعرفة مكان يقع على بعد اثني عشر ميلاً من مكة يجتمع فيه الناس يوم التاسع من ذي الحجة سمي ذلك المكان بعرفة - قيل لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه بعد نزولهما من الجنة وقيل لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم لما علمه المناسك وأراه المشاهد أعرفت قال: عرفت أو لأن الناس يتعارفون بها/ تاج العروس ٦/١٩٣ .

(٣) رواه الدارقطني ٢/٥٠ .

فالأصل فيه أن المحرم يتشاغل في يوم عرفة بالتلبية وفي يوم النحر إلى ضحى نهاره (١) حتى يرمي جمرة العقبة (٢) ويقطع التلبية عقب ذلك فأول صلاة تتعقب قطع تلبية صلاة الظهر فيقيم تكبيره بعد صلاة الظهر مقام تلبيته لأنه لا يجتمع في حقه تلبية وتكبير.

(فصل)

وصفة التكبير شفيع وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

والأصل فيه ما تقدم من حديث جابر عن النبي ﷺ (٣)، ولأنه كان يكبر على هذه الصفة.

وأما تقديره بالسبع في الأولى وبالخمس في الثانية فالأصل فيه ما روى أحمد رضي الله عنه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية سوى التكبير التي يرتفع بها من السجود (٤) فعلم أن قوله سبعاً في الأولى منها تكبيرة الإحرام إذ لو سواها لبيته كما بينه في الثانية.

(١) في الأصل بدون (هاء).

(٢) المراد بجمرة العقبة أما الجمرة بالفتح فهي صغار الحصى ولذلك سميت المواضع التي ترمى في منى جمرات لأنها ترمى بالجمار أو لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها/ تاج العروس ٣/١٠٧.

أما العقبة فإن المراد بها الجمرة الكبرى لأن في منى ثلاث جمرات الأولى والوسطى والعقبة.

(٣) سبق تحريجه في ص. (١٧٦).

(٤) رواه أبو داود (١١٤٩) (بنحو هذا اللفظ).

وانظر الفتح الرباني (٦/١٤٠ - ١٤٣).

والعلة أن الصلاة تشتمل على تكبيرات رواتب وهو ما تخلل بين ركوعها وسجودها وزوائد وهو هذا التكبير. ثم إن الرواتب^(١) في الركعة الأولى ست سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع فينبغي أن تكون الزوائد كذلك .

(فصل)

وأما الخطب فست : خطبة الجمعة ، والعيدين والاستسقاء وعرفة بالموسم والنفر الأول ، وخطبة النكاح^(٢).

(فصل)

أما خطبة الجمعة فهي شرط في صحتها والأصل في وجوبها قوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) وصلاته للجمعة كانت بخطبة .
والعلة أنه ذكر يتعلق بالجمعة يجب استماعه فكان واجبا كالقراءة وكذلك خطبة العيدين تدخل تحت هذا الدليل والتعليل .

(١) وردت في الأصل الراتب ، والمراد التكبيرات التي تجب في الصلاة والمراد بالزوائد هي تكبيرات صلاة العيدين لأنها لا تشرع إلا في صلاة العيدين .

(٢) ترك المؤلف خطبة يوم النحر بمنى وهذا مذهب مالك وقول لبعض فقهاء المذهب .

والراجح استحباب فعل الإمام خطبة يوم النحر بمنى يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي وهو مذهب الشافعي وابن المنذر (المغني لابن قدامة ٣/٤٤٥ - المجموع شرح المهذب ٨/٢١٨).

(٣) رواه البخاري ١/١١٧ .

وأما خطبة الاستسقاء فالأصل فيها ما روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا^(١).

والعلة أنها صلاة سن لها الخطبة فكانت الخطبة بعدها كالعيدين .

أما خطبة النفر الأول وهو اليوم الأول^(٢) من أيام التشريق فالأصل فيها ما روي عن النبي ﷺ أنه خطب في هذا^(٣) اليوم وقد قال (خذوا عني مناسككم)^(٤) ولأن بالناس حاجة إلى الخطبة في هذا اليوم لبيان لهم النفر وصفته، وإذا كان لهم حاجة إلى ذلك شرعت الخطبة كيوم عرفة .

وأما عرفة في الموسم فالأصل فيه أن هذا اليوم مجمع للخلق في الموسم فيحتاج إلى أن يعرفهم ما يقولون وما يدعون به ليعلموا ذلك^(٥).

وأما خطبة النكاح فالأصل فيها الاقتداء برسول الله ﷺ^(٦).

(١) رواه ابن ماجه ٣٨٤ / ١ .

(٢) قال الشارح رحمه الله المراد بالنفر الأول أنه اليوم الأول من أيام التشريق وهذا غير صحيح فالنفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق وهذا اليوم أوسط أيام التشريق .

(٣) الأصل في ذلك ما روت سراء بنت نهبان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود ١٩٧ / ٢ .

(٤) رواه مسلم عن جابر ٧٩ / ٤ ورواه النسائي عن جابر ٢٧٠ / ٥ ورواه أحمد ٣٦٦ / ٣ .

(٥) والأصل فيه ما روى جابر في صفة حجة رسول الله ﷺ حيث قال: حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس الخ . . رواه مسلم ٤١ / ٤ دار المعرفة .

(٦) خطبة النكاح وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران ١٠٢ ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ الأحزاب ٧٠، ٧١ ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ النساء آية رقم ١ رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(فصل)

فثلاثة منها^(١) تفعل بعد الصلاة وهي العيدان^(٢) والاستسقاء^(٣) والنفر الأول .

وخطبتان تفعل قبل الصلاة وهي الجمعة وعرفة في الموسم^(٤) .

فثلاث تبتدأ بالتكبير وهي العيدان والاستسقاء والنفر الأول^(٥) .

وثلاث منها : تبدأ بالحمد لله وهي الجمعة وعرفة بالموسم وخطبة النكاح^(٦) .

والأصل في فعلها هكذا أن رسول الله ﷺ كان يفعلها كذلك وقد قال (عليكم بسنتي)^(٧) .

والعلة أن العبادات التي شرعت الخطب فيها مختلفة في الأصل فجاز أن تختلف الخطب أيضا .

(١) يقصد بذلك الخطب .

(٢) والأصل في كونها بعد الصلاة ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري ١/١٧١ .

(٣) الأصل في ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي فصل بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل الخ . . . رواه ابن ماجه ١/٣٨٤ .

(٤) قال ابن قدامة لا خلاف أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة / المغني ٢/٣١١ والأصل في أن خطبة يوم عرفة قبل الصلاة حديث جابر الأنف الذكر الذي أخرجه مسلم ٤/٤١ .

(٥) والأصل في ذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . . . الحديث رواه مسلم .

وورد في الاستسقاء حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي فصل بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل الحديث / رواه ابن ماجه ١/٣٨٤ .

(٦) والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم / رواه أبو داود .

(٧) سبق تخريجه ص ٨١ .

باب الجنائز

(فصل)

وأموات المسلمين على ثلاثة أضرب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو من مات حتف أنفه ، ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قتيل معركة المشركين ومن في غسله والصلاة عليه روايتان وهو قتيل اللصوص .

(فصل)

أما وجوب الغسل في حق الميت فالأصل فيه انعقاد الإجماع عليه وأنه مشروع من لدن آدم وإلى اليوم ولم يختلف فيه أحد من الأمم السالفة والآنفة (١) .
والعلة أن بالموت تتحلل القوى الماسكة لخروج النجاسات من البدن والغالب من حال الميت خروج الخارج وقد ساغ الاجتهاد في نجاسته بالموت كسائر الحيوان فلهذا شرع في حقه الغسل (٢) .

فأما صفة الغسل فإذا تيقن الموت وجهه وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه (٣) فإذا أخذ في غسله ستر من ستره إلى ركبتيه والاستحباب ألا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل ويلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ثم يوضئه وضوءه

(١) المراد الأمم السابقة والحاضرة لأن من معاني أنفا الآن . قال صاحب تاج العروس وفي الحديث أنزلت على سورة أنفا أي الآن ٦/٤٨ في مادة أنف .

(٢) وردت في الأصل العقل والصواب الغسل ولعل ذلك سهو من الناقل .

(٣) يفهم من هذا أنه يجوز في الوقت الحاضر نظراً لتقدم الطب استعمال الأدوية التي تقوم بهذا الغرض في راحة الجسم وعدم تغييره بسبب خروج الروح .

للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيها أذى أزاله بخرقه ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقبله على جنبه ليعم الماء سائر جسده ويكون في الماء شيء من السدر^(١) فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أمره الرفق والماء الحار والأشنان^(٢) والخلال^(٣) يستعمل إن احتيج إليه ويغسله الثالثة بهاء فيه كافور^(٤) ولا يكون فيه سدر^(٥) فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر^(٦) وينشفه بثوب ويحمر أكفانه .

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ويجعل الخيوط^(٧) فيما بينها وإن كفن في لفافة وقميص ومترز جعل المترز مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص وجعلت الدريرة^(٨) في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن

(١) المقصود من وجود السدر زيادة في النظافة والطهارة من الأدران والأوساخ وإذا وجد ما يقوم مقامه في عصرنا الحاضر من المواد المطهرة كالصابون والشامبو وغيرها قاما مقامه .

(٢) الأشنان بالضم والكسر/ نبات معروف تغسل به الثياب والأيدي نافع للجرب والحكة ، جلاء ، منق ، مدر للطمث ، مسقط للأجنة . تاج العروس ٩ / ١٢٣ .

(٣) الخلال قال الجوهري العود الذي يتخلل به وما يخل به الثوب . المطلع على أبواب المنع ١١٥ وتاج العروس ٧ / ٣٠٩ .

(٤) الكافور هو نبت طيب الرائحة نوره أبيض كنور الأقحوان/ تاج العروس ٣ / ٥٣٧ وسبب اختيار الكافور أولاً لأن النبي ﷺ أمر به فقال في الحديث الذي رواه البخاري ١ / ٢١٨ (واجعلن في الآخرة كافور) قاله للنسوة اللاتي يغسلن ابنته ، وثانياً لأن في الكافور خواص فهو يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام/ انظر كشاف القناع ٢ / ٩٥ .

(٥) قال الشارح ويغسله الثالثة بهاء فيه كافور ولا يكون فيه سدر وسبب ذلك أنه يرى أن الماء ثلاثة أنواع وقد سبق القول في أول الكتاب عند الحديث عن أنواع المياه .

(٦) المراد الطين الخالص ويمكن أن يقوم مقامه من المواد الطبية المعاصرة .

(٧) الخيوط هو أخلاط من طيب يعدد للميت من دريرة أو مسك أو كافور أو عنبر أو قصب هندي أو صندل ونحوه/ تاج العروس ٥ / ١٣٢ .

(٨) الدريرة هي نوع من الطيب مجموع من أخلاط/ تاج العروس ٣ / ٣٢٣ .

ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل في عينيه كافور. إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص^(١) ومئزر^(٢) ولفافة^(٣) مقنعة^(٤) وخامسة يشد بها فخذها ويضفر^(٥) شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها.

وأما من لا يغسل ولا يصلى عليه فهو قاتل معركة المشركين.

والأصل فيه ما روى جابر بن عبد الله^(٦) أن النبي ﷺ: (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)^(٧).

والعلة: أنه دم مشهود له بالطيب يوم القيامة بقوله عليه السلام (فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم^(٨) لتشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك)^(٩) فلهذا كره إزالته.

(١) القميص: هو ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب ويكون من قطن تاج العروس ٤/٤٢.

(٢) المئزر: هو ما يشد أسفل البدن ولا يكون مخيطا/ تاج العروس ٣/١١.

(٣) اللفافة: ما يلف به على الرجل وغيره، جمعها لفائف/ تاج العروس ٦/٢٤٦.

(٤) المقنعة بالكسر، الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها/ مختار الصحاح ٥٥٣.

(٥) سبق شرح معنى ضفر شعر المرأة في ص ٩٧.

(٦) سبقت ترجمته في ص ١٦٦.

(٧) أخرجه البخاري ١/٢٣٢ والراجح عندي كما ذكر الشارح أن قاتل المعركة لا يصلى عليه وما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر رواه البخاري ١/٢٣٢ فهو حديث مخصوص بشهداء أحد فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثلثي سنوات/ انظر المغني ٢/٥٢٩.

(٨) الأوداج جمع ودج وهو ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر/ النهاية ٥/١٦٥.

(٩) أخرجه أحمد ٢/٢٣١ بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك).

وأما من في غسله والصلاة عليه روايتان فهو قتيل اللصوص فإن قلنا لا يغسل فوجهه أنه مسلم قتل ظلماً لم يذنب ولا وجب عليه جنابة فهو كما لو قتل في المعركة .

وإن قلنا يغسل فالأن أحكام الشهادة وشرائطها لم توجد في حقه من الخروج إلى المعركة وحمل السلاح وقتال العدو فلما قصر عن رتبة الشهيد^(١) شرع في حقه الغسل والصلاة كما لو مات حتف أنفه .

(١) الشهيد هو من قتل في الجهاد أثناء قتاله المشركين وسمي هذا القتل شهيداً قيل لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لقيامه بشهادة الحق حتى قتل/ الإنصاف ٢/٥٠١ .

كتاب الزكاة

الناس في الزكاة^(١) على ثلاثة أضرب :

منهم من يعتقد وجوبها ويخرجها فيستحق الحمد على ذلك .

ومنهم من لا يعتقد وجوبها ولا يخرجها فإن كان قريب العهد بالإسلام عُرِّفَ

ذلك ونهي عنه ، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك حُكِمَ بكفره .

ومنهم من يعتقد وجوبها ولا يخرجها فإن كان في قبضة الإمام أخذها منه

الإمام كرها ، وإن كان في غير قبضة الإمام وقاتل الإمام على ذلك كفر بذلك

وقاتله الإمام كما فعلت الصحابة بِإِنْعِي الزكاة^(٢) .

(فصل)

أما وجوب الزكاة فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣)

وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ

(١) الزكاة في اللغة من الزكاء وهو النماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه وقيل لأنها تزكي الفقراء أي تنميهم .

وفي الشرع اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة/ المطلاع على أبواب المقنع ١٢٢ .

(٢) مانعو الزكاة هم قوم من العرب منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ فقاتلهم أبو بكر وقال - رضي الله عنه - : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . . الحديث رواه البخاري ١/٢٤٣ .

(٣) آية رقم ١١٠ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم)^(١) وقوله عليه السلام (بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان)^(٢).

فأما من يعتقد هذا الوجوب ويخرجها فإنما يستحق الحمد عليه لأنه أدى ما أمر به وقد قال عليه السلام يقول الله تعالى (ما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم)^(٣) وقال تعالى ﴿ . . . وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤).

وأما من لا يعتقد وجوبها ولا يخرجها فلا يخلو من حالين :

إما أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يعلم بوجوبها فهو معذور بذلك فيعرف ذلك وينهى عنه ويؤمر بإخراجها .

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك حكم بكفره ؛ لأن الزكاة أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام .

وأما من يعتقد وجوبها ولا يخرجها فلا يخلو من حالين :

إما أن يكون في قبضته فيأخذها منه كرها لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٥) وقوله ﷺ (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم) .

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . ٢٤٢ ، ٢٤٣ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر ١ / ١١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٦٨ - ٥ / ٢٥٦ - ٦ .

(٤) آية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

أو يكون في غير قبضة الإمام ويقاتل الإمام عليها فيكفر بذلك ويقاتله الإمام كما فعل أبو بكر^(١) رضي الله عنه ببني حنيفة حين منعوا الزكاة .

(فصل)

ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربعة شرائط :

الإسلام، والحرية، والحول، والنصاب . . ولا يعتبر في ذلك البلوغ والعقل . أما الإسلام فهو شرط في سائر العبادات لأن العبادات البدنية والمالية تحتاج إلى نية المكلف وقصده وإخلاصه في التعبد وبالكفر تنعدم هذه الشرائط .

وأما الحرية فلأن العبد لا يملك شيئاً من التصرفات من البيع والشراء والإقرار والهبة إلا بإذن سيده ومنافعه مستحقة لسيده ولهذا سقط عنه الحج والجمعة فهو في حكم الأموات حقيقة^(٢) .

وأما الحول فالأصل في اعتباره قوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٣) .

ولأننا إذا لم نعتبر الحول أدى ذلك إلى أن يستغرق وجوب الزكاة بهاله بتكررها في الحول دفعات فلهذا اعتبرنا الحول .

وأما النصاب فالأصل فيه ما روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)^(٤) وفي لفظ آخر (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء)^(٥) .

(١) سبقت ترجمته ص ١١٩ .

(٢) إن التعليل فيه نظر حيث إن العبد ليس مجرداً من التكليف .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٩١ وأخرجه ابن ماجه ١/٥٤٧ والترمذي بغير هذا اللفظ ٢/٣٩٦ .

(٤) أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل بنحوه ٤/١٣٥ .

(٥) أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب بنحوه ٤/١٣٨ .

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ (ليس في أقل من مائتي درهم شيء) (١) فدل على اعتبار النصاب .

وأما قوله ولا يعتبر في ذلك البلوغ والعقل فمعناه أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون .

والأصل في وجوبها (٢) قوله عليه السلام (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) (٣) فلولا أن الزكاة تجب فيها لما خيف من أكلها .

والعلة فيه أنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ ولأنها زكاة تجب في حق المكلف فوجبت في حق غير المكلف ومثلها (٤) صدقة الفطر .

(فصل)

والأموال التي تجب الزكاة فيها على ثلاثة أضرب :
بهيمة الأنعام وهي ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم .
وفي جنس الأثمان نوعان الذهب والفضة .
وفي عروض التجارة ، والمكيل المدخر من النوع والثمار .

(فصل)

أما بهيمة الأنعام فأول أنواعها الإبل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه .

(١) أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ٢٩ / ٣ .

(٢) في الأصل وردت وجوبها ولعله سهو من الناقل .

(٣) روى نحوه الترمذي في (أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم - عارضة الأحوذى ٣ / ١٣٦)

قال : وفي إسناده مقال ورواه الدارقطني (٢ / ١١٠) .

(٤) في الأصل وردت ومثله .

ولا تجزئ في المخرجة عن الإبل في الزكاة دون الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنة ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما كمل لها سنة وأمها تمخض وتحمل آخره ، فإن عدما قبل منه ابن لبون وهو ما له سنتان وقد دخل في الثالثة فإن عدمه وأراد^(١) الشراء لزمه شراء بنت مخاض - وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما كمل لها سنتان وأمها ترضع ولدًا بعدها ، وفي خمس وأربعين حقة وهي ما كمل لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة وهي ما كمل لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت استؤنفت الفريضة فوجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم يحسب ذلك كلما زادت عشرة جعل مكان ابنة لبون حقة .

والأصل في هذه الجملة حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كتب لهم فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على ما حكيناه^(٢).

والنوع الثاني البقر وليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة^(٣) صدقة فإذا ملك ثلاثين من البقر سائمة أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة وهو ما كمل لها سنة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي ما كمل لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

(١) قول المؤلف - رحمه الله - وأراد الشراء ، لا يفهم منه أنه لو لم يرد الشراء سقطت عنه الزكاة بل إنه يشير إلى القول بجواز إخراج القيمة في حالة عدم وجود الواجب إخراجاً .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٥٣ عن ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين .

(٣) السائمة في الأصل السائم الذاهب على وجهه حيث شاء يقال قال سامت السائمة وأسامها أرعها وأخرجها إلى الرعي ، ترعى حيث شاءت ومنه قوله تعالى ﴿فيه تسيمون﴾ انظر تاج العروس ٨/٣٥٠ .

وتجب الزكاة في بقر الوحش في إحدى الروايتين ولا تجب في الأخرى ولا تجب الزكاة في الظبا رواية واحدة .

وتجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي ، والجواميس جنس من البقر .
والأصل في هذه الجملة ما روى ابن عباس (١) أن النبي ﷺ كان بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعاً جذاً أو جذعة ومن كل أربعين مسنة (٢) .

والنوع الثالث الغنم وليس فيها دون الأربعين من الغنم سائمة صدقة فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مائة فيكون في كل مائة شاة ، وعنه أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه .
والفصلان (٣) والعجاجيل (٤) والسخال (٥) تتبع الأمهات في الحول .
والأصل في هذه الجملة ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه أوجب صدقة الغنم على ما حكيناه .

(فصل)

وأما جنس الأثمان فالذهب والفضة ، أما الذهب فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً (٦) فيجب فيه ربع العشر نصف مثقال . وأما الفضة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم (٧) فتجب فيها خمسة دراهم وما زاد على ذلك فبحسابه .

(١) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٢) الفصلان جمع فصيل والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه وقد يقال في البقر أيضاً تاج العروس ٨/٥٩ .

(٣) العجاجيل جمع عجل بالكسر وهو ولد البقرة ، ذكرها كان أو أنثى إلا أن الأنثى مفردها عجلة تاج العروس ٨/٧ .

(٤) السخال جمع سخلة والسخلة ولد الشاة ما كان من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى ٣/٣٧٣ تاج العروس .

(٥) الدرهم : وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية ، أخذ اسمه من الدراخمة اليونانية أما استعماله في المعاملات المالية فقد استعاره العرب من الفرس ، والوزن الشرعي للدرهم هو ٩٧ ، ٢ جم (الموسوعة العربية ص ٧٩١) .

والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) (١)، وفي لفظ آخر (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء) (٢).

(فصل)

وأما عروض التجارة والمكيل المدخر من الزروع والثمار فإنه إذا كان عنده عروض التجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها .

ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحظ للمساكين من عين (٣) أو ورق (٤) ولا يعتبر ما اشترت به . وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها فيستقبل بثمنها حولا (٥).

(١) أخرجه مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة الخ . . . ٣/٦٧، وأخرجه الدارقطني وزاد والأوقية بأربعين درهماً ٢/٩٨ أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) ٢/٣٨٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٩٣ .

(٣) المراد بالعين الذهب لأن العين لها معان كثيرة قال بعضهم تبلغ ٣٥ وقال بعضهم ٤٧ وقال بعضهم ٥٠ وقال بعضهم أكثر من مائة وفي القرآن سبعة عشر معنى لها . وقد نظم بهاء الدين السبكي في قصيدة له عينية مدح أخاه الشيخ جمال الدين الحسين أوصل معانيها في هذه القصيدة إلى ٣٥ مطلعها :

هنيئا قد أقر الله عيني فلازمت العداة أهلي بعين

انظر تاج العروس ٩/٣٨٧ .

(٤) المراد بالورق الدراهم المضروبة وهي العملات المتعامل بها - كل بلد بحسبه هذا قول صاحب مختار الصحاح ٧١٧، وقد قال في تاج العروس ٧/٨٥ الورق الفضة سواء كانت دراهم مضروبة أم لا، يؤيد ذلك حديث عرفجة أنه لما قطع أنفه اتخذ أنفا من ورق فأتنت عليه فاتخذ أنفا من ذهب .

تاج العروس ٧/٨٥ .

(٥) والعلة في ذلك أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت لمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر .

انظر المغني ٣/٣٧ .

والأصل في هذه الجملة ما روى أبو ذر^(١) أن النبي ﷺ قال: في الإبل صدقتها وفي البقر صدقته وفي البز صدقته قاله بالزاي والبز هو عروض التجارة^(٢).

وروى سمرة بن جندب^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع^(٤).

والعلة أنه مال مرصد للنماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي.

(فصل)

وأما المكيل المدخر من الزروع والشمار فيجب فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً^(٥) فيكون ألفاً وستمائة رطل بالعراقي فهو نصاب الحبوب بما يكال ويدخر سواء كان مما يقتات كالحنطة والشعير والدخن والأرز والقطنيات كلها وهي العدس والباقلاء، والماشن والهرطان واللوييا والترمس

(١) هو المشهور أبو ذر الزاهد اختلف في اسمه وأشهر ما قيل في ذلك أنه جندب بن جنادة بن سكن. من أوائل الصحابة اعتناقاً للإسلام، عاش مجاهداً في سبيل الله زاهداً في الدنيا نال درجة الفضل بترحم رسول الله ﷺ عليه فقال ﷺ: (يرحم الله أبا ذر يعيش رحده ويموت وحده ويحشر وحده). روى عن النبي ﷺ كثيراً من السنة ويعد من فقهاء وصحابة رسول الله ﷺ. توفي - رضي الله عنه - في الربيعة سنة ٣١ هـ.

(٢) رواه الدارقطني ٢/١٠١.

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي من الشجعان القادة نشأ في المدينة ونزل البصرة تولى إمرة البصرة فترة وجيزة في ولاية معاوية روى طائفة من الأحاديث النبوية.

أسد الغابة ٢/٤٥٤ رقم ٢٢٤١ الأعلام ٣/٢٠٤.

(٤) رواه أبو داود ٢/٩٥.

(٥) الصاع يساوي ٢١٧٦ جراماً. إذن النصاب الشرعي للزروع والشمار يساوي ٨, ٦٥٢ كج. انظر فقه الزكاة ٤٧٢ و ٣٧٣/١.

والحمص والسوسم والمهشدااء إلخ . . وما أشبهه (١). أو غير مقتات كبذر الكتان وبذر الفجل والرشاد وحب القثاء والخيار والبطيخ والخردل والقرطم ونحوه والأبازير كلها (٢).

وسواء كان ينبتة الأدميون كالذي تقدم ذكره أو ينبت بنفسه كبزر قطونا وحبه الخضراء والصعتر والأشنان وغيره (٣)، وكذلك الثمار التي تكال وتدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق ونحو ذلك .

(١) هذه الأصناف هي القطنيات كما أشار المؤلف وسميت القطنيات لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية ويقال لأنها تزرع في الصيف وتترك في آخر وقت الحر/ انظر تاج العروس ٣١١، ٩/٣١٢ .

العدس هو حب والماش نبت ولم أجد تفسير للماشن، ولكن وجدت الموشان بالضم وهو نوع من الثمار قيل إنه أطيب الرطب - المرطمان بالضم حب متوسط بين الشعير والخنطة نافع للإسهال والسعال وقيل هو العصفر.

والترمس هو حمل شجرة لها حب مضلع محرز أو الباقلاء المصري، والشهداء هو العسل ما دام لم يعصر من شمعه. انظر معاني القطنيات السالفة الذكر في تاج العروس ١٨٦/٤، ٦/١١٥، ٩/٣٤٦، ٩/١٠٣ .

(٢) حب القثاء : الصواب بالقاء وقيل بالقاف لغة أخرى وهو نبت يختبئ منه ويؤكل في الجذب وتكون خبزته غليظة وهو غذاء روي. قال الشاعر :

حرمية لم تختبئ أمها فثما ولم تستضرم الفجر فاما

انظر تاج العروس ٦٣٨/١ .

الخردل : حب شجر مسخن ملطف جاذب مزيل للبلغم ملين يستعمل للعلاج في كثير من الأمراض كالبرص والبهق، وماؤه يسكن وجع الأذان تقطيراً ويسكن مسحوقه ألم الضرس. تاج العروس ٣٠٢/٧ .

القرطم : هو حب العصفر وهو إذا قشر يستعمل لعلاج بعض الأمراض فهو مسهل للبلغم اللزج محلل للسعال والربو مزيل للجذام/ تاج العروس ٢٤/٩ .

(٣) البزر هو كل حب يبذر للنبات جمعه بزور والبزور الحبوب الصغار. الصعتر هو السعتر بالسين ولكن يكتب بالصاد حتى لا يلتبس بالشعير وهو ضرب من النبات ينبت بأرض العرب منه سهلي =

والأصل في وجوب الزكاة في هذه الأشياء ما روى معاذ بن جبل (١) أن النبي ﷺ قال : (ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب (٢) فنصف العشر يكون ذلك في التمر والطعام والشعير والحبوب) (٣).

(فصل)

ولا تجب في الخوخ والأجاص (٤) والكمثرى والرمان لعدم الكيل والادخار. والأصل في ذلك ما روى أن سفيان بن عبد الله الثقفي (٥) كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملا على الطائف أن قبلنا حيطاننا فيها

= ومنه جبلي ومن خواصه إذا فرض في موضع طرد الهوام كالحيات والعقارب ٣/٣٣٤ تاج العروس .

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام فهو إمام الفقهاء وكنز العمال وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وهو فتي كان من أحسن الناس وجها ومن أسمحهم كفاً ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، بعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً إلى اليمن ، توفي رضي الله عنه سنة ١٧ هـ وقد روى عن النبي ﷺ ٥٧ حديثاً . الإصابة ٨٠٣٧ الأعلام ٨٠١٦٨ / ٨ .

(٢) النضح السانية وهي آلة لإخراج الماء من القليب ، ولذا يقال نضح النخل والزرع أي سقاه بالسانية ٢/٢٣٨ تاج العروس والنواضح الإبل التي يستقى عليها وأحدها ناضح / النهاية ٥/٦٩ .

الغرب هي الراوية التي يحمل عليها الماء وأيضاً الغرب الدلو العظيمة / تاج العروس ١/٤٠٥ .

(٣) رواه الدارقطني ٢/٩٧ وأخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال فيما سقت العيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ١/٢٥٩ .

(٤) الإجاص هو المشمش والكمثرى بلغة الشوام جـ ٤/٣٧٠ تاج العروس .

(٥) هو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك الثقفي الطائفي له صحبة ورواية . أسلم بعد وقعة حنين كان رضي الله عنه عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف بعد عزل عثمان بن أبي العاص . انظر الإصابة ٣٣١٥ - الأسد ٢١١٦ .

كروم^(١) ومن الفرسك والرمان أكثر من الكروم أضعافا فكتب إلى عمر يستأمره
بالعشر فكتب إليه عمر ليس عليها العشر قال الفرسك الخوخ^(٢).

وعن علي كرم الله وجهه قال : ليس في الفاكهة الرطبة واليابسة زكاة^(٣).
والعلة أنه نبت غير مكيل ولا مدخر فلا زكاة فيه كالقصب والخشب .

(فصل)

ولا تجب في البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان لعدم الكيل والادخار.
والأصل في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنس بن
مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ليس فيما تنبتة الأرض من الخضرة
زكاة^(٤)).

وفي الحديث المقدم ذكره (وأما القثاء والبطيخ والخضروات فعفو عفا الله
عنها).
والعلة أنه غير قليل فلم تجب فيه الزكاة أصله الحشيش والقصب ونحو
ذلك .

(فصل)

والخلطة المؤثرة في إيجاب الزكاة تفتقر إلى سبع شرائط :

(١) الخيطان جمع حائط والقياس في الجمع حوطان وهو الجدار لأنه يحفظ ويصون ما يحوطه ثم أطلق على
البستان حائط قال صاحب تاج العروس والحائط البستان من النخل إذا كان عليه جدار ٥ / ١٢٣
والمراد بالكروم العنب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤ / ١٢٥ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣) زكاة (بلفظ آخر) .

(٤) رواه الدارقطني عن علي بلفظ ليس في الخضروات صدقة ٢ / ٩٥ .

ورواه الدارقطني بهذا اللفظ ولكن عن عائشة ٢ / ٩٥ .

أن يكون المراح واحدًا والمسرح واحدًا والمحلب واحدًا والفحل واحدًا، ونصاب الخلطة كاملاً، ونية الخلطة، فإن أخل بشرط منها لم تجب الزكاة.

(فصل)

أما الخلطة فهو أن يختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً فيكون حكم زكاتهم كحكم زكاة الواحد سواء كانت الخلطة خلطة أعيان مثل أن تستفيدوا مالا بشراء أو هبة أو إرث.

أو كانت خلطة أوصاف مثل أن يكون مال كل واحد منها متميزاً فخلطوه واشتركوا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل.

والعلة في شرط هذه الأشياء لثلاث أسباب لكل واحد من المالكين حكم الانفراد فلا تجب فيه الزكاة - قد صرح بذلك بقوله فإن أخل بشرط منها لم تجب.

(فصل)

وتصرف الصدقات إلى ثمانية أصناف :

الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

فإن اقتصر على صنف من ذلك أجزاءه.

أما الفقراء فهم الذين لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايتهم وهم أشد حاجة من المساكين فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم ولا يدفع إليهم زيادة على ما يحصل به الغنى.

وأما المساكين فهم الذين يقدرّون على معظم كفايتهم فيدفع إليهم ما يتم به الكفاية (١).

وأما العامل عليها فمن شرطه أن يكون بالغا عاقلا أمينا وإن كان غنيا أو كافرا أو عبدا أو من ذوي القربى لأن ما يأخذه أجره معلومة يقاطعه الإمام عليها لأجل جبايته للزكاة .

وأما المؤلفة قلوبهم فهم السادة المطاعون في عشائرتهم وهم صنفان : كفار ومسلمون .

فأما الكفار فضربان : من يرجى إسلامه ، ومن يخاف شره فيجوز تألفهم بهال الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام في إحدى الروايتين والأخرى أن حكمهم انقطع .

وأما مؤلفة المسلمين فعلى ضروب منهم من له شرف يرجى بعطيته إسلام نظيره ومنهم من يشك في حسن إسلامه ويرجى بعطيته قوة الإيمان منه والمناصحة في الجهاد .

ومنهم قوم في طرفي بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن المسلمين .

ومنهم قوم إذا أعطوا منها جبا الزكاة ممن لا يعطيها .

وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة .

وأما الرقاب فهم المكاتبون فقط فإذا لم يكن معهم ما يؤدون دفع إليهم بقدر ما يؤدون .

وأما الغارمون فهم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين فيدفع إليه وإن كان غنيا ، وضرب غرم لمصلحة نفسه في مباح فيعطى مع العجز عن قضاء الدين ولا يعطى مع الغنى .

(١) يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يسد حاجته وحاجة من يمونه لمدة حول كامل وذلك لأن الزكاة تتكرر بتكرر كل حول فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله/ انظر المغني ٢/٦٦٥ .

وأما (في) ^(١) سبيل الله فهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم وإن كان غنيا فإن لم يغز استرجع ذلك منه .
والأصل في صرفها إلى هؤلاء الأصناف قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(٢) ، وقوله ، (فإن اقتصر على صنف من ذلك أجزاءه) .
فالمستحب أن يجمع بين الأصناف المذكورة في العطية فإن دفعها إلى صنف واحد أجزاءه وكان تاركا للاستحباب .

(فصل)

ولا يجوز صرفها إلى ستة ممن تجب نفقتهم عليه وهم الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل والإخوة والأخوات والأعمام ومن يرثه بفرض أو تعصيب .

(فصل)

أما الوالدان وإن علوا ^(٣) والولد وإن سفل فإنما لم يجوز دفع الزكاة إليهم لأنهم أغنياء لوجوب نفقتهم عليه ولأن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو أن يكون له كفاية على الدوام فصار كالعبد لا يجوز دفعها إليه لأنه غني بنفقة سيده ولأننا لو جوزنا ذلك عاد نفعها عليه وهو إسقاط النفقة وهذا موجود ههنا .

(١) لم يرد في الأصل حرف (في) ولعله سهو من الناقل .

(٢) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٣) في الأصل : «وإن عليا . . .» والمثبت أصح .

وهذا التعليل صالح في الإحوة والأخوات والأعمام ومن يرثه بفرض أو تعصيب؛ لأنه موجود في حقهم أيضا لأنهم إن كانوا موسرين لم يجز أن يعطوا وإن كانوا فقراء فهم أغنياء لوجوب النفقة عليه لهم^(١).

(فصل)

ولا يجوز صرفها إلى من يأخذ من الخمس بحق القرابة وهم بنو هاشم ومواليهم ولا إلى عبد وإلى كافر ولا إلى غني لا حاجة بنا إليه ولا إلى الزوجة واختلفت الرواية هل تدفع الزوجة إلى زوجها أم لا على روايتين.

(فصل)

أما بنو هاشم ومواليهم فإنما لم يجز دفع الزكاة إليهم لقوله عليه السلام (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس)^(٢) فجعل لهم خمس الخمس من الغنيمة ليحصل لهم الغنى عن أخذ أوساخ الناس، ولما روي من أن النبي ﷺ رأى الحسن قد أخذ تمر من تمر الصدقة فقال كخ^(٣) كخ^(٤) (إنّا من

(١) قول الشارح (لوجوب النفقة عليه لهم) يفهم من ذلك أنه إذا لم يكن واجبا عليه الإنفاق عليهم وذلك إذا كان هناك حاجب معسر فإنه يصح له دفع الزكاة إليهم وهذا قول في المذهب. والرواية أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن النفقة تجب عليه وإن كان هناك حاجب معسر لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق والمانع من الإرث أي القريب الحاجب لا يمنع من الإنفاق لأنه معسر ولا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه. انظر المغني ٧/٥٨٦.

(٢) رواه الطبراني في المعجم.

(٣) معنى كخ كلمة زجر تستعمل للأطفال.

(٤) رواه البخاري في ك الزكاة - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (الفتح ٣/٣٥٤) ورواه أحمد في مسنده (٢/٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦).

أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم من أنفسهم^(١).

وأما العبد فلأنه محجور عليه في التصرف بمملوك المنافع غني بنفقة سيده عليه
فلهذا لم تدفع له ولأن الرق أثر الكفر^(٢)، والزكاة لا تصرف إلا إلى المسلمين.

وأما الزوجة فلأنها غنية بنفقة زوجها عليها وكفايتها منه على الدوام وهذا
مانع من أخذ الصدقة.

وأما الزوج فإنها إذا دفعت إليه كأن نفقتها عليها فكأنها لم تخرج عن ملكها
في الحقيقة فلهذا لم يجز.

(فصل)

ويؤخذ الخمس من مال الغنيمة والركاز^(٣) واختلفت الرواية في مال الفيء
وهي التي تركوها وهربوا، والعشور^(٤) إذا دخلوا إلينا تجارا، والأموال التي
صلحوا عليها، ومن مات ولا وارث له فهل يخمس أم لا؟ على روايتين.

وأما الغنيمة فما حازه المسلمون من أموال المشركين في الحرب وهو قوله تعالى
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية^(٥) فمصرفه إلى هذه
الجهات المذكورة في الآية.

(١) رواه أبو داود في ك الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم رقم ١٦٥٠ - ٢ / ٢٩٨ والترمذي في (ك)

الزكاة - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته) وقال : حسن صحيح - ٤٦ / ٣ .

(٢) في الأصل أخو الكفر ولعله سهو من الناقل والصواب أثر الكفر لأن الرق ليس أحا للكفر.

(٣) الركاز هو الكنز من دفن الجاهلية .

المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٤ .

(٤) العشور هي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور

الإسلام وأول من وصفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٤ - ١٣٥ -

والخراج والنظم المالية ص ١٣٨ .

(٥) آية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

وأما الركاز فهو ما وجد من دفن الجاهلية أو يصاب في موات أو مملوك لا يعرفه مالكة فيجب فيه الخمس في الحال من أي نوع كان من المال قل أو كثير. فإن وجد في مكان يعرف مالكة وكان المالك مسلماً أو ذمياً فهو لمالك المكان وإن كان المكان لحربي وقدر عليه بنفسه فهو ركاز وإن لم يقدر عليه إلا الجماعة فهو غنيمة.

والأصل في وجوب الخمس قوله عليه السلام (وفي الركاز الخمس) ^(١) ومصرفه مصرف الفيء وعنه أن مصرفه مصرف الزكوات. وأما أموال الفيء وأموال العشور والأموال التي صلحوا عليها ومن مات ولا وارث له هل يجب فيها الخمس على روايتين: إحداهما أنه يخمس، والأخرى لا يخمس. والأصل في ذلك اختلاف الأخبار في الأخذ والترك.

(فصل)

وتؤخذ صدقة صاعاً وهو خمسة أرطال بالعراقي ^(٢) من أحد أصناف خمسة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط.

(فصل)

أما صدقة الفطر فتجب على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين فيما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من يموه من المسلمين إذا وجد ما يؤدي عنهم.

(١) رواه البخاري ١/٢٦٢.

(٢) يساوي الصاع في الوقت الحاضر ٢١٧٦ غراماً / انظر فقه الزكاة ٩٤٢ / ٢.

فإن وجد ما يؤدي عن بعضهم بدأ بمن تلزمه نفقته ، بنفسه أولاً ثم بزوجته ثم برفيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بإخوته ثم ببني إخوته ثم بأعمامه ثم ببني أعمامه على الترتيب الأقرب فالأقرب في الميراث . ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين .

وتجب صدقة الفطر على من أدرك آخر جزء من رمضان ، والأفضل إخراج الفطرة قبل صلاة العيد وإذا أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين (١) .

والأصل في وجوبها ما روى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون) (٢) .

وقد المخرج الصاع المذكور من التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط . والأصل فيه ما تقدم من الحديث وأنه قال : صاع من تمر أو صاع من طعام وطعامنا يومئذ البر (٣) .

(١) أما إخراجها يوم العيد بعد الصلاة فهو مكروه لأنه ورد حديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/١٤٣ وأخرج البخاري ١/٢٦٣ .

(٣) في الأصل ورد صاع من بر إلخ . . . والصواب كما رواه الدارقطني صاعاً من تمر إلخ . . . ٢/١٤٣ .

كتاب الصيام (١)

(فصل)

ويجب الصوم في حق المكلف^(٢) بوجود أربعة شرائط :
رؤية الهلال أو ثبوت رؤيته أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً أو يحول دون مطلع
الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان .

(فصل)

أما رؤية الهلال فهو سبب لوجوب الصوم والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣)
... يعني فرض ، وقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)^(٤) .
وأما الشهادة برؤيته فالأصل في وجوب الصوم بها ما روى ابن عباس قال :
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : تشهد أن لا إله إلا الله
قال : نعم . قال : تشهد أني رسول الله؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس
فليصوموا غدا^(٥) .

(١) الصيام في اللغة الإمساك ، قال الله تعالى ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾
آية/ ٢٦ من سورة مريم .

وفي الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية
مخصوصة/ المطلع على أبواب المقنع ١٤٥ .

(٢) المكلف هو البالغ العاقل .

(٣) آية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ١/٣٢٧ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٣٠٢ وأحمد ٣/١٢ .

والعلة أنه إخبار عن سبب تلزمه (١) به عبادة يستوي فيها المُخْبِرُ والمُخْبَرُ فلم يعتبر فيها العدد كأخبار الديانات .

وأما إكمال شعبان ثلاثين يوما فيتيقن بذلك خروج شعبان ودخول رمضان لأن الشهر لا يزيد على ذلك فقد حصل اليقين والقطع فلهذا وجب الصوم .
وأما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فإنما وجب الصوم احتياطا للعبادة .

والأصل في ذلك قوله عليه السلام (فإن غم عليكم فاقدروا له) (٢) فكان ابن عمر ينفذ صاحباً له ليلة الثلاثين فإن كان في السماء علة أصبح صائماً وإن لم يكن أصبح مفطراً (٣) ، وهذا تفسير الحديث فوجب الرجوع إليه .
والعلة أنها عبادة يدخل فيها بالاجتهاد عند الاشتباه فدخل فيها بالاجتهاد لأجل الاحتياط كالصلاة .
ويوضح هذا أنه لو غم في آخره وجب الصوم كذلك في أوله .

(فصل)

والتتابع في أربعة مواضع كفارة الظهار والقتل والوطء في رمضان وكفارة اليمين .

(فصل)

أما كفارة الظهار فالأصل في وجوب التابع قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (٤) . فشرط فيها التابع وكذلك كفارة القتل (٥) .

(١) الضمير يرجع إلى المكلف . (٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر ١/٣٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود عن نافع مولى ابن عمر ٢/٢٩٧ . (٤) آية رقم ٤ من سورة المجادلة .

(٥) كما ورد في قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ آية ٩٢ من سورة النساء .

وأما كفارة الوطء في رمضان فالأصل في متابعتها قوله عليه السلام للأعرابي حين أخبره أنه وقع على امرأته في رمضان (اعتق رقبة قال لا أستطيع قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) (١) فأمره بالتتابع .
وكفارة اليمين كذلك (٢).

(فصل)

وليس بشرط فيما عدا ذلك كصيام رمضان وقضائه وجزاء الصيد والصوم عن دم المتعة .

أما صوم رمضان فلأن الباري عز وجل قال ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) ولأننا لو قلنا إنه ينقطع التتابع بوجود العذر أدى ذلك إلى غاية المشقة والحرج وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤).

وأما القضاء فهو بدل عن الأصل فإذا كان الأصل لا يشترط التتابع فالبدل أولى .

وأما جزاء الصيد والصوم عن دم المتعة فإنها جاز متفرقا لقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٥) .
ففرق بينهما ولأن صيام رمضان أكد الصوم حرمة وقد جاز قضاؤه متفرقا فكذلك ههنا .

(١) أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ ١/٣٣١ .

(٢) يدل لذلك قوله ﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم﴾ آية ٨٩ من سورة المائدة في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٥) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(فصل)

والمفطرون في رمضان على ثلاثة أضرب :

منهم من يجب عليه القضاء والكفارة وهو من أفطر بجماع في الفرج أو مباشرة فيما دون الفرج والقبلة على إحدى الروایتين والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الجنين .

(فصل)

أما وجوب القضاء والكفارة بالوطء في الفرج أو فيما دون الفرج فالأصل فيه ما تقدم من حديث الأعرابي وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة ولم يسأل هل كان الوطء في الفرج أو دونه^(١) .

وأما وجوب القضاء فلأنه هناك حرمة الصوم بجماع أثم فيه فلهذا لزمه القضاء .

وأما القبلة فإن وجد معها إنزال وجب بها القضاء والكفارة لأنها في حكم الوطء . وفيه رواية أخرى لا كفارة لأن الكفارة إنما تجب بالإنزال^(٢) .

وأما الحامل والمرضع فيجب عليهما القضاء والكفارة والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٣) وفيها إضمار الإفطار كأنه قال : وعلى الذين يطيقونه فدية . والحامل والمرضع تطيقان وإنما تخافان على غيرهما .

(١) تقدم تحرير الحديث ص ٢٠٥ وقول المؤلف (أو فيما دون الفرج) هذا الإطلاق لم يرد في المذهب وإنما ورد وطاء فيما دون الفرج فأنزل - فبالإنزال حصل الخلاف في وجوب القضاء والكفارة على روايتين/ الإنصاف ٣١٥/ ٣١٦/ ٣ .

(٢) الصواب (لأن الكفارة إنما تجب بالجماع) لأن الجماع هو الأصل في وجوب الكفارة وهو الحكم المجمع عليه بأنه سبب لوجوب الكفارة أما مجرد الإنزال فهو مختلف فيه .

(٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

والعلة : أنها مقيمة صحيحة أفطرت بعذر معتاد فلزمها الكفارة كالشيخة الهمة^(١)، ولأنها عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج فإن المحصر يتحلل من الإحرام وعليه القضاء والهدي .

(فصل)

ومنهم من يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو من أفطر بأكل أو شرب أو حيض أو نفاس .

ومنهم من يجب عليه الكفارة ولا قضاء عليه وهو الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكينا .

(فصل)

أما وجوب القضاء بلا كفارة على من أفطر بأكل أو شرب أو حيض أو نفاس ، فالأكل والشرب إنما يكون على وجه السهو والناسي معذور فلا تلزمه الكفارة ولا القضاء ولهذا روى أبو هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال (الله أطعمك وسقاك)^(٢) ولم يأمره بالقضاء وإن فعل ذلك عمدا كان أثما عاصيا ولزمه القضاء دون الكفارة .

والعلة فيه أنه فطر بغير مباشرة أشبه إذا ابتلع الحصة واللؤلؤة والجوزة واللوزة في قشرهما ، ولأنها عبادة تحرم الوطء وغيره فكان للوطء فيه مزية على غيره كالحج^(٣) .

(١) الهمة هو الشيخ الفاني البالي . انظر تاج العروس ٩/١١٠ .

(٢) رواه البخاري ١/٣٣٠ ورواه أبو داود ٢/٣١٥ وأحمد ١/٢١ .

(٣) سيأتي حكم ذلك وبيانه في كتاب الحج ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وأما الحيض والنفاس فيوجبان القضاء دون الكفارة .

والأصل فيه ما روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة^(١) وهذا دليل على وجوب القضاء والنفاس مقيس عليه لأنه دم يوجب الغسل كالحيض .

وأما الشيخ والشيخة فتجب عليهما الكفارة دون القضاء .

والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٢) قال ابن عباس^(٣) في تفسيرها يطيقونه ولا يصومونه والشيخ والشيخة بهذه الصفة .

والعلة : أنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه المان كالصوم في كفارة الظهر والجماع في رمضان .

وأما قدر الإطعام في الكفارة لكل مسكين فمد من طعام أو رطلان خبز^(٤) .

(فصل)

ولا يصح الصوم إلا بوجود ثلاثة أشياء :

نية من الليل ، وإمساك عن جميع المحظورات من الطعام والشراب ، وإفاقة جزء من النهار ولو لحظة فإن طبق به الإغماء جميع النهار لم يعتد بصومه .

(فصل)

أما النية فهي أصل لكل عبادة .

(٢) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

(١) رواه مسلم ١/١٨٢ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٣/٤٣٢ .

(٤) قدر المد إذا كان الطعام قمحًا ٥٤٤ غرامًا/ انظر فقه الزكاة ١/٣٧٢ .

والأصل في وجوبها قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)^(١) فحصر الأعمال على النية .

وأما كونها من الليل فلقوله ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(٢) .

والعلة : أنه صوم يوم واجب فافتقر إلى نية من الليل كالنذور والكفارات ، وأما الإمساك فلا شبهة في كونه شرطاً في صحة الصوم لأن الصوم في اللغة عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والكلام قال تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(٣) يعني صمتاً .

وفي الشريعة عبارة عن الإمساك عن شيء مخصوص وهو الطعام والشراب والجماع وسائر المحظورات .

فإذا لم يوجد الإمساك في حقه لم يتحقق منه الصوم الشرعي ولا اللغوي .

وأما إفاقة جزء من النهار فشرط أيضاً لأنه إذا طبق به الإغماء والجنون جميع النهار لم يحصل معنى الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى (الصوم لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي)^(٤) وهذا لم يتحقق منه ترك الطعام والشراب فلم يصح صومه .

(فصل)

وصفة النية بيان الفعل وهو أن يقول أصوم ، والتعيين وهو أن يقول : رمضان وأما النية فلها حالتان : حالة كمال وحالة إجزاء .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

(٢) رواه النسائي ٣/١٩٦ بلفظ آخر عن حفصة قالت قال رسول الله ﷺ (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

(٣) آية رقم ٢٦ من سورة مريم .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة ٣/١٥٧ .

فحالة الكمال : أن ينوي بقلبه وينطق بلسانه بأن يقول أصوم غدا من رمضان ويكون القلب موافقا للسان في حضور النية غير لاهٍ ولا ساهٍ .
وأما حالة الإجزاء : فإنه ينوي بقلبه ولا ينطق بلسانه فإن نطق بلسانه ولم ينو بقلبه لم يعتد بصومه .

وأما التعيين فالأصل في وجوبه قوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى^(١) فإذا لم يعين النية لرمضان لم يعتد بصومه لأنه لم ينو .
والعلة أنه صوم واجب فافتقر إلى تعيين النية كالقضاء والكفارات .

(فصل)

والصوم^(٢) بواصل وخارج فكل ما وصل إلى جوفه مما يتغذى به أو لا يتغذى به من منفذ معتاد وغير معتاد فإنه يفطر والجماع يفطر لأنه في حكم الواصل وهو وصول الذكر إلى باطن الفرج .

(فصل)

أما فساد الصوم بما يصل إلى الجوف مما يتغذى به أو لا يتغذى به من منفذ معتاد وغير معتاد ، فالأصل فيه أن ما يتغذى به هو الطعام والشراب ولا شبهة في كونه مفسداً .

(١) سبق تحريجه ص ١٤٩ .

(٢) في هذه العبارة نقص والصواب حتى تستقيم أن يقال ويفسد الصوم . . . إلخ وقد دل على ذلك ما جاء بعد ذلك في الشرح حيث قال (أما فساد الصوم . . . إلخ) .

وأما ما لا يتغذى به فالأصل فيه أنه لو اعتبر في الواصل منفذ معتاد لاعتبر^(١) أن يكون الواصل^(٢) معتادا، ألا ترى إلى الرضاع لما اعتبر فيه منفذ معتاد اعتبر واصل معتاد وهو اللبن، (ولما روى أبو الزناد^(٣) قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون السعوط^(٤) للصائم) وهذا واصل من منفذ معتاد.

والعلة فيه أنه وصل إلى جوفه باختياره فأفطر به كما لو أدخله من فمه. وأما الجماع فإنه يفطر لأنه في حكم الواصل.

والأصل في القضاء أن الإجماع^(٥) انعقد على وجوبه وإنما حصل الخلاف في وجوب الكفارة^(٦) ولأنه إذا وجبت عليه الكفارة لهذا الجماع مع تأكدها فلأن يجب عليه القضاء مع تحققه أولى.

(١) أي لاشتراط.

(٢) في الأصل ورد (أن يكون المنفذ) ولعل ذلك سهو من الناقل لأن الكلام فيما يظهر لي لا يستقيم بذلك ويوضح ذلك ما مثل به الشارح.

(٣) أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبه بن ربيعة بن ربيعة بن أنس وعائشة بنت سعد بن أبي أمامة وغيرهم . كان محدثا وفقهيا شهد له بالعلم والفقاه قال أحمد أبو الزناد ثقة وقال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه وقال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال أبو يوسف عن أبي ضبعة قدمت المدينة فأتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة فإذا الناس على ربيعة وأبي الزناد أفقه الرجلين فقلت له أنت أفقه والعمل على ربيعة فقال ويحك كف من حظ خير من جراب من علم ، كان فصيحاً بالعربية عالما عاقلا ، مات سنة ١٣٠ هـ وله ٦٦ سنة . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جزء ٥ ص ٢٠٣ / ٢٠٥ .

(٤) السعوط هو دواء يصب في الأنف / ٢٥٣ / ٥ تاج العروس .

(٥) قول الشارح : إن الإجماع انعقد على وجوب القضاء فيه نظر - فإن ابن قدامة ذكر أن من أفسد صوما واجبا بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعي في أحد قوليه من لزمته الكفارة لا قضاء عليه . . إلخ / المغني ١٢٠ / ٣ الأم ٢ / ٨٤ .

(٦) وجوب الكفارة على من جامع عامدا في رمضان هو قول عامة أهل العلم والمؤلف يشير إلى ما حكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير بأنه لا كفارة عليه . المغني ١٢٠ / ٣ .

(فصل)

والخارج في حق المرأة خمسة أشياء .
الحيض ، والنفاس ، والمني ، والقيء عامدا ، والحجامة^(١) .
وفي حق الرجل ثلاثة أشياء .
المني ، والقيء عامدا ، والحجامة .

(فصل)

أما الحيض فالأصل في إفساده ما روي^(٢) في حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : كانت الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة^(٣) .
ففي هذا دلالة على أن الحيض ينافي صحة الصوم وفيه دلالة على وجوب
القضاء ، والنفاس مقيس عليه لأنه دم يوجب الغسل .
وأما القيء عامدا فالأصل في إفساده ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه
قال : « من استقاء عامدا أفطر ومن ذرعه القيء فلا إثم عليه^(٤) » .
وأما الحجامة فالأصل في إفسادها قوله عليه السلام (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٥) ولأن
الدم يكون تارة خارجا بنفسه وهو الخارج في الحيض والنفاس والاستحاضة
وتارة يكون مخرجا وهو الحجامة والفضاد^(٦) ثم ثبت أن الخارج بنفسه منه ما

(١) الحجامة هي إخراج الدم بآلة معروفة لامتنعاص الدم/ تاج العروس ٨/٢٣٦ .

(٢) استعمال المؤلف رحمه الله هذا اللفظ فيه نظر لأن الحديث ثابت في صحيح مسلم ولفظ روي تستعمل
عند تضعيف الحديث .

(٣) رواه مسلم ١/١٨٢ .

(٤) رواه أبو داود بنحوه ٢/٣٠١ .

(٥) رواه البخاري ١/٣٣٢ ورواه أحمد ٤/٢١٤ .

(٦) الفصاد من الفصد وهو قطع العرق وإخراج الدم ٢/٤٥٣ تاج العروس .

يفسد الصوم وهو دم الحيض والنفاس ومنه ما لا يفسد، كذلك إذا كان مخرجا
يجب أن يكون منه ما يفسد وليس إلا الحجامة^(١).

والعلة أنه استدعى خارجا من البدن منها عنه لأجل الصوم فيجب أن يفطر
دليله القيء .

وأما المنى في حق الرجل فإن خروجه يكون عن وطء أو عن قبلة أو تكرار
نظر أو فكر فإن كان عن وطء في الفرج أو مباشرة فيما دون الفرج فقد تقدم
بيانه^(٢) . وإن كان عن قبلة أو تكرار نظر فالأصل فيه أنه إنزال عن مباشرة
فأوجب الفساد والقضاء كالإنزال بالوطء .

وأما تكرار النظر إذا أنزل معه فلأنه بسبب محذور فوجب أن يفسد صومه كما
لو أنزل عن مباشرة في الفرج .

(فصل)

ولا يصح صوم يومين في السنة عن فرض ولا نفل وهما يوما العيدين ولا يصح
صوم ثلاثة أيام في السنة عن نفل وهي أيام التشريق .
وهل يصح صومها عن فرض أم لا ؟ على روايتين .
ويكره أفراد الجمعة والسبت بالصيام .

(١) الخارج بنفسه منه ما يفسد مثل الحيض والنفاس ومنه ما لا يفسد مثل خروج الدم بسبب جرح .

أما إذا كان مخرجا فمنه ما يفسد ومثل المؤلف بالحجامة ومنه ما لا يفسد وذلك مثل خروج دم الفصاد .

(٢) تقدم بيانه ص ٢٠٤ .

(فصل)

أما صيام يومي العيدين فإنما لم يصح لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيام في السنة يومي العيدين ويوم الشك وأيام التشريق^(١).

وأما أيام التشريق فهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر وسميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها لحم الأضاحي في الشمس .

والأصل في منع صيامها ما تقدم من الحديث ولأن النبي ﷺ قال : (هي أيام أكل وشرب وذكر)^(٢).

والعلة أنها لا يجوز صومها تطوعا فلا يجوز قضاء ولا نذر كيومي العيدين .
ووجه الرواية الأخرى أن النبي ﷺ (رخص للمتمتع في صيامها إذا لم يجد الدم)^(٣) فيقاس عليه بقية الواجبات .

وأما أفراد الجمعة والسبت بالصيام فإنما كره لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تصوموا السبت إلا فيما افترض الله عليكم)^(٤).

والعلة أنه يوم عيد فكره صيامه كالفطر والأضحى^(٥).

(١) روى البخاري في صحيحه (٥٦/٣) كتاب الصيام - باب صيام أيام التشريق ، من حديث عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي . وروى ابن ماجه في (١/٥٢٧) كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك رقم (١٦٤٥) عن صلة بن زفر . قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة ، فتنحى بعض القوم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . وروى أحمد في المسند (٥٣/٣) من حديث أبي سعيد قال : (لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين ، لا يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس . . .) .

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٣ ورواه الدارقطني ٢/١٨٧ .

(٣) رواه الدارقطني ٢/١٨٦ .

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٢٠ وقال هذا حديث منسوخ .

(٥) يفهم من التعليل أنه يوم السبت باعتبار أنه ورد بعد ذكر الحديث المرتبط بيوم السبت ولعل المراد يوم الجمعة لأنه قال يوم عيد ، مع أن تسمية الجمعة يوم عيد فيه تحوز حيث إنه لا عيد في الإسلام إلا =

(فصل)

وعبادتان المسجد شرط في صحتها الطواف والاعتكاف .

أما الطواف فإنما كان المسجد شرطاً فيه لأنه صلاة^(١)، قال عليه الصلاة والسلام (طوافكم بالبيت صلاة إلا أن الله أباح لكم فيه النطق)^(٢).

وأما الاعتكاف في اللغة فهو عبارة عن لزوم الشيء وحبس نفسه عليه برّاً كان أو مأثماً في أي موضع كان قال الله تعالى ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(٣)، وقال ﴿ فَتَنظَّلْ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾^(٤).

وهو في الشريعة عبارة عن لزوم المسجد في البر والطاعة .

والأصل في كونه قرينة وطاعة قوله تعالى ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٥) وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لم يزل على ذلك حتى توفاه الله

= عيد الفطر أو الأضحى ولكن النهي ورد منه كما أخرج البخاري عن محمد بن عباد قال سألت جابراً رضي الله عنه : أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة قال نعم ٤ / ٢٣٢ صحيح البخاري بشرح فتح الباري .

أما العلة في النهي عن صيام يوم السبت فلأنه يوم يعظمه الكفار والصيام فيه تعظيم فلذلك ورد النهي بإفراده بالصيام ولكن إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا كراهة في ذلك - انظر نيل الأوطار ٤ / ٢٨٢ .

(١) تعليل المؤلف بكون الطواف صلاة يظهر لي أنه غير صحيح بل الصواب كون الطواف عملاً مرتبطاً فعله بالدوران حول الكعبة طاعة الله وفق ما ورد عن المصطفى ﷺ

(٢) رواه ابن عباس وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي والأثرم بنحو هذا اللفظ .

(٣) آية رقم (٥٢) من سورة الأنبياء .

(٤) آية رقم (٧١) من سورة الشعراء .

(٥) آية رقم (١٢٥) من سورة البقرة .

عز وجل^(١) فإذا كان معناه لزوم المسجد كان المسجد شرطا في صحته لأنه محل للقرابات والطاعات .

(فصل)

ويجوز ترك الاعتكاف المنذور في سبعة مواضع :

حاجة الإنسان وهي البول والغائط والغسل من الجنابة، والنفير، وإذا خاف على نفسه لأجل الفتنة، ولقضاء عدة الوفاة والحيض والنفاس، ولأجل الجمعة إذا كان اعتكافه في غير جامع .

(فصل)

أما حاجة الإنسان وهي البول والغائط فالأصل فيها ما روي عن النبي ﷺ أنه ما كان يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان^(٢) وهي الطهارة، ولأنه مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فهذا جاز الخروج له .

وأما الغسل من الجنابة فهو كحاجة الإنسان لأنه لا يمكنه المقام في المسجد مع الجنابة ولا بد من الاغتسال لقوله تعالى ﴿ . . وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٣) . فهذا جاز الخروج له .

وأما النفير فهو الخروج إلى الجهاد فإذا احتيج إليه صار ذلك واجبا عليه فهذا جاز له الخروج .

(١) أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ ٢٣٦/٤ — فتح الباري ومسلم (١٧٥/٢) وأبو داود (٢٢٦٢)

والبيهقي (٤/٣١٥/٣٢١) وأحمد (٩٢/٦) .

(٢) يقصد بها قضاء الحاجة من بول أو غائط .

أخرجه البخاري (٤/١٣٦) ومسلم (١/١٦٧) وكذا أبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (١/١٥٣) . . .

متفق عليه بلفظ (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النساء .

وأما الفتنة إذا خاف على نفسه فهي كحاجة الإنسان فإذا أمن عاد وبنى على ما مضى من اعتكافه إذا كان نذر أياما معلومة قضى ما ترك وكفر كفارة يمين . وإنما لزمه القضاء في النذر لأنه أوجبها على نفسه بالنذر فهي كشهر رمضان إذا أفطر فيه يلزمه القضاء لأنه صوم واجب .

وأما الكفارة فلأنها عبادة من شرطها المسجد فوجبت الكفارة بتأخيرها كالحج .

وأما عدة الوفاة فإنها تخرج لقضاء العدة وتبني على ما مضى من اعتكافها وتقضي وتكفر كالذي خرج لأجل الفتنة لأن خروجها لعذر لأن العدة تلزمها في الموضع الذي توفي عنها زوجها فيه فلهذا كان حكمها حكم الخارج لفتنة .

وأما الحائض فإنها تخرج لأن الحيض عذر معتاد فلهذا لم تلزمها الكفارة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأجنية في رحبة المسجد حتى يطهرن^(١) .

وأما النفاس فحكمه حكم الحيض في ذلك .

وأما الخروج للجمعة فلأن الجمعة من فرائض الأعيان فإذا خرج إليها أو إلى غسلها فهو مخرج اضطرارا فلا يبطل اعتكافه كما لو أخرجه السلطان مكرها ولأن خروجه إليها واجب كما أن خروجه إلى البول والغائط وذلك لا يبطل به اعتكافه كذلك ههنا .

(١) رواه ابن ماجه (٢١٢/١) كتاب الطهارة- باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد . والأجنية : جمع جناء وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف . تاج العروس ١١٠/١٠ من مادة جنا .

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد إلى من تعظم ومنه قول الشاعر :
وأشهد من عوف حوولا كثيرة يحجون ست الزبرقان المزعفرا^(١)
وهو في الشريعة لأفعال مخصوصة^(٢).

والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣). وقوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤). وقال رسول الله ﷺ (من لم تمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو مرض يحبسها أو سلطان جائر فيمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا)^(٥).

(فصل)

أما البلوغ فإنه شرط في وجوب الحج لأن الصبي لا يلزمه الحج لأنه من العبادات البدنية التي هي محض التعبد فلا يتوجه الخطاب به إلى الصبي ولا إلى المجنون لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه)^(٦).

والعلة أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة فلا تجب على الصبي والمجنون كالجهاد ولأن بدن الصبي يضعف عنها لما فيها من المشقة فلهذا لم تجب .

(١) قاله المخبل السعدي/ تاج العروس ٢/١٧ - والمراد بست الزبرقان زي عمامته وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها بالزعفران/ تاج العروس ١/٢٩٣ .

(٢) قال صاحب كشف القناع ٢/٣٧٥ الحج شرعا : هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص .

(٣) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٥) رواه الترمذي (٨١٢) في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج وقال هذا حديث غريب .

(٦) رواه ابن ماجه ١/٦٢٩ ورواه أحمد ١٠٠ - ٦/١٠١ .

وأما المجنون فيدخل تحت التعليل فيسقط عنه بالخبر.

وأما الإسلام فهو الأصل في كل عبادة؛ لأن العبادة تحتاج إلى نية وقصد وإخلاص في التعبد والكافر لا يوجد في حقه لأن الخطاب إنما يتوجه بالعبادة إلى المسلم دون الكافر؛ لأن الكافر ليس من أهل التعبد.

وأما الحرية فلأن العبد لا يملك شيئاً وما في يده ملك لسيده ولا يصح منه التصرف في شيء إلا بإذن السيد ولهذا سقطت عنه فهو في حكم المعدوم في حق نفسه فلهذا لم يلزمه الحج^(١).

وأما الزاد والراحلة فإنما هو شرط لأن الاستطاعة إلى السبيل إنما تحصل بهما، ولهذا قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة^(٢).

ولأن كل عبادة أمر بفعلها اقتضى ذلك القدرة على الفعل كالصوم والصلاة وغيرهما فلما اشترط في الحج استطاعة السبيل اقتضى ذلك القدرة عليه.

والعلة أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان من شرطها الزاد والراحلة كالجهد.

(فصل)

ويلزم السعي بشرطين وهما:

تخلية الطريق (وهو) ألا يكون مانع يمنعه^(٣)، وأن يكمل هذه الشرائط والوقت متسع للمسير.

(١) قول المؤلف (فهو في حكم المعدوم... إلخ) فيه نظر حيث إن العبد في الحقيقة ليس في حكم المعدوم حيث إنه يصح منه الحج سواء أذن له سيده أم لا كالصلاة والصوم وهذا قول عامة الفقهاء، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا أعتق/ انظر المغني ٣/٢٥٠ والمجموع شرح المهذب ٧/٤٣.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٢١٦ وابن ماجه في (٢/٩٦٧) كتاب الصيام - باب ما يوجب الحج.

(٣) قول المؤلف وألا يكون مانع يمنعه إيضاح وتفسير لتخلية الطريق وكان من الأولى أن يقال (وهو) انظر المغني ٣/٢١٨.

وشرط آخر في حق المرأة وهو المحرم واختلفت الرواية هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط السعي والأداء على روايتين . واختلفت الرواية عنه في أركان الحج فروي أنها أربعة :

الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي .

وروي عنه أنها ثلاثة : الإحرام والوقوف والطواف فيخرج السعي أن يكون ركنا .

(فصل)

أما الشرائط وألا يكون مانع يمنعه فالأصل في ذلك قوله عليه السلام : (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو مرض يجبسه أو سلطان جائر)^(١) . فشرط في الوجوب ألا يكون مانع فإذا لم يكن الطريق خاليا من العدو فقد حصل المانع .

وكما لها بأن لا يوجد ما يمنع من مرض أو عدو أو خوف أو سلطان جائر وغير ذلك .

وأما اتساع الوقت فشرط أيضا لأنه متى كان الوقت يضيق عن الوصول بالمسير فاتت العبادة وفي قضائها أعظم المشقة والكلفة حيث شهد لها الشرع بذلك بقوله تعالى ﴿ وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾^(٢) فلهذا اشترط اتساع الوقت للمسير ليحصل إدراكها .

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٤٠ والترمذي رقم ٨١٢ في باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج وقال هذا حديث غريب .

(٢) آية رقم (٧) من سورة النحل .

وأما شرط المحرم في حق المرأة فالأصل فيه ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أحج مع امرأتي فقال النبي ﷺ « احجج مع امرأتك »^(١) فمنه دليلان :

أن الرجل عقل من عموم النهي عن السفر للحج بغير محرم .
والثاني أنه أمره بترك الغزو لأجل الحج مع امرأته فلولا أن المحرم شرط لما أمره بترك الغزوة .

والعلة أنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم دليله السفر لحجة التطوع والتجارة .

وأما أركان الحج فمعنى الركن أنه إذا تركه عامدا أو ساهيا أبطل وقد اختلفت الرواية فيها فروى أنها أربعة الإحرام والوقوف والطواف والسعي .

وروى أنها ثلاثة : الإحرام والوقوف والطواف فيخرج السعي أن يكون ركنا .

أما الإحرام فصفته أن يغتسل إذا بلغ الميقات ويلبس ثوبين نظيفين ويتجرد عن المخيط ويتطيب فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين ويحرم عقبيها وعنه أنه يحرم إذا استوى على راحلته وإذا بدأ بالمسير وينوي الإحرام بقلبه ويلبي .

(١) رواه مسلم في (٢/٩٧٨) - كتاب النكاح - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

ويستحب أن يعين ما أحرم له ويشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبل مني ومحلي حيث حبستني (١). فإن أحرم مطلقاً ثم صرفه إلى حج أو عمرة جاز. ويستحب أن ينطق بما أحرم به ولا يستحب أن يذكره في تلييته، والتلبية مستحبة وصفتها «(لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)» (٢).

ويرفع صوته بالتلبية ولا يكررها والمرأة كالرجل فيما ذكرنا إلا أنها لا تتجرد من المخيط ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

وأما صفة الوقوف والطواف والسعي فيأتي فيه وصفه إن شاء الله تعالى .

فأما ما يتجنبه المحرم وما يباح له فإنه لا يجوز تغطية رأسه وفي وجهه روايتان، ولا يلبس المخيط ولا الخفين فإن فعل لزمه الفدية فإن لم يجد إزاراً ولا نعلين لبس السراويل (٣) والخفين ولا فدية عليه .

فإن لبس خفاً مقطوعاً من تحت الكعبين مع وجود النعل لزمه الفدية فإن خضب رأسه بالحناء أو طيبه أو عصبه لوجع أو كان برأسه جرح فجعل عليه خرقة أو قرطاساً فيه دواء أو ظلل عليه لزمه الفدية .

(١) هذا الاستثناء ورد فيه نص حيث دلت السنة على مشروعيته كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ . فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدي إلا وجعة، فقال لها: حُجِّي، واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد بن الأسود» «فتح الباري ٩/١٣٢» .
ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٢٠٧) ٢/٨٦٧، ٨٦٨ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) دلت السنة على صفة التلبية ومشروعيتها ففي حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (ك الحج - باب التلبية - الفتح - ٣/٤٠٨) ونصه «إن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

ورواه مسلم في (ك الحج - باب التلبية وصفتها - ٢/٨٤١) .

(٣) السراويل كلمة أعجمية عربت وهي معروفة الآن بهذا الاسم . التاج ٧/٣٧٥ .

فإن حمل على رأسه شيئاً أو نصب حياله ثوباً يقيه الشمس أو البرد أو جلس في ظل خيمته أو تحت شجرة أو تحت سقف فلا شيء عليه .

ويجوز أن يتشح^(١) بالرداء والقميص ولا يعقده ويتزر بالإزار ويعقده فإن طرح على كتفه القباء^(٢) فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كفيه لأن ذلك عادة لبسه . ويلبس الهميان^(٣) ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها فإن لم تثبت عقدها . ولا يلبس المنطقة^(٤) فإن لبسها فدى .

ويحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه ويحرم عليه شم جميع الأدهان المطيبة وأكل ما فيه طيب ظهر ريجه أو طعمه وشم المسك والكافور والعنبر^(٥) والزعفران والورس^(٦) . فأما شم البنفسج^(٧) والورد واللينوفر والياسمين^(٨) والخيري^(٩) والريحان الفارسي والنرجس^(١٠) وإذا مس من الطيب ما يعلق بيديه كالعالية^(١١) وماء الورد متعمدا فعليه الفدية فإن مس ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وأقطاع الكافور والعنبر فلا فدية فإن شمه فعليه الفدية لأنه هكذا يستعمل فإن شم العود فلا فدية عليه .

-
- (١) التوشيح بالشوب هو وضعه على العاتق مخالفاً بين طرفيه/ تاج العروس ٢/٢٤٦ .
 - (٢) القباء هو نوع من الثياب عند العرب سمي بذلك لاجتماع أطرافه . تاج العروس ١٠/٢٨٦ .
 - (٣) الهميان هو كيس للنفقة يشد في الوسط/ تاج العروس ٩/٣٦٧ .
 - (٤) المنطقة هو ما يشد به الوسط يقال انتطق الرجل شد وسطه بمنطقة تاج العروس ٧/٧٧ .
 - (٥) العنبر نوع من أنواع الطيب المعروف /٤٢٦/٣ التاج .
 - (٦) الورس نبات كالسمسم يصبغ به الثياب نافع لعلاج بعض الأمراض . ٤/٢٦٦ التاج .
 - (٧) البنفسج نوع من النبات له رائحة ، نافع لعلاج بعض الأمراض ٢/١٠ التاج .
 - (٨) الياسمين هو نوع من النبات وهو نوعان أبيض مشرب بالحمر وأصفر أعرض منه ، مفيد لعلاج بعض الأمراض . ٩/١١٤ التاج .
 - (٩) وردت في الأصل بدون نقط فأشكل معناه وبالرجوع إلى الإنصاف تبين أن المراد (الخيري) .
 - (١٠) النرجس بالكسر من الرياحين ٤/٢٥٦ التاج .
 - (١١) الغالية هي طيب معروف سميت بذلك لأنها أخلاط تغلي على النار مع بعضها وقيل إنه ضرب من الطيب سماه به معاوية وذلك أن عبد الله بن جعفر دخل عليه ورائحة الطيب تفوح منه فقال ما طيبك يا عبد الله فقال مسك وعنبر جمع بينهما دهن البان فقال معاوية غالية أي ذات ثمن غال . انظر التاج ١٠/٢٧٠ .

ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر إلا لعذر فإن حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فعليه دم .

وعنه لا يجب الدم إلا في أربع من الشعر والأظفار .

فإن خرج في عينه شعر يؤديه فأزاله أو نزل شعره فغطى عينه فقص منه ما نزل على عينه أو انكسر ظفره فقص منه ما انكسر فلا فدية .

فإن كرر المحذور مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني .

فإن فعل محظورات من أجناس فحلق ولبس وتطيب فعليه لكل واحدة كفارة .

ولا يصح أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره وعنه إن عقده لغيره صح وفي ارتجاع زوجته روايتان أصحهما الجواز .

والمرزجوش ^(١) والبرم وما أشبهه ففيه روايتان إحداهما يجوز والأخرى لا يجوز .
وأما الفواكه كالسفرجل ^(٢) والتفاح والبطيخ والأنرج فمباح له شمه وكذلك الشيخ ^(٣) والقيصوم ^(٤) والإذخر ^(٥) .

(١) المرزجوش وهو نبت طيب نافع لعسر البول والمغص والسعة العقب والأوجاع العارضة من البرد .
٤ / ٣٤٩ التاج ويقال المرزنجوش بالنون أيضا وفي أصل المخطوط بلا نون .

(٢) السفرجل هو ثمر مشهور كثير في بلاد العرب من خصائصه أنه مقوم ومسكن للعطش . التاج
٧ / ٣٧٦

(٣) الشيخ هو نبت سهلي له رائحة طيبة وطعم مر ، وهو مرعى للخيل ومنابته القيعان والرياض .
٢ / ١٧٣ التاج .

(٤) القيصوم هو نبت وهو صنفان أنثى وذكر النافع منه أطرافه وزهره ، مر جدا من خصائصه أنه علاج
للحميات وشرب سحيقه نبيئا نافع لعسر النفس والبول ودخانه يطرد الهوام . ٩ / ٢٩ التاج .

(٥) الإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب النهاية . ١ / ٣٣ .

واختلفت الرواية فيما ليس بمطيب من الأدهان كالشیرج^(١) والزیت ودهن البان^(٢) والسمن فقال الخرقی^(٣) لا يجوز استعماله .

وروي عن أحمد^(٤) رضي الله عنه جواز استعماله ولا فدية .

ويحرم المباشرة في الفرج ودون الفرج لشهوة، والاستمناء فإن فعل ذلك لزمته الكفارة .

ويحرم عليه تكرار النظر فإن كرر فأمنى فعليه الكفارة .

ويحرم عليه الصيد المأكول وما تولد من بين مأكول وغير مأكول .

ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله أو أشار إليه أو دل عليه أو أعان على ذبحه، وإذا ذبح الصيد حرم عليه وعلى غيره أكله .

وإذا صال عليه الصيد فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه .

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الإنسي .

(١) الشیرج على وزن فعلل وردت في الأصل الشیرق والصواب الشیرج كما ذكر صاحب الإنصاف ٣/٤٧١ وهو دهن السمسم/ التاج ٢/٦٤ .

(٢) دهن البان هو نوع من الشجر ولحب ثمره دهن طيب ووجه نافع لبعض الأمراض . تاج العروس ٩/١٤٧ .

(٣) الخرقی هو الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقی قرأ العلم على كبار مشايخ عصره له مصنفات كثيرة في المذهب لم يُنشر منها إلا مختصر الخرقی في الفقه وسبب ذلك احتراق كتبه لما خرج من مدينة السلام بسبب ظهور الصحابة فيها فأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب . تتلمذ على يديه عدد كبير من شيوخ المذهب . انظر طبقات الحنابلة ترجمة رقم ٦٠٨ ج ٢ ص ٧٥-٧٦ .

(٤) أحمد بن حنبل مشهور له بالفضل والعلم فهو إمام المحدثين والمفسرين وفقهه من فقهاء عصره الذين يشار إليهم بالبنان قال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة، أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وكان أحمد أفقهم . كان رضي الله عنه زاهداً مقبلاً على ربه . أتت إليه الدنيا فأبأها والرياسة فنفاها . انظر طبقات الحنابلة رقم (١) .

وأما الوحشي فيباح له قتل ما فيه مضرة مثل الحية والعقرب والكلب العقور^(١) والسبع والنمر والذئب والفهد والفأرة والغراب والحدأة والبازي^(٢) والصقر والشاهين^(٣) والباشق^(٤) والزنبور^(٥) والبرغوث والبق^(٦) والجراد والوزغ وسائر الحشرات والذباب ويقتل النمل إذا آذاه .

فأما القمل والصبيان فقد روي عنه جواز قتله وروي عنه لا يقتل فإن قتله فأى شيء تصدق به كان خيرا منه .

فإن احتاج إلى لبس المخيط لبرد أو إلى تغطية رأسه لحر أو إلى الطيب والحلق أو ذبح الصيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة .

وإذا اصطاد الجراد ففيه روايتان :

إحدهما : أنه من صيد البحر فلا جزاء فيه .

والثانية : أنه من صيد البر ففيه الجزاء .

وإذا تطيب أو لبس المخيط أو قلم أظفاره أو حلق شعره أو قتل الصيد ناسيا يلزمه الكفارة .

وعنه في الطيب واللباس لا كفارة إلا في العمد فخرج في التقليم مثله .

-
- (١) العقور كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب انظر النهاية ٢٧٥ / ٣ .
- (٢) البازي ضرب من الصقور التي تصيد وسمي بذلك لشده قهره وبطشه بالصيد لأن معنى بزا الرجل يبيزه قهره وبطشه به ١٠ / ٣٦ التاج .
- (٣) الشاهين طائر معروف من سباع الطير وليس بعربي محض / التاج ٢٥٧ / ٩
- (٤) الباشق طائر أعجمي من سباع الطير قيل سمي باشقًا لأنه في المطر ينفر ولا يصيد لعجزه وقيل لأنه يعجز عن الطيران في المطر ٦ / ٢٩٥ التاج .
- (٥) الزنبور هو ذباب لساع - التاج ٢٤٣ / ٣ .
- (٦) البق جمع بقعة وهي البعوضة - التاج ٢٩٧ / ٦ .
- وقيل هي العظيمة منها أي أن البق نوع من أنواع البعوض .

وإن حلق رأسه مكرها أو نائما وجبت الفدية على الحائق، وإذا حلق المحرم شعر حلال أو محرم بإذنه فلا فدية عليه .

وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي^(١) فلا فدية عليه وعنه تلزمه الفدية .

ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخمار^(٢) والخف، ولا يجوز لها لبس القفازين^(٣) والبرقع والنتاب^(٤) فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره ولا تقع على البشرة .

وإذا فض إحرامه فتطيب ولبس وحلق فعليه كفارات، وعنه تجب كفارة واحدة .

(١) الخطمي بفتح الحاء نبات يغسل به الرأس محلل منضج ملين نافع لعلاج بعض الأمراض . وقد ورد في الأصل (الخطمي) والصواب بالطاء انظر المغني ٣/٢٩٩ ، تاج العروس ٨/٢٨٢ .

(٢) الخمار هو ما تستر به المرأة رأسها ٣/١٨٩ التاج .

(٣) القفاز بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو النهاية ٤/٩٠ .

(٤) النتاب هو ما تستر به المرأة وجهها ولا يبدو منه سوى العين ومحجرها .

أما البرقع فهو ما تستر به المرأة وجهها ولا يبدو منه إلا العينان . النهاية ٥/١٠٣ .

(باب ما يفسد الإحرام)

والجماع يفسد الحج والعمرة قبل التحلل الأول عامداً كان أو ناسياً وكذلك
المباشرة دون الفرج والقبلة إذا أنزل معها .

وعنه لا يفسد إلا بالوطء في الفرج سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً من آدمي أو
بهيمة وإذا فسد نسكهما لزمهما المضي في فاسده ويجب عليهما القضاء على الفور
حيث أحرمأ أولاً .

وتجب نفقة المرأة في القضاء عليها إذا كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعلى
الزوج .

فأما الكفارة فهل تلزم المرأة على وجهين قياساً على وطئها في الصوم .

ويجب عليه بالوطء في الفرج وبالإنزال عن مباشرة دون الفرج بدنة ^(١) إذا
كان في الحج وإن كان في العمرة لزمه شاة ، فإن استمتع بدون الفرج في الحج
فلم ينزل فعليه شاة .

فإن أنزل بتكرار النظر لم يفسد حجه ولزمه دم - وهل هو شاة أم بدنة؟ على
روايتين .

وإذا أمذى بتكرار النظر فعليه شاة فإن فكر فأنزل فلا فدية عليه .

وإذا أفسد القارن نسكه لزمه كفارة واحدة وتخرج أن يلزمه دمان ^(٢) .

وإذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه - وهل تلزمه بدنة أو شاة؟ على
روايتين وإذا وجبت عليه بدنة فلم يجدها أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعاً من الغنم
فإن لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاماً وتصدق به ، فإن لم يجد صام
عن كل مد حنطة يوماً وعن كل نصف صاع بر أو شعير يوماً .

(١) البدنة بالفتح هي الإبل فقط وقيل تشمل الإبل والبقر التاج ٩/١٣٦ .

(٢) المراد أن القارن إذا أفسد نسكه بالوطء فيلزمه بدنة وشاة إذا قلنا إنه يلزمه طوافان انظر المغني

(فصل)

وأفعال العمرة أربعة (١):

الإحرام، والطواف، والسعي، والحلّاق.

وأما أركانها فثلاثة الإحرام والطواف وفي السعي روايتان . . (١)

(فصل)

ومن أراد الحج فهو مخير بين ثلاثة أشياء :

الإفراد والقران والتمتع .

فأما الإفراد فهو أن يحرم بحجة من الميقات فإذا فرغ منها أحرم بالعمرة من

سنته من مكة (٢).

وأما القران فهو أن يحرم بهما من الميقات فإذا فرغ من أفعال الحج تشاغل

بأفعال العمرة (٣).

وأما التمتع فهو أن يحرم بعمرة من الميقات فإذا فرغ أحرم بالحج من سنته من

مكة .

(١) مراد المؤلف بالأفعال الأركان والواجبات يدل لهذا أنه جمع بين الأركان وهي الإحرام أي نية النسك والطواف والسعي والواجبات وهما شيئان الإحرام من الحل والحلق أو التقصير.

انظر كشف القناع ٢/٥٢١ .

(٢) يفهم من كلام الشارح (رحمه الله) أنه يلزم المفرد عمرة وفي ذلك نظر فإن المفرد يلزمه عمرة إن لم يكن اعتمر عمرة الإسلام فإن كان قد اعتمر من قبل فلا تلزمه . انظر كشف القناع ٢/٤١١ .

(٣) هذا القول رواية في المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الإمام إن عمل القارن كالمفرد/ انظر الإنصاف ٣/٤٣٨ .

والكل جائز إلا أن التمتع أفضل منها وعلى القارن والمتمتع الدم .

أما التمتع فإنما كان أفضل من الأفراد والقران لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فقبل له تأمرنا بالفسخ ولا تفسخ فقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وتحللت كما تحللتم ولجعلتها عمرة ولكن سقت هدى ولبدت ^(١) رأسي فلا أحل حتى أنحر) ^(٢) .

فوجه الدلالة أنه تأسف كيف لم يمكنه الفسخ فيأتي بعمرة ثم بالحج فهذا يدل على أنه الأفضل .

(فصل)

ويجب دم التمتع بوجود ستة شرائط :

أحدهما : أنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج ^(٣) .

الثاني : أن يحج من سنته .

الثالث : أن لا يتجاوز الميقات بغير إحرام .

الرابع : أن لا يكون حاضر المسجد الحرام .

الخامس : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في استدامتها .

السادس : ألا يسافر بين حجه وعمرته سفرا يقصر في مثله الصلاة فإن أخل

بشرط منها لم يجب الدم وسيأتي شرح هذا إن شاء الله تعالى فيما بعد .

(١) لبدت : تليد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر

وإنما يلبد من يطول مكته في الإحرام النهاية ٤/٢٢٤ .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٢٢ ٣ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، رواه مسلم ٤/٣٤ صحيح مسلم .

(٣) أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن المغني / ٣/٢٩٥ .

(فصل)

وتستحب التلبية في ثمانية مواطن في دبر الصلاة وإذا استوى على بعيره وإذا صعد شرفاً^(١) وإذا هبط واديا وإذا لقي ركبا وإذا سمع ملييا وبالإسحار وإذا فعل محظورا ناسيا .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر أنه كان يلبي نازلا وراكبا وقائما وفي دبر كل صلاة وقال إنهم كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا مشرفا وإذا لقي ركبا وإذا استوت به راحلته^(٢) .

(فصل)

والمواقيت خمسة :

ميقات أهل المدينة ومن حولها من ذي الخليفة^(٣)، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة^(٤)، وميقات أهل نجد قرن^(٥)، وميقات أهل اليمن يللم^(٦)، وميقات أهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق^(٧) .

(١) الشرف : العلو والمكان العالي انظر مختار الصحاح ص ٣٣٥ .

(٢) رواه البخاري ٢/٨٣ ومسلم ٢٥، ١/٣٥ .

(٣) ميقات أهل المدينة (ذو الخليفة) موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كم المعروف حاليا بأبيار علي .

(٤) ميقات أهل الشام (الجحفة) موضع في الشمال الغربي من مكة وبينه وبينها ١٨٧ كم وهي قرية من رابع بينها وبين مكة ٢٠٤ كم وقد صارت رابع ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

(٥) ميقات أهل نجد قرن المنازل جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كم .

(٦) ميقات أهل اليمن يللم جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٥٤ كم .

(٧) ميقات أهل العراق ذات عرق موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كم .

فقه السنة ١/٦٥٢ [دار الكتاب العربي] .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهمل أهل الشام من الجحفة ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يلملم ومهمل أهل العراق من ذات عرق)^(١).

(فصل)

ومحظورات الإحرام تسعة الطيب واللباس وحلق الشعر، وتقليم الأظفار وقتل الصيد والنكاح، والمباشرة لشهوة دون الفرج، والوطء في الفرج فيحرم جميع هذه الأشياء على المحرم بالحج والعمرة^(٢).

(فصل)

أما هذه المحظورات فقد تقدم شرحها والأصل في تحريمها ما روى ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويلات ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين^(٣).

(١) رواه البخاري ٣/٣٨٧ في صحيحه بشرح فتح الباري ورواه مسلم ٤/٧.

(٢) المراد أن يحرم بالحج أو العمرة أو بهما معا متمتعا أو قارنا.

(٣) رواه مسلم ٤/٢.

القميص: هو ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب ولا يكون إلا من قطن أو كتان التاج ٤/٤٢٨.

البرنس: بالضم هو قلنسوة طويلة وكان الناس يلبسونها في صدر الإسلام أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به التاج ٤/١٠٨.

وأما خلق الشعر فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١).

وأما قتل الصيد فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٢).
وأما النكاح فالأصل فيه قوله عليه السلام (لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) (٣).

وأما المباشرة لشهوة والوطء دون الفرج والوطء في الفرج فالأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٤) قال عطاء بن يسار (٥) الرفث الوقاع، والفسوق القمار، والجدال السباب.

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة.

(٢) آية ٩٥ سورة المائدة.

(٣) رواه مسلم ٤/١٣٦.

(٤) آية ١٩٧ سورة البقرة.

(٥) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي (ص) روى عن خلق كثير من الصحابة كعماذ بن جبل وأبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وغيرهم. كان متفقهًا كثير الحديث مشهورًا بعدلته، وثقه أئمة كبار كابن معين وأبي زرعة والنسائي وكان صاحب قصص وعبادة وفضل. توفي سنة ١٠٣ هـ وهو ابن ٨٤ سنة تهذيب التهذيب، جزء ٧ ص ٢١٧ - ٢١٨.

(باب صفة الحج)

ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ويدخل من ثنية كذا فإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كذا فإذا دخل المسجد دخل من باب بني شيبه فإذا شاهد البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر الأسود إن كان يقدر واستلمه إن استطاع وقبله فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه وكبر الله عز وجل وهلله واضطبع بردائه ورمل^(١) ثلاثة أشواط ومشى أربعا كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا وليس على أهل مكة رمل ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه^(٢).

ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا اليماني^(٣) والأسود، ويكون الحجْرُ داخلا في الطواف لأن الحجْرَ من البيت.

ويصلي ركعتين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله ويهلله ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي

(١) الاضطباع هو أن يأخذ الإزار فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمي بذلك لإبداء الضبعين والضبع هو الإبط (٣/٧٣ النهاية). الرمل: الإسراع في المشي يقال رمل يرمل رملا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ٢/٢٦٥ النهاية.

(٢) قول الشارح رحمه الله (ومن نسي . . إلخ) يفهم منه أن من ترك الرمل عامدا فعليه الإعادة ولكن الذي عليه عامة الفقهاء أن الرمل سنة ولا شيء بتركه في السهو أو العمد إلا ما حكى عن الحسن الثوري أن بتركه عمداً عليه دم لأنه نسك وهذا قول مرجوح انظر المغني ٣٧٦، ٣/٣٧٧.

(٣) الراجح والله أعلم أنه لا يسن تقبيل الركن اليماني بل يستلم فقط لأن ذلك هو الثابت عن رسول الله ﷺ قال ابن قدامة رحمه الله/ وأما تقبيله (أي الركن اليماني) فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن/ المغني ٣/٣٨٠ وقال ابن عبد البر (جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك وإنما الذي فرقوا به بينها التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامها فأمر مجمع عليه) / المغني ٣/٣٧٩.

العلم^(١) يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية ، يفتح بالصفاء ويختم بالمروة فإن نسي الرمل في بعض سعية فلا شيء عليه فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل .
وطواف النساء وسعيهن مشي كله^(٢) .

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وقد أجزأه ، وإن أقيمت الصلاة أو حضره جنازة وهو يطوف أو يسعى بنى عليها وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا ومن طاف وسعى محمولا لعله أجزأه .

ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة إلا أن يكون قد ساق معهد هديا فيكون على إحرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت .

(١) مراده أن المشروعين في السعي المشي ما عدا ما بين العلمين فالمستحب فيه الرمل وهو الإسراع في المشي كما أشرت أنفا .

(٢) مراده أنه لا يشرع في حق النساء الرمل .

(باب صفة الوقوف)

قال وإذا كان يوم التروية^(١) أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه لأنه روي عن النبي ﷺ (أنه صلى بمنى خمس صلوات)^(٢).

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة وأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة فإن أذن فلا بأس فإن فاته مع الإمام صلى في رحله ثم يصير إلى موقف عند الجبل وعرفة كلها موقف .

ويدفع عن بطن عرفة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ويكبر ويهلل ويجهد في الدعاء إلى غروب الشمس فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله تعالى ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة وإن جمع بينهما فلا بأس بإقامة .

وإن فاته مع الإمام صلى وحده فإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا^(٣) ثم انصرف قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف حتى يأتي منى وهو مع ذلك يلبي ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة والاستحباب أن يغسله^(٤).

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون . النهاية ٢٨٠/٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/٢٩٧ ورواه الدارمي ٢/٥٤ .

(٣) الدعاء الوارد هو أن يهلل الله ويكبره ويوحده ويقول : اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق قال تعالى : ﴿فإذا أفئتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . .﴾ الآية .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله الصحيح أنه لا يستحب غسل الحصى لأن الإمام أحمد رحمه الله قال لم يبلغنا أن النبي ﷺ غسله وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم . المغني ٣/٤٣٦ .

(فصل)

وعلى الحاج يوم النحر أربعة أشياء :
الرمي أولاً ثم الحلق ثم النحر ثم طواف الفرض^(١)

(فصل)

وللحج تحللان فالتحلل الأول يحل به عن بعض المحظورات والتحلل الثاني يحل به عن باقيها، فالتحلل الأول يحصل بالرمي والحلاق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلاق، ويحل به عن جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج أو فيما دون الفرج والمباشرة لشهوة، والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاث وهي رمي جمرة العقبة والحلاق والطواف .

(فصل)

وعليه أن يرمي بسبعين حصاة سبعا منها عند جمرة العقبة في يوم النحر وثلاث وستون فيما بعد النحر في الأيام الثلاثة في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة في ثلاث جمرات في كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ في اليوم الأول بالجمرة الأولى وهي أقرب الجمرات إلى منى وأبعدها من مكة فيجعلها على يساره ويستقبل القبلة ويعلوها علوا ويرميها بسبع حصيات ثم يتقدم قليلا بحيث لا يصيبه

(١) جاء في المخطوطة : (وعلى الحاج يوم النحر أربعة أشياء : الرمي أولاً ثم الحلق ثم طواف الفرض) فذكر ثلاثاً ولم يذكر الرابع، وقد أثبتناه . والترتيب فضيلة وليس بواجب بل يجوز التقديم بين هذه الأشياء والتأخير. المغني ٣/٤٤٠ .

الحصى فيذكر الله تعالى ويثني عليه بقدر قراءة سورة البقرة ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية فيجعلها على يمينه ويستقبل القبلة ويعلوها علوا ويرميها بسبع حصيات ثم يتقدم قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيذكر الله تعالى ويثني عليه بقدر قراءة سورة البقرة ثم يتقدم إلى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيجعلها على يمينه ويستقبل القبلة ويستبطن الوادي ويرميها بسبع حصيات ثم ينصرف .

والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : لما أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلالي التشريق فرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأول والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها - تعني بالثالثة جمرة العقبة^(١) .

(فصل)

والمفرد بالحج في حقه ثلاثة أطوفة :

طواف القدوم حين قدومه إلى مكة وقد مضى شرحه^(٢) وهو مستحب ، وطواف الزيارة يفعلهُ يوم النحر وهو ركن في الحج ، وطواف الوداع وهو واجب إلا أنه ينوب عنه الدم ومعنى ينوب عنه الدم أي إذا تركه لزمه الدم .

وأما المتمتع ففي حقه ثلاثة أطوفة عند دخوله إلى مكة - يطوف طوافا يعتقده للقدوم ويسعى ثم يطوف للزيارة وهو الركن ثم طواف الوداع عند خروجه من مكة .

(١) رواه أبو داود ٢٠١ / ٢ .

(٢) مضى شرحه ص ٢٣٤ .

(فصل)

فإن قلنا تدخل أفعال العمرة بأفعال الحج فهو كالمفرد سواء وإن قلنا لا تدخل ففي حقه أربعة أطواف وسعيان فمتى طاف بالقدوم وسعى بعده سقط فرض السعي .

أما قوله : فهو كالمفرد سواء يعني أن في حقه طوافا واحدا وسعيا واحدا^(١).

(فصل)

وإذا قتل المحرم صيدا فإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته من النعم وإن كان مما له مثل من النعم فعليه مثله .

وما له مثل على ضربين :

ضرب قضت فيه الصحابة بالمثل ففيه ما قضت ، ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي الجدي حتى يفظم .

(فصل)

وما لم تقض الصحابة بشيء نظرت إلى أقرب الأشياء به شبهها فحكمت به ويرجع في ذلك إلى قول عدلين من أهل الخبرة بذلك الشأن .

(١) يقصد بذلك القارن .

(فصل)

وما لا مثل له من النعم ففيه قيمته ويرجع في تقويمه إلى قول عدلين من أهل الخبرة بحال التقويم إلا الحمام خاصة وهو كلما عب^(١) وهدر ففي كل واحد منه شاة .

(فصل)

وإذا قتل صيدا له مثل فهو بالخيار إن شاء أخرج المثل وإن شاء قوم المثل دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما .

(فصل)

والدماء المتعلقة بالإحرام على ضربين :

منصوص ومقيس على المنصوص عليه . فالمنصوص عليه أربعة ،

دم المتعة وهو على الترتيب قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) فيجب على كل من يتمتع بالعمرة إلى الحج ووجدت فيه

(١) العب هو شرب الماء من غير تنفس فالحمام مما عب وهدر وذلك أن الحمام يعب الماء عبا ولا يشرب كما

يشرب الطير شيئا فشيئا التاج ١/٣٦٢ - النهاية ٣/١٦٨ .

فالحمام يعب الماء أي يضع منقاره فيكرع كما تكرر الشاة ولا يأخذ فطرة فطرة كالدجاج والعصافير، ولهذا أوجبوا فيه شاة يشبهه بها في كرع الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور .

انظر المغني ٣/٥١٨ .

(٢) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

الشرايط المذكورة أن يهدي شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وفرغ من أفعال حجه^(١).

(فصل)

أما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو أن يحرم من الميقات بعمرة وقد تقدم شرحها^(٢).

وأما قوله ووجدت فيه هذه الشرائط المذكورة فإنه^(٣) يعني بذلك أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وقد تقدمت الستة شرائط فمتى أخل بشرط منها لم يجب الدم.

والأصل في ترتيب الكفارة فيها أن الله سبحانه وتعالى رتب الوجوب فيها بقوله . . ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٤) . . فلهذا كان الترتيب واجبا.

(فصل)

وفي هذا المعنى كل دم وجب لترك نسك كدم القران والدم الواجب لأجل الفوات^(٥) والدم الواجب لمجاوزة الميقات .

(١) لو قال المؤلف إذا فرغ من أفعال حجه ورجع إلى أهله حيث إن محل الفراغ قبل الرجوع ولعل ذلك سهو من الناقل .

(٢) في ص ٢٢٩ .

(٣) مرجع الضمير مؤلف العبادات الخمس أبو الخطاب .

(٤) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة

(٥) المراد بالفوات أي شخص أحرم ولم يدرك الحج لمرض أو خوف ونحو ذلك .

(فصل)

أما القران فهو أن يحرم بحجه وعمرته من الميقات فإذا فرغ من أفعال الحج تشاغل بأفعال العمرة وعليه دم قياسا على دم المتعة .
وأما الدم الواجب لأجل الفوات فهو إذا فاته الحج فإنه يلزم دم وعليه القضاء من قابل .

والأصل في وجوب الدم ما روى النجاد^(١) بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليقض من قابل . وروى عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت مثل هذا .

وأما الدم الواجب لمجاوزة الميقات فهو إذا أحرم دون الميقات مما يلي مكة فعليه دم .

والأصل فيه أنه ترفه لو استدامه لم يسقط عنه الدم فكذلك إذا قطعه كالطيب واللباس .

(فصل)

والدم الثاني من المنصوص عليه هو دم الإحصار وهو على الترتيب فإن الله تعالى قال ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) فيجب على كل من أحصر عن الحج أو العمرة وأراد التحلل أن يهدي هديا شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهذا دم أصل لا نظير له يقاس عليه .

(١) أحمد بن سليمان بن الحسن البغدادي أبو بكر النجاد الفقيه الحنبلي المشهور، صدوق، رأس في الفقه . توفي ٣٤٣ هـ . والحديث لم أقف عليه .

ميزان الاعتدال ١/١٠١ .

(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(فصل)

أما الإحصار فهو أن يحصر عن الحج إما بَعَدُوٍّ وإما بمرض فيتحلل من إحرامه وعليه دم .

والأصل في وجوبه ما تقدم من الآية .

وقوله إنه أصل لا نظير له لأن الدماء المتعلقة بالإحرام إنما تجب لترك نسك أو تفريط وجد من جهته وههنا لم يوجد ذلك وقد أوجب عليه الدم فلهذا قال إنه أصل لا نظير له ولأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية قال لأصحابه قوموا فاذبحوا ثم احلقوا^(١) .

(فصل)

والدم الثالث من المنصوص عليه هو دم فدية الأذى وهو على التخير قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) فيجب على كل من حلق من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات فصاعداً أن يهدي هدياً أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بثلاثة أصع من تمر^(٣) على ستة مساكين .

(١) أخرجه البخاري مختصراً في (٣/ ١١) كتاب المحصر - باب النحر قبل الحلق في الحصر من حديث المسور . وأخرجه أحمد في (٤/ ٣٢٧) .

(٢) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) ليس المراد تخصيص التمر في الإخراج بل يجوز إخراج غيره من البر أو الشعير أو الزبيب ولكن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الموضوع إحدى الروايات التي ثبتت عن النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي ﷺ احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين - وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى - أبو داود . ١٧٢ / ٢ .

(فصل)

أما فدية الأذى من الرأس فهو من به قمل في رأسه كثير بحيث لا يمكنه ترك الشعر عليه فيحلقه وعليه الفدية .

والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتهافت^(١) من رأسه فقال له النبي ﷺ أبلغ بك الجهد إلى هذا احلق رأسك وأنسك شاة^(٢) .

وأما حلق شعر البدن فإنها وجب به الفدية لأن في الآية تنبيهها عليه من وجهين :

أحدهما : أن الرأس تلحقه المشقة في ترك الشعر عليه أكثر من البدن .

والثاني : من جهة المعنى أن الترفه حاصل في الموضعين جميعا .

والعلة فيه أنه محذور في الإحرام فاستوى فيه الرأس والبدن كالمخيط فأما تقييده بثلاث شعرات فلأنها تقع عليها اسم الشعر المطلق وأما التخير في الفدية فالأصل فيه الآية^(٣) وأنه تعالى خيره فيها من بين ثلاثة أشياء .

(فصل)

وفي هذا المعنى كل دم وجب لا لترك نسك كدم الطيب واللباس وتقليم الأظفار والوطء دون الفرج والقبلة لشهوة والمباشرة لشهوة^(٤) .

(١) يتهافت أي يتساقط القمل من رأسه ١/٥٩٦ التاج - النهاية ٢٦٦/٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ١٦/٤ . ورواه أبو داود ١٧٢/٢ .

(٣) الآية الأنفة الذكر في ص ٢٤٣ .

(٤) المراد بالمباشرة لشهوة اللمس - بين ذلك صاحب الإنصاف ٣/٥٠١ .

(فصل)

أما هذه المناسك فكل واحد منها يجب بفعله دم مقيس على هذا .
والأصل فيه أنها جميعا محظورة عليه فإذا فعلها فقد ارتكب ما نهي عنه فلهذا
لزمته الفدية .

(فصل)

والدم الرابع المنصوص عليه هو جزاء الصيد وهو على التخيير قال الله تعالى
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعْمِ﴾^(١) فمن قتل صيدا لا مثل له ضمنه بقيمته وهو بالخيار إن شاء اشترى
بها طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما .

(فصل)

أما ما لا مثل له من الصيد فالقنابر^(٢) والعصافير فإنه يضمنه بقيمته إلا
الحمامة والشفابين والوراشين والقمارى والرباس والفواخت والقطا والقبج وكل
مطوق حمام ففي الواحدة منه شاة .
فأما الحبارى والكراكي والحجل والبعقوب وهو ذكر القبح فيحتمل أن
يضمن بشاة لأنه أكبر من الحمام ويحتمل أن تجب فيه القيمة .

(١) آية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) وردت في الأصل فنابر بالفاء ولعل الصحيح القنابر بالقاف وهو نوع من أنواع الطيور جمع قنبراء
بالضم والمد . انظر التاج ٤٧٨ / ٣ .

(فصل)

ومن قتل صيدا له مثل من النعم فداه بمثله وهو مخير إن شاء أخرج المثل وإن شاء قوم المثل دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما .

(فصل)

أما ما له مثل من النعم فالنعامة وحمار الوحش والأيل والتيتل والوعل والضبع والغزال والثعلب والأرنب واليربوع والضب والوبر .

ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الأيل والتيتل والوعل بقرة ، وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق^(١) وهي قبل أن تصير جذعة وفي اليربوع جفرة^(٢) وهي الجدي حتى يفطم وفي الضب جدي وقيل شاة ، وفي الوبر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب^(٣) .

(١) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة فإذا بلغت سنة سميت جذعة الغاية ٣/٣١١ والنهاية ١/٢٥٠ .

(٢) الجفرة من الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها - النهاية ١/٢٧٧ .

(٣) دل على ما ذكره المؤلف عموم قوله تعالى في جزاء الصيد قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (آية رقم ٩٥ من سورة المائدة) وأيضا دلت السنة على ذلك حيث ورد عن النبي ﷺ فيما رواه جابر عن النبي ﷺ قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت - رواه الدارقطني ٢٤٦/٢٤٧-٢ .

(فصل)

ولا يجوز أكل شيء من الدماء المتعلقة بالإحرام إلا من دمين – دم المتعة والقران وما عداهما من المناسك فلا يجوز أكل شيء منه .

(فصل)

أما المتعة والقران فقد تقدم شرحهما ، وأما جواز الأكل من الدم الواجب فيهما فالأصل فيه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢) والدم الذي يترتب عليه قضاء التفث إنما هو المتعة والقران وقد أباح الأكل منها والإطعام .
وأيضاً ما روي عن علي كرم الله وجهه قال : أمر رسول الله ﷺ بهدي المتعة أن يصدق بجلودها ولحومها سوى ما نأكل^(٣) .

والعلة أنه دم يجب بإجابة ، لا بمعنى يحظره الإحرام في الأصل فجاز الأكل منه كهدي التطوع .

(فصل)

والدماء المتعلقة^(٤) على ضربين :

(١) آية رقم ٣٦ من سورة الحج – كثرت الأقوال في معنى القانع والمعتر ولعل الراجح في نظري : أن القانع هو المتعفف الذي يرضى بما أعطي ولا يسأل الناس إلفاً والمعتر هو الذي يطيف بك يطلب ما عندك سائلاً كان أو ساكناً وقول مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير والمعتر الزائر .

(٢) آية رقم ٢٩ من سورة الحج . (٣) رواه أحمد بنحوه ١ / ٢٦٠ .

(٤) مراد المؤلف رحمه الله الدماء المتعلقة بالحاج أو المعتمر .

منها ما يجب لتركه نسكاً وهي اثنا عشر دماً إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم
دونه بما يلي مكة أو ترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والبيتوتة بمزدلفة إلى
نصف الليل ورمي الجمار، والبيتوتة بمنى من غير أهل السقاية والرعاء، وطواف
الوداع والفوات والتمتع والقران والإحصار، وترك الحلاق على إحدى الروائين
ومخالفة الترتيب في الرمي والحلاق والذبح إذا قلنا فيه دم وما عدا ذلك من
المناسك فلا دم بتركه كاستلام الركنين وطواف القدوم والوقوف بالمشعر الحرام،
والبيتوتة بمنى إلى آخر ليلة في الخروج، والاضطباع في الطواف والرمل وشدة
السعي في بطن محسر وركعتي الطواف وجميع الأغسال .

(فصل)

أما إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم دونه فقد تقدم شرحه وأصل وجوب
الدم فيه .

وأما إذا ترك الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس فالأصل في وجوب الدم ما
روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن اليهود كانوا يدفعون قبل غروب الشمس
فخالفوهم وادفعوا بعد غروبها^(١) .

وإذا ثبت أنه يجب المقام فقد أدخل بواجب فلزمه دم كما لو دفع قبل الزوال .

وأما ترك البيتوتة بمنى فالأصل في وجوب الدم ما روي عن النبي ﷺ أنه
رخص لعمه العباس أن يبني بمكة في السقاية وكان العباس استأذنه في

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤ .

ذلك^(١) فلولا أن المبيت واجب ما احتاج إلى ترخيص وإذا ثبت أنه واجب لزمه دم كالرمي وطواف الصدر^(٢).

وأما البيتوتة إلى نصف الليل فالأصل في وجوب الدم فيه أن النبي ﷺ بات بمزدلفة وقال «خذوا عني مناسككم»^(٣) فصار^(٤) نسكا فإذا أخل به لزمه دم لقوله عليه السلام (من ترك نسكا فعليه دم)^(٥).

وأما رمي الجمار فالأصل في وجوب الدم فيه أن النبي ﷺ رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم فإذا كان نسكا وتركه لزمه دم .
وأما طواف الوداع فالأصل في وجوب الدم أنه نسك فوجب بتركه دم كطواف الزيارة .

وأما الفوات والإحصار والتمتع والقران فقد تقدم شرحها فيما مضى وأما ترك الحلاق فإنها وجب به الدم لأنه نسك وقد قال عليه السلام (من ترك نسكا فعليه دم).

وأما مخالفة الترتيب في الرمي والحلاق والذبح فإن قلنا فيه دم فالأصل فيه أن النبي ﷺ رمى مرتبا (وقال خذوا عني مناسككم)، ولأنها مناسك تفعل في أوقات متقاربة فكان الترتيب المشروع فيها مستحقا كترتيب السعي على الطواف .

(١) رواه البخاري ٥٧٨/٣ في صحيحه بشرح فتح الباري .

(٢) الصدر أعلى مقدم كل شيء وأوله والصدر رجوع المسافر من مقصده والمراد طواف الإفاضة التاج ٣/٣٢٨ - النهاية ٣/١٥ .

(٣) رواه مسلم ٧٩/٤ ورواه أحمد ٣٦٦/٣ .

(٤) في الأصل فحصل فعل ذلك سهو من الناقل .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٣٦٦/١ ورواه الدارقطني ٢/٢٤١ مع العلم أن هذين الدليلين لا يفيدان جواز المبيت إلى نصف الليل حيث ليس هناك إشارة فيها ولكن ورد في ذلك نص آخر كما روت أم سلمة أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٠ ، ٤١٩) .

وإن قلنا لا دم فيه فالأصل فيه ما روى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان راكبا على ناقته فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني ظننت أن الحلاق قبل الذبح فحلقت فقال له النبي ﷺ اذبح ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ظننت أن الحلاق قبل الرمي فحلقت فقال له ارم ولا حرج^(١) فلو كان واجبا لبينه . والعلة أنه دم يجوز أن يتقدم على الحلاق فجاز أن يتأخر عنه كسائر الدماء المتعلقة بالإحرام من قتل الصيد وتقليم الأظفار ونحوه .

وأما إذا ترك استلام الركنين وطواف القدوم والوقوف بالمشعر الحرام إلى آخر الفصل فإن هذه كلها سنن مندوب إليها مستحبة فلا يجب بتركها ما يجب بترك الواجب .

(فصل)

الضرب الثاني ما وجب لمعنى يحظره الإحرام وذلك تسعة أشياء :
الطيب واللباس وحلق الشعر وتقليم الأظفار وتظليل المحمل وقتل الصيد والوطء في الفرج والمباشرة لشهوة فيما دون الفرج والإنزال لمباشرة أو تكرار نظر .

(فصل)

أما الطيب فالأصل في وجوب الفدية فيه أنه معنى يحظره الإحرام فوجب به الفدية كتقليم الأظفار والحلاق ، وأما اللباس فيدخل تحت هذا الدليل .
وأما حلق الشعر فقد مضى شرحه^(٢) فيما مضى .

(١) رواه البخاري في (ك الحج - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة - الفتح ٣/٥٦٩) . ومسلم في (ك الحج - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي - ٢/٩٤٨) وكذلك رواه مالك في الموطأ (١/٤٢١) ك الحج - باب جامع الحج .

(٢) في الأصل وردت لما والصواب ما ذكرت . وقد مضى شرحه في ص ٢٤٤ .

وأما تظليل المحمل فالأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ دخل مكة مع أصحابه
مضحجين يعني كاشفين وإذا ثبت دخل تحت قوله (خذوا عني مناسككم)^(١)
فوجب بفعله دم^(٢).

والعلة أنه ظلل على رأسه بما^(٣) يقصد به الترفه في بدنه فكان عليه الفدية كما
لو تعمم.

وأما قتل الصيد وبقية الفصل فقد مضى شرحه.

(فصل)

وهذا الضرب ينقسم فمنه ما يستوي فيه الخطأ والعمد رواية واحدة^(٤) وهو
سنة أشياء :

قتل الصيد والحلاق وتقليم الأظفار والوطء في الفرج والمباشرة دون الفرج
والإنزال .

وثلاثة أشياء على روايتين :

إحدهما : أنه مثل الأول ، والأخرى : يختلف عمدها وسهوها وهي الطيب
واللباس وتظليل المحمل .

(١) سبق تحريجه في ص ٢٤٩ .

(٢) في الأصل بتركه دم .

(٣) في الأصل وردت لما .

(٤) قول الشارح رواية واحدة فيه نظر حيث إن العلامة المرادوي ذكر في كتابه الإنصاف أن هناك رواية في

سقوط الفدية عن النائم والجاهل والناسي في الصيد والحلق وتقليم الأظفار - راجع الإنصاف

٣/٥٢٧ .

(فصل)

أما الستة الأشياء التي لا يختلف عمدتها وسهوها من الجماع والمباشرة^(١) دون الفرج والإنزال فإنها معاني توجب قضاء الحج فاستوى عمدتها وخطؤها كالفوات .

والعلة أنها عبادة تبطل بالوطة عامدا فبطلت به ساهيا كالصلاة .
وأما قتل الصيد والحلاق وتقليم الأظفار فالأصل فيه أنها معان يحظرها الإحرام فاستوى عمدتها وخطؤها في الفدية كالطيب واللباس^(٢) .
ولأن الحج يشتمل على مأمورات ومنهيات ثم المأمورات يستوي عمدتها وخطؤها في باب الفدية كذلك المنهيات .

(فصل)

وهذا الضرب من الكفارة^(٣) ينقسم ثلاثة أقسام :

فمنه ما تجب به الكفارة العظمى : وهي البدنة وهو الوطء في الفرج قبل رمي جمرة العقبة وقتل النعامة والإنزال عن مباشرة أو تكرار نظر وبقية ذلك يجب دون البدنة وليس منها شيء يفسد الحج إلا الوطء في الفرج قبل رمي جمرة العقبة .

(١) في الأصل بدون واو .

(٢) قول الشارح كالطيب واللباس فيه نظر حيث إن الطيب واللباس في حالة الخطأ والنسيان لا كفارة فيها على الصحيح من المذهب وهو قياس على محل فيه خلاف كما ذكر هو سابقا ولذلك لا يصح قياسه .
راجع الإنصاف ٣/٥٢٨ .

(٣) هذ التعبير محل نظر حيث إن الأولى هذا الضرب مما يجب به الكفارة لأن التقسيم للمكفر عنه .

(فصل)

أما وجوب البدنة بالوطء في الفرج فالأصل فيه ما روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس كما ذكرنا^(١) وأنهم أوجبوا في الوطء بدنة^(٢) ولأنها عبادة مقصودة فوجب بالوطء فيها كفارة كالصيام .

وأما المباشرة والإنزال فالأصل فيه أنه استمتع أثر في إيجاب الدم فكان بدنة كالوطء .

وأما قتل النعامة فإنما وجب به بدنة لقضاء الصحابة بذلك^(٣) فوجب العمل به والمصير إليه .

وأما بقية المحظورات فإنما وجب بها دون البدنة لتخفف حكمها عن حكم الوطء في الفرج والمباشرة دون الفرج والإنزال عن تكرار النظر فلهذا وجب بها دون ما يجب بهذه الأحكام .

واختلفت الرواية في إنزال عن مباشرة فيما دون الفرج هل يفسد الحج أم لا ؟ على روايتين - وبقية ذلك لا يفسد .

(فصل)

أما المباشرة دون الفرج فإن قلنا تفسد الحج فوجهه أنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فوجب أن تفسد بإنزال عن مباشرة فيما دون الفرج كالصيام . وإن قلنا لا تفسد فالأصل فيه أنها مباشرة فيما دون الفرج فلم تفسد الحج كالقبلة واللمس ونحوه .

(١) صفحة ٢٢٨ .

(٢) انظر المغني ٣/٤٨٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق - ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ - باب النعامة يقتلها المحرم رقم ٨٢٠٣ . والسنن الكبرى للبيهقي - ١٨٢/٥ - باب فدية النعام ، وبقر الوحش وحمار الوحش .

(فصل)

والصيد الذي يضمن بالجزاء ما أكل لحمه وما تولد بين ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وما عدا ذلك فلا يضمن بالجزاء .

(فصل)

أما الصيد الذي يؤكل لحمه فإنما ضمن بالجزاء دون ما لا يؤكل لحمه لحرمة له وكونه مأكولا، فأما ما لا يؤكل لحمه من الصيد فقد أجزى قتله لأنه لا حرمة له فكيف يجب الجزاء بقتله وقد أباح^(١) الشرع ذلك .

(فصل)

وكل دم تعلق بالإحرام فإنما اختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم إلا ما يضطر إلى أسبابه في الحل فيجوز في الحل مثل حلق الشعر وقتل الصيد والإحصار يضطر إلى أسبابها خارج الحرم فيجوز فعلها خارج الحرم .

(فصل)

أما الدم المتعلق بالإحرام فإنما اختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم؛ لأن كل نسك لم يكن من شرطه الجمع بين الحل والحرم فإذا اختص بعضه بالحرم اختص ذبحه^(٢) به كالطواف والرمي لأنه أحد مقصودي الهدي فجاز أن يختص بالحرم كالنحر .

وأما ما يضطر إليه خارج الحرم فالأصل فيه ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه حلق رأس الحسن عليه السلام على بعض المياه ونحر عنه جزورا وتصدق به في الموضع الذي حلق ولم يعرف له مخالف^(٣) .

(١) في الأصل أباحه .

(٢) في الأصل وردت (جميعه) وهذا محل نظر ولعله سهو من الناقل .

(٣) راجع المغني ٣/٥٤٥ .